



بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوقوف بالمشعر

1 - باب استحباب الإِفاضة من عرفة على سكينة ووقار مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر، مقتصداً في السير، مجتنباً لاذى الناس

[ 18448 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله أنّ الله غفور رحيم، فاذا انتهيت إلى الكثيب الاحمرّ عن يمين الطريق فقل: « اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي ‌» وإيّاك والوجيف (1) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنّه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب 1

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 187 / 623، وأورد صدره عن الكافي في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(1) في نسخة: الوضيف، وفي أخرى: الرصف ( هامش المخطوط ). والوجيف: سرعة =

بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل (1)، ولا إيضاع الإِبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يقف بناقته (2) حتّى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌) تتّبع.

قال معاوية بن عمّار: وسمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: اللّهم أعتقني من النار، يكررها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس (3)؟ قال: إنّي أخاف الزحام، وأخاف أن أُشرك في عنت إنسان (4).

[ 18449 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلا أنه قال: وأفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (5) وذكر الباقي نحوه.

[ 18450 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمأنّ بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السير. ( مجمع البحرين - وجف - 5: 128 ).

(1) في المصدر: ليس بوضف الخيل.

(2) في المصدر: كان يكف بناقته.

(3) في المصدر: فقد أفاض الناس.

(4) في نسخة: في عيب إنسان ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 4: 467 / 2.

(5) البقرة 2: 199.

3 - الكافي 4: 467 / 3.

أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُؤذي جاراً.

[ 18451 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه، قلت: ما الكبر؟ قال: يغمص الناس، ويسفه الحقّ، قال: وملكان موكّلان بالمأزمين يقولان: سلّم سلّم (1).

2 - باب كراهة الزحام في الإِفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

[ 18452 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلّم سلم.

[ 18453 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 66 / 124.

(1) في المصدر: رب سلّم سلم.

الباب 2

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 468 / 5.

2 - الكافي 4: 468 / 6.

أقول: تقدّم ما يدّل على ذلك (1).

3 - باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما

[ 18454 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السنإنّي وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) كم حجّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ فقال: عشرين حجّة مستسراً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأَنّه موضع عبد فيه الأَصنام ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هبل إلى أنّ قال: - فقلت له: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط (2) هناك؟ فقال: لأَنّ قول العبد: الله أكبر، معناه: الله أكبر من أنّ يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه، فإنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتّى يقعوا في اللجة الخضراء ... الحديث.

وفي ( العلل ) عن محمّد بن أحمد السناني، وعلي بن محمّد بن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 12 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، وفي الباب 1 من هذه الابواب.

الباب 3

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 154 / 668، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات الطواف، وأُخرى في الحديث 14 من الباب 7 من أبواب الحلق والتقصير، وأُخرى في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب.

(2) الضغاط: الزحام. ( مجمع البحرين - ضغط - 4: 260 ).

الدقاق (1)، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبدالله الوراق، وأحمد بن الحسن القطان كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله، (2).

[ 18455 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حجّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عشرين حجّة مستسرة، كلها (3) يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

ورواه الصدوق مرسلاً (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، (5).

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء مثله (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو زرارة - الشك من الحسن - عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل: وعلي بن أحمد بن محمّد الدقاق.

(2) علل الشرائع: 449 / 1.

2 - الكافي 4: 244 / 2، وأورده في الحديث 5 من الباب 45 من أبواب وجوب الحج.

(3) في المصدر: عشر حجّات مستسراً في كلّها.

(4) الفقيه 2: 154 / 667.

(5) التهذيب 5: 443 / 1542.

(6) الكافي 4: 251 / 12.

(7) التهذيب 5: 458 / 1590.

4 - باب وجوب الوقوف بالمشعر

[ 18456 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

[ 18457 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الوقوف بالمشعر فريضة ... الحديث.

[ 18458 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : الوقوف بعرفة سنّة، وبالمشعر فريضة، وماسوى ذلك من المناسك سنّة.

[ 18459 ] 4 - وفي ( العلل ) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: - في حديث إبراهيم ( عليه‌السلام ) -: إنّ جبرئيل ( عليه‌السلام ) انتهى به إلى الموقف وأقام به حتّى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 288 / 978، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الابواب.

2 - التهذيب 5: 287 / 977، والاستبصار 2: 302 / 1580، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

3 - الفقيه 2: 206 / 937، وأورد مثله في الحديث 14 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

4 - علل الشرائع: 436 / 1.

غربت الشمس، ثمّ أفاض به فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة.

[ 18460 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّما سمّيت مزدلفة لأَنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.

[ 18461 ] 6 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمّي الأَبطح أبطح لأَنّ آدم ( عليه‌السلام ) أُمرّ أن يبتطح (1) في بطحاء جمع فتبطّح (2) حتّى انفجر الصبح ثمّ، أُمرّ أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أنّ يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم.

أقول: وتقدّم ما يدّل على ذلك في كيفية الحجّ (3)، وغيرها (4)، ويأتي ما يدّل عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - علل الشرائع: 436 / 2.

6 - علل الشرائع: 444 / 1، وأورد مثله عن المحاسن في الحديث 38 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(1) في المصدر: ينبطح.

(2) في المصدر: فانبطح.

(3) تقدّم في الاحاديث 4 و 18 و 21 و 24 و 28 و 29 و 31 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(4) تقدّم في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار والصد.

(5) يأتي في البابين 5 و 6 وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 8 وفي الابواب 11 و 16 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من هذه الابواب.

5 - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وأنّ مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير

[ 18462 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل.

[ 18463 ] 2 - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وأنّ مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

[ 18464 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة.

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه حذف لفظة المغرب (1).

[ 18465 ] 4 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 188 / 625، والاستبصار 2: 254 / 895.

2 - التهذيب 5: 188 / 624، والاستبصار 2: 254 / 894.

3 - التهذيب 5: 189 / 629، والاستبصار 2: 255 / 898.

(1) التهذيب 5: 480 / 1701.

4 - التهذيب 5: 189 / 628، والاستبصار 2: 255 / 897.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: عثر محمل أبي ( عليه‌السلام ) بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة.

[ 18466 ] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الرجل يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال: قد فعله رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) صلاهما في الشعب.

[ 18467 ] 6 - محمّد بن عمرّ بن عبد العزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أُسامة ويعقوب الأَحمر جميعاً قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فدخل زرارة بن أعين فقال (1): إنّ الحكم بن عتيبة (2) روى عن أبيك أنّه قال: تصلّي المغرب دون المزدلفة، فقال له: أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) بأيمان ثلاثة: ما قال هذا أبي قطّ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي ( عليه‌السلام ) .

وعن محمّد بن مسعود قال: كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه (3).

أقول: الأَحاديث الأَخيرة محمولة على الجواز، فلا ينافي الاستحباب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 189 / 627، والاستبصار 2: 255 / 896.

6 - رجال الكشي 2: 468 / 368.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) في المصدر: الحكم بن عيينة.

(3) رجال الكشي 1: 377 / 262.

ذكره الشيخ (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

6 - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك

[ 18468 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ (4) بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

[ 18469 ] 2 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة (6) أربع ركعات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الاستبصار 2: 256 / 901.

(2) راجع مختلف الشيعة: 299.

(3) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب.

وتقدّم ما يدّل عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 6

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 468 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 7 وأُخرى في الحديث 3 من الباب 8 وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: فتصلّي.

(5) التهذيب 5: 188 / 626.

2 - الكافي 4: 469 / 2.

(6) « الآخرة » ليست في المصدر.

[ 18470 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل (1) بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

وبإسناده عن صفوان مثله (2).

[ 18471 ] 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا صلّيت المغرب بجمع أُصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء ثمّ صلّ (3) الركعات بعد.

[ 18472 ] 5 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبأنّ بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة، ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنّة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات.

[ 18473 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين عن النبي والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) أنّه إنمّا سميّت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 190 / 630، والاستبصار 2: 255 / 899.

(1) في نسخة من التهذيب: لا يصلّي ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 480 / 1703.

4 - التهذيب 5: 190 / 631، والاستبصار 2: 255 / 900.

(3) في المصدر: ثمّ تصلّي.

5 - التهذيب 5: 190 / 632، والاستبصار 2: 256 / 901.

6 - الفقيه 2: 127 / 546.

[ 18474 ] 7 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سميّت جمع (1) لأَنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

7 - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأنّ يطأ الصرورة المشعر برجله

[ 18475 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أنّ يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله.

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزحاً.

[ 18476 ] 2 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - علل الشرائع: 437 / 1، وأورد مثله، في الحديث 38 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(1) في المصدر: سميت المزدلفة جمعاً.

وتقدم ما يدّل عليه في الباب 36 من أبواب الاذان، وفي الحديثين 4 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 468 / 1، والتهذيب 5: 188 / 626، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 وقطّعة منه في الحديث 3 من الباب 8 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 4: 469 / 3، وأورده في الحديث 2 من الباب 35 من أبواب مقدمات الطواف.

(2) التهذيب 5: 191 / 636.

[ 18477 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) ( في حديث ) قال: قلت له: كيف صار الصرورة (1) يستحبّ له دخول الكعبة - إلى أنّ قال: - قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً (2)؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة.

ورواه في ( العلل ) كما مرّ (3).

8 - باب حدود المشعر الذى يجب الوقوف به

[ 18478 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وإنمّا سميّت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات.

[ 18479 ] 2 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الفقيه 2: 154 / 668.

(1) في المصدر: للصرورة.

(2) في المصدر: كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟.

(3) مرّ في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 35 من أبواب مقدمات الطواف.

الباب 8

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 5: 190 / 633.

2 - التهذيب 5: 190 / 634.

[ 18480 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

[ 18481 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حدّ المزدلفة من وادي (1) محسّر إلى المأزمين.

[ 18482 ] 5 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر.

[ 18483 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال ( عليه‌السلام ) : حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر.

[ 18484 ] 7 - قال: ووقف النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: إنّي وقفت وكلّ هذا موقف.

[ 18485 ] 8 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) ، كان أبي ( عليه‌السلام ) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 468 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6، وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 7 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4 - الكافي 4: 471 / 6.

(1) ليس في المصدر.

5 - الكافي 4: 471 / 5.

6 - الفقيه 2: 280 / 1376، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

7 - الفقيه 2: 281 / 1379.

8 - الفقيه 2: 281 / 1380.

وتقدّم ما يدّل عليه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

9 - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل

[ 18486 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين.

[ 18487 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة مثله، وزاد قلت: فأنّ كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل

10 - باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر، والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر، وإحياء تلك الليلة

[ 18488 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: « اللّهمّ هذه جمع، اللّهم إنّي أسألك أنّ تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهم لا تؤيسني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 471 / 7.

2 - التهذيب 5: 180 / 604، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 468 / 1.

من الخير الذي سألتك أنّ تجمعه لي في قلبي، وأطلب (1) إليك أنّ تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأنّ تقيني جوامع الشرّ » وإن استطعت أنّ تُحيي تلك الليلة فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأَصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل.

يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أنّ أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

11 - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب الوقوف على طهارة، والإِكثار من الذكر والدعاء بالمأثور

[ 18489 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف (3) إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فاذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ثمّ ليكن من قولك: « اللّهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإِنس، اللّهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: ثمّ اطلب ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 188 / 626.

الباب 11

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 469 / 4.

(3) في نسخة: وقف ( هامش المخطوط ).

أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أنّ تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأنّ تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي » ثمّ افض حيث (1) يشرق لك ثبير وترى الإِبل مواضع أخفافها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

أقول: وتقدّم ما يدّل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف (3).

12 - باب كراهة الإِقامة عند المشعر بعد الإِفاضة

[ 18490 ] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإِفاضة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حين.

(2) التهذيب 5: 191 / 635.

(3) تقدّم في الحديثين 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف، وفي الأَحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي، وعلى جواز الوقوف من غير طهارة في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب السعي، وتقدّم ما يدّل على الحكم الاول في الأَحاديث 4 و 21 و 22 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، ويأتي ما يدّل على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف ولو بعد طلوع الشمس في الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 282 / 1383.

13 - باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه اذا أفاض من المشعر، وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان أو راكباً، ويدعو بالمأثور

[ 18491 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأَسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث الإِفاضة من المشعر - قال: فاذا مررت بوادي محسّر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حرّك ناقته ويقول (1): اللّهم سلّم (2) عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني (3) فيمن تركت بعدي.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (4).

[ 18492 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن عبد الأَعلى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سعى فيه.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 192 / 637، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) في الفقيه: وقال ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: وهو يقول.

(2) في نسخة من الفقيه: سلّم لي ( هامش المخطوط ).

(3) في الفقيه: واخلفني بخير ( هامش المخطوط ).

(4) الفقيه 2: 282 / 1384.

2 - التهذيب 5: 195 / 648.

ابن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثل الحديث الأَوّل (1).

[ 18493 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله (2).

[ 18494 ] 4 - ثمّ قال: وفي حديث آخر مائة ذراع.

[ 18495 ] 5 - وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي (3)، عن عمرو بن عثمان الأَزدي، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد قال: الرَمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع.

أقول: ويأتي ما يدّل على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 470 / 3.

3 - الكافي 4: 471 / 4.

(2) الفقيه 2: 282 / 1385.

4 - الفقيه 2: 282 / 1368.

5 - الكافي 4: 471 / 8.

(3) في نسخة: علي بن الحسن السلمي ( هامش المخطوط ).

(4) يأتي في الباب 14 من هذه الأبواب.

وتقدّم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب النيابة في الحج.

14 - باب أنّ من نسي السعي في وادي محسر حتّى دخل مكة استحب له العود إليه والسعي فيه، وأنّ لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه

[ 18496 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتّى يسعى، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس.

[ 18497 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن بعض أصحابنا، قال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) بعد الانصراف إلى مكة أنّ يرجع فيسعى.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، إلّا أنّه ترك قوله: إلى مكّة (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 470 / 1.

2 - الكافي 4: 470 / 2.

(1) الفقيه 2: 282 / 1387.

(2) التهذيب 5: 195 / 649.

15 - باب استحباب كون الإِفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار، ولا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها، وجواز الإِفاضة بعده واستحبابه للإِمام

[ 18498 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) أيّ ساعة أحبّ إليك أنّ أفيض (1) من جمع؟ قال: قبل أنّ تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس.

[ 18499 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2) ، وكذا الذي قبله.

[ 18500 ] 3 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن (3)، عن معاوية بن حكيم قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 470 / 5، والتهذيب 5: 192 / 639، والاستبصار 2: 257 / 908.

(1) في الاستبصار: أنّ نفيض ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 4: 470 / 6.

(2) التهذيب 5: 193 / 640.

3 - التهذيب 5: 192 / 638، والاستبصار 2: 257 / 907.

(3) في الاستبصار: موسى بن القاسم.

سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) أي ساعة أحبّ إليك أن نفيض (1) من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأَوّل.

[ 18501 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للإِمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا.

[ 18502 ] 5 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الاسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ثمّ أفض حيث يشرف (2) لك ثبير وترى الإِبل مواضع أخفافها.

قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرف ثبير (3) كيما نغير (4)، وإنمّا أفاض رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خلاف اهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل، وإيضاع الإِبل، فأفاض رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك ... الحديث.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: أن أفيض ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 5: 193 / 641، والاستبصار 2: 258 / 909.

5 - التهذيب 5: 192 / 637، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: حين يشرق.

(3) في المصدر: أشرق ثبير - يعنون الشمس -.

(4) في المصدر: تغير.

قال: كان أهل الجاهليّة يقولون، وذكر نحوه (1).

16 - باب عدم جواز الإِفاضة من المشعر قبل الفجر للمُختار، فأنّ فعل لزمه دم شاة

[ 18503 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) (2) في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أنّ يفيض الناس، قال أنّ كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

أقول: وتقدّم ما يدّل على ذلك (5)، ويأتي ما ظاهره المنافات وأنّه مخصوص بالمعذور (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 444 / 1.

وتقدّم ما يدّل على بعض المقصود في الأَحاديث 4 و 24 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 16

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 284 / 1393.

(2) في الكافي: أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(3) الكافي 4: 473 / 1.

(4) التهذيب 5: 193 / 642، والاستبصار 2: 256 / 902.

(5) تقدّم في الحديث 3 من الباب 8 وفي الباب 11 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب، وفي الأَحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 14 من أبواب رمي جمرة العقبة.

## 17 - باب جواز الإِفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه

[ 18504 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا باس أنّ يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

[ 18505 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أنّ تصنع كما صنع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهن حتّى تأتي (1) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فأنّ لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكّة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن، وقال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أرسل معهنّ أُسامة.

[ 18506 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 4: 474 / 3، والتهذيب 5: 194 / 645، والاستبصار 2: 257 / 905.

2 - الكافي 4: 474 / 7، والتهذيب 5: 195 / 647، وأورد قطّعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق.

(1) في الكافي: حتى تأتي بهنّ.

3 - الكافي 4: 474 / 5، والتهذيب 5: 194 / 646، والاستبصار 2: 257 / 906.

أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: رخّص رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) للنساء والصبيأنّ أنّ يفيضوا بليل (1)، وأن يرموا (2) الجمار بليل (3)، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكلن من يضحي عنهنّ.

[ 18507 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: أي (4) امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمرّ من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يرجع (5) إلى منى، فأنّ أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أنّ يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى، و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (6)، وكذا كل ما قبله.

[ 18508 ] 5 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمأنّ قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمرّ من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أنّ تمضي إلى مكّة حتّى تزور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) في التهذيب: بالليل ( هامش المخطوط ).

(3) في الكافي: ويرموا.

4 - الكافي 4: 474 / 4، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(4) في نسخة: أيما ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: ثمّ ليرجع.

(6) التهذيب 5: 194 / 644، والاستبصار 2: 256 / 904.

5 - الكافي 4: 473 / 2.

[ 18509 ] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: رخّص رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) للنساء والضعفاء أنّ يفيضوا من جمع بليل، وأنّ يرموا الجمرة بليل، فإذا (1) أرادوا أن يزوروا البيت وكلّوا من يذبح عنهن (2).

[ 18510 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: لا بأس بأنّ يقدم (3) النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر (4) ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلّا أنّ (5) يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان مثله (6).

[ 18511 ] 8 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال - في التقدّم من منى إلى عرفات قبل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 4: 475 / 8.

(1) في المصدر: فإن.

(2) في نسخة: عنهم ( هامش المخطوط ).

7 - الفقيه 2: 283 / 1392.

(3) في المصدر: تُقدّم.

(4) في الكافي: المشعر الحرام ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: إلى أن.

(6) الكافي 4: 474 / 6.

8 - التهذيب 5: 193 / 643، والاستبصار 2: 256 / 903، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

طلوع الشمس -: « لا بأس به ».

و - التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى - « لا بأس به ».

أقول: حمله الشيخ على المعذور لما تقدّم (1)، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الرمي بالليل (2).

18 - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى

[ 18512 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

وعنه، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

[ 18513 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 3 من الباب 8 وفي البابين 11 و 16 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأَحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 14 من أبواب رمي جمرة العقبة.

الباب 18

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 477 / 1، والتهذيب 5: 195 / 650.

(3) الكافي 4: 477 / 3.

(4) التهذيب 5: 196 / 651.

2 - الكافي 4: 477 / 2.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

19 - باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وممّا رمي به، ولا يجزئ من غير الحرم

[ 18514 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وأنّ أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى.

[ 18515 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

[ 18516 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 19

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 477 / 5، والتهذيب 5: 196 / 654، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب رمي جمرة العقبة.

2 - الكافي 4: 478 / 8، التهذيب 5: 196 / 652.

3 - الكافي 4: 478 / 9، وأورد قطّعة منه في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب رمي جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله.

[ 18517 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك أنّ تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

20 - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها برشاً (\*) كحلية بقدر الأنملة منقطّة ملتقطّة غير مكسرة

[ 18518 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، (3).

[ 18519 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 196 / 653.

4 - الفقيه 2: 284 / 1396.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 5 من أبواب رمي جمرة العقبة.

الباب 20

فيه 3 أحاديث

(\*) البرش: جمع برشاء، وهي الحصاة المشتملة على ألوأنّ مختلفة. ( مجمع البحرين - برش - 4: 129 ).

1 - التهذيب 5: 197 / 655.

(3) الكافي 4: 477 / 6.

2 - الكافي 4: 478 / 7، والتهذيب 5: 197 / 656، وأورد قطّعة منه في الحديث 1 من الباب 7، وذيله في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب رمي جمرة العقبة.

محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطّة.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي مثله (1).

[ 18520 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: التقطّ الحصى ولا تكسرن منهنّ شيئاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

21 - باب أنّ من فاته الوقوف بالمشعر حتّى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس، وأنّه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر، وأنّ كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

[ 18521 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وأنّ كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 158.

3 - الكافي 4: 477 / 4.

(2) التهذيب 5: 197 / 657.

الباب 21

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 288 / 978، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

[ 18522 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

[ 18523 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

22 - باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع

[ 18524 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 472 / 3.

3 - الكافي 4: 472 / 4.

(1) التهذيب 5: 288 / 979.

(2) الفقيه 2: 283 / 1389.

(3) يأتي في الأَحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 2: 284 / 1394، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال في رجل أدرك الإِمام وهو بجمع، فقال: أنّ ظن أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله (1).

[ 18525 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أنّ يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وأنّ قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإنّ لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل.

[ 18526 ] 3 - وعنه، عن محمّد، عن سهل (2)، عن أبيه (3)، عن إدريس ابن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 467 / 2.

2 - التهذيب 5: 289 / 981، والاستبصار 2: 301 / 1076، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

3 - التهذيب 5: 289 / 982، والاستبصار 2: 301 / 1077

(2) في المصدر: محمّد بن سهل.

(3) « عن أبيه » ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أنّ لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تم حجّه.

[ 18527 ] 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إنّ ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

23 - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس

[ 18528 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل مفرد (3) للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر (4)، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 290 / 983، والاستبصار 2: 303 / 1081.

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأَحاديث 2 و 3 و 5 من الباب 17 من أبواب وجوب الحج، وفي الحديثين 21 و 22 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأَحاديث 3 و 4 و 13 و 14 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه 21 حديثاً

1 - التهذيب 5: 291 / 986، والاستبصار 3: 304 / 1084.

(3) في نسخة: سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) رجل عن مفرد ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: من يوم النحر.

وعليه الحجّ من قابل.

[ 18529 ] 2 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيّين، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ.

[ 18530 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وأنّ لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فأنّ شاء أقام (3)، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل (2).

[ 18531 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) ثمّ ذكر نحوه.

[ 18532 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف (3)، فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 292 / 991 والاستبصار 2: 305 / 1089، وأورده في الحديث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 291 / 987، والاستبصار 2: 304 / 1085.

(1) في الاستبصار زيادة: بمكّة ( هامش المخطوط ).

(2) أما العامّة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج مطلقاً سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة في التذكرة. ( منه. قدّه ).

4 - التهذيب 5: 290 / 984 و 294 / 997، والاستبصار 2: 303 / 1082 و 306 / 1094.

5 - التهذيب 5: 290 / 985، والاستبصار 2: 303 / 1083.

(3) في المصدر: الموقفان.

يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل.

[ 18533 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال: - فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن ( عليه‌السلام ) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أنّ تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

أقول: حمله الشيخ على إدراك ثواب الحجّ وأنّ لم يسقط فرضه، وجوّز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفات أيضاً وهو بعيد، ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقيّة، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً، وعلى نفي الكمال واستحباب الإِعادة لما يأتي (1).

[ 18534 ] 7 - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال: أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت لأَي شيء جعلت، أو لماذا جعلتها (2)؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم نحوه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 291 / 989، والاستبصار 2: 304 / 1086.

(1) يأتي في الأَحاديث 8 و 9 و 11 و 13 و 15 من هذا الباب.

7 - التهذيب 5: 481 / 1076.

(2) في المصدر: جعلت.

(3) علل الشرائع: 450 / 1.

[ 18535 ] 8 - قال الصدوق في ( العلل ): الذي افتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك (1) يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

[ 18536 ] 9 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير إلّا أنّه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر (3).

[ 18537 ] 10 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك الـمِشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: على خمسة من الناس (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - علل الشرائع: 450 / ذيل الحديث 1.

(1) في المصدر: أدركه.

9 - الكافي 4: 476 / 3.

(2) التهذيب 5: 291 / 988، والاستبصار 2: 304 / 1087.

(3) الفقيه 2: 243 / 1162.

10 - الكافي 4: 476 / 5.

(4) الفقيه 2: 243 / 1161.

[ 18538 ] 11 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أنّ تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة (1).

ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمّار، إلّا أنّه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس (2).

[ 18539 ] 12 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا، قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (3)، وقد عرفت أنّ الصدوق خصّه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس (4) فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج.

[ 18540 ] 13 - محمّد بن عمرّ بن عبد العزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن محمّد بن مسعود ومحمّد بن نصير (5)، عن محمّد بن عيسى، عن يونس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - الكافي 4: 476 / 4.

(1) الفقيه 2: 243 / 1163.

(2) الفقيه 2: 243 / 1164.

12 - الكافي 4: 476 / 6.

(3) تقدّم في الحديث 6 من هذا الباب.

(4) تقدّم في الحديث 8 من هذا الباب.

13 - رجال الكشي 2: 680 / 716.

(5) في المصدر: محمّد بن مسعود، قال: حدثني محمّد بن نصير.

أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إلّا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ.

فحدثني محمّد بن أبي عمير وأحسبه رواه: أنّ من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

[ 18541 ] 14 أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشي في ( كتاب الرجال ) قال: روي أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إلّا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ.

أقول: هذا محمول على الأَغلب فإنّ رواية ابن مسكان عنه ( عليه‌السلام ) بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك، ولعلّ يونس لم يطّلع على ذلك.

[ 18542 ] 15 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

[ 18543 ] 16 - وفي ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الحج الأَكبر يوم النحر.

[ 18544 ] 17 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - رجال النجاشي: 214 / 559.

15 - الفقيه 2: 243 / 1165.

16 - معاني الأَخبار: 295 / 1.

17 - معاني الأَخبار: 295 / 2، أورده عن الفقيه في الحديث 6 وعن الكافي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الذبح، وعن التهذيب في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب العمرة.

عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن يوم الحج الأَكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأَصغر العمرة.

[ 18545 ] 18 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الحج الأَكبر يوم الأَضحى.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثل ذلك (1).

[ 18546 ] 19 - وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الحجّ الأَكبر يوم الأَضحى.

[ 18547 ] 20 - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الحجّ الأَكبر؟ فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحجّ الأَكبر يوم عرفة، يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحجّ، فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك، أنّه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأجزأ عنه من عرفة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - معاني الأَخبار: 295 / 3.

(1) معاني الأَخبار: 295 / ذيل الحديث 3.

19 - معاني الأَخبار: 296 / 4.

20 - معاني الأَخبار: 296 / 5، وأورد قطّعة منه عن الكافي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الذبح.

فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الحج الأَكبر يوم النحر، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ( فَسِيحُوا فِي الأرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) (1) فهي عشرون من ذي الحجّة والـمُحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأَكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوماً ... الحديث.

[ 18548 ] 21 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي ( عليه‌السلام ) قال: الحج الأَكبر يوم النحر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على إجزاء اضطراري المشعر في الإِحصار والصّد فيمن أُحصر ثم خفّ مرضه (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

24 - باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه

[ 18549 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التوبة 9: 2.

21 - قرب الإِسناد: 65.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الإِحصار والصد، وفي الباب 17 من أبواب وجوب الحج.

(3) يأتي في الباب 24 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 292 / 990، والاستبصار 2: 305 / 1088.

الناس بمنى ولا شيء عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

25 - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر

[ 18550 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيّين، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

[ 18551 ] 2 - وعنه (3)، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ... الحديث.

ورواه الكليني كما يأتي (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (5).

[ 18552 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأَحاديث 8 و 9 و 11 و 13 و 15 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 292 / 991، والاستبصار 2: 305 / 1089، وأورده في الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 5: 294 / 998، والاستبصار 2: 307 / 1095.

(3) المعطوف عليه في المصدر هو ( موسى بن القاسم ) وهو الذي صرّح به المصنف في الحديث

1 من الباب 27 الآتي. ولكن ظاهر كتابنا عطفه على ( الحسين بن سعيد ) فلاحظ.

(4) يأتي في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(5) الفقيه 2: 284 / 1394.

3 - التهذيب 5: 293 / 995، والاستبصار 2: 306 / 1093.

محمّد بن حكيم قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أصلحك الله الرجل الأَعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأَعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن حكيم (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد مثله (3).

[ 18553 ] 4 - ثمّ قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه، وإنّ اليسير من الدعاء يكفي.

[ 18554 ] 5 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته، فقال: لا بأس به.

أقول: حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 472 / 1.

(2) الفقيه 2: 283 / 1390.

(3) لا يخفى أَنّ ذكر هذا السند تكرار، لأَن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ، بعين هذا السند.

4 - الفقيه 2: 283 / 1391.

5 - التهذيب 5: 292 / 992، والاستبصار 2: 305 / 1090.

مضى (1)، ويأتي (2).

[ 18555 ] 6 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها (3)؟ قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (4).

[ 18556 ] 7 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، إنّ صاحبيّ هذين جهلا أنّ يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعأنّ مكانهما فيقفأنّ بالمشعر ساعة، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمّ حجُّهما ثمّ قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنمّا يكفيهما اليسير من الدعاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الأَحاديث 1 و 3 و 4 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب، وفي الباب 26 من هذه الأبواب.

6 - الكافي 4: 473 / 5، والتهذيب 5: 293 / 993، والاستبصار 2: 305 / 1091.

(3) في الكافي: ألم يرَ الناس [ و ] لم ينكر منى حين دخلها؟، وفي التهذيب: ألم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟، وفي الاستبصار: ألم يرَ الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟.

(4) تقدّم في ذيل الحديث 5 من هذا الباب.

7 - الكافي 4: 472 / 2.

(5) التهذيب 5: 293 / 994، والاستبصار 2: 306 / 1092.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

26 - باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة

[ 18557 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب أنّ الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

27 - باب أحكام من فاته الحج

[ 18558 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الباب 21 وفي الأَحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 283 / 1388.

(2) الكافي 4: 473 / 6.

(3) التهذيب 5: 294 / 996.

(4) تقدّم في الحديث 2 من الباب 22 وفي الأَحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 294 / 998، والاستبصار 2: 307 / 1095، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 25، وذيله عن الكافي والفقيه في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

قال: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أيّما حاجّ سائق (1) للهدي، أو مفرد للحجّ، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (2).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: وليحلّ بعمرة (3).

[ 18559 ] 2 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطّع التلبية حتّى يدخل (4) مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، أنّ شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلّا أنّه قال: يقيم بمكّة على إحرامه ويقطّع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته - إلى أنّ قال: - [ هذا لمن اشترط على ربه ] (5) عند إحرامه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: قارن. ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 2: 284 / 1394.

(3) الكافي 4: 476 / 2.

2 - التهذيب 5: 295 / 1001، والاستبصار 2: 308 / 1098.

(4) في المصدر: حين يدخل.

(5) ما بين المعقوفين اضفناه من المصدر.

أنّ يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل (1).

[ 18560 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم.

[ 18561 ] 4 - وبإسناده عن حماد، عن حريز قال: سُئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فأنّ شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس (2) هو من الناس في شيء.

[ 18562 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلّون (3) وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ (4) خرجوا إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 243 / 1160.

3 - التهذيب 5: 295 / 999، والاستبصار 2: 307 / 1096.

4 - التهذيب 5: 480 / 1704.

(2) في المصدر: وليس.

5 - التهذيب 5: 295 / 1000 و 480 / 1705، والاستبصار 2: 307 / 1097.

(3) في موضع من التهذيب: ويحلق ( هامش المخطوط ).

(4) في نسخة: حتّى ( هامش المخطوط ).

بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب نحوه، إلّا أنّه قال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه (2).

أقول: حمله الشيخ على كون الحجّ تطوّعاً، وحمل صدره على الاستحباب، وجوّز الحمل على من شرط على ربّه في إحرامه لما مر (3).

[ 18563 ] 6 - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وأنّ شاء رجع وعليه الحج من قابل.

أقول: لعلّه محمول على فوت وقوف عرفة عمداً، وتقدّم ما يدلّ على المقصود هنا (4)، وفي أقسام الحجّ (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 475 / 1.

(2) الفقيه 2: 284 / 1395.

(3) مرّ في الحديث 2 من هذا الباب.

6 - قرب الإِسناد: 174.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 22 وفي الأَحاديث 1 و 3 و 4 و 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الحديث 31 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الباب 3 من أبواب الإِحصار والصد.

أبواب رمي جمرة العقبة

1 - باب وجوب رميها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق

[ 18564 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : معنا نساء، قال (1): أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتّى تقف بهن بجمع، ثمّ أفض بهن حتّى تأتي (2) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكّة ... الحديث.

[ 18565 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب رمي جمرة العقبة

الباب 1

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 474 / 7، والتهذيب 5: 195 / 647، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق والتقصير، وأُخرى في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح.

(1) في المصدر: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟قال: قلت: نعم، فقال:

(2) في الكافي: تأتي بهنّ.

2 - الكافي 4: 474 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

ابن أبي حمزة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمرّ من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 18566 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله (2)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رمي الجمار، قال: له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه (3) كبيرة موبقة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله (4).

[ 18567 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لرجل من الأَنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات، تكتب لك فيما يستقبل (5) من عمرك.

[ 18568 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) ، إنمّا أُمر برمي الجمار لأَنّ إبليس اللعين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 194 / 644، والاستبصار 2: 256 / 904.

3 - الكافي 4: 480 / 7.

(2) في المصدر: أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله.

(3) في المصدر: تحط عنه.

(4) المحاسن: 67 / 125.

4 - الكافي 4: 480 / 6.

(5) في المصدر: لما تستقبل.

5 - الفقيه 2: 128 / 548.

كان يتراءى لإِبراهيم ( عليه‌السلام ) في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم ( عليه‌السلام ) فجرت بذلك السنّة.

[ 18569 ] 6 - قال: وروي أنّ أوّل من رمى الجمار آدم ( عليه‌السلام ) ثمّ إبراهيم ( عليه‌السلام ).

[ 18570 ] 7 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

[ 18571 ] 8 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) (1): الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

[ 18572 ] 9 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : من رمى الجمار يحط عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك ما رميت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب الرمي في كيفية الحجّ (2)، وغيرها (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 2: 129 / 549.

7 - الفقيه 2: 138 / 593.

8 - الفقيه 2: 138 / 594.

(1) في المصدر: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) .

9 - الفقيه 2: 138 / 595.

(2) تقدّم في الأَحاديث 4 و 7 و 16 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(3) تقدّم في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار والصد، وفي الباب 17 وفي الحديث 3 من الباب 21 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(4) يأتي في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب الذبح، وفي الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين 4 و 6 من الباب 39 من أبواب الذبح، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الحلق والتقصير.

2 - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له

[ 18573 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الجمار، فقال لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر.

[ 18574 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: ربما فعلت، فأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق.

[ 18575 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ويستحبّ أن ترمي (1) الجمار على طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 18576 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 4: 482 / 10، والتهذيب 5: 197 / 659، والاستبصار 2: 258 / 911.

2 - الكافي 4: 482 / 9، والتهذيب 5: 197 / 658، والاستبصار 2: 258 / 910.

3 - الكافي 4: 478 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 3، وقطّعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: أن يرمي.

(2) التهذيب 5: 198 / 661.

4 - الكافي 4: 482 / 8.

عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الغسل إذا أراد أنّ يرمي؟ فقال: ربما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا.

[ 18577 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر (1)، عن أبي غسأنّ حميد بن مسعود (2) قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، أنّ طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه (3).

[ 18578 ] 6 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإسناد ) عن عليّ بن الفضل الواسطي (4)، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الطواف (5)، والسعي (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 198 / 660، والاستبصار 2: 258 / 912.

(1) في نسخة: أبي جعفر ( هامش المخطوط ) ...

(2) في نسخة: ابن أبي غسان، عن حميد بن منصور ( هامش المخطوط ). وفي التهذيب: ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود ...

(3) في نسخة: تقدر عليه ( هامش المخطوط ).

6 - قرب الإسناد: 174.

(4) في المصدر: الفضل الواسطي.

(5) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف.

(6) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأَحاديث 1 و 2 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي.

3 - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور، متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً

[ 18579 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك « اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي »، ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة « الله اكبر اللّهم أدحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، اللّهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً »، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقال: « اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير ».

قال: ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 478 / 1، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 5: 198 / 661.

4 - باب أنّه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى، ووجوب كونها من الحرم

[ 18580 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (1) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى.

[ 18581 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: ( قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) (2)، خذ حصى الجمار من جمع، فأنّ (3) أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 477 / 5، والتهذيب 5: 196 / 654، وأورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(1) في المصدر: أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

2 - الكافي 4: 477 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: وإن.

(4) التهذيب 5: 196 / 651.

(5) تقدّم في البابين 18 و 19 من أبواب الوقوف بالمشعر، وعلى بعض المقصود في الأَحاديث 3 و 4 و 9 من الباب 1 وفي الباب 3 من الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب 5 و 6 و 7 و 11 وفي الحديث 2 من الباب 12 وفي الحديث 12 من الباب 17 من هذه الأبواب.

5 - باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً، وصفة الحصى

[ 18582 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار ... الحديث.

[ 18583 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأَعلى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا تأخذ من حصى الجمار.

ورواه الصدوق مرسلاً إلّا أنه قال: لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود (2).

6 - باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فأنّ أصاب غيرها ثمّ أصابها أجزاه

[ 18584 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 478 / 9، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.

2 - الكافي 4: 483 / 3، وأورد قطّعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى، وذيله في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 2: 285 / 1398.

(2) تقدّم في الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب 6

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 285 / 1399، والتهذيب 5: 266 / 907، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 6، وصدره في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى.

أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فأنّ رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وأنّ أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك.

محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 18585 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأَعلى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووقعت واحدة في المحمل؟، قال: يعيدها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

7 - باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته

[ 18586 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة - إلى أنّ قال: - تخذفهن خذفاً وتضعها على الإِبهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلّهن ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 483 / 5.

2 - الكافي 4: 483 / 3، وأورد قطّعة منه في الحديث 2 من الباب 5، وصدره في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى.

(2) التهذيب 5: 266 / 906.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 478 / 7.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) (2).

8 - باب جواز الرمي راكباً

[ 18587 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى أنّه رأى أبا جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) رمى الجمار راكباً.

[ 18588 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم ( عليهم‌السلام ) في رمي الجمار أن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) رمى الجمار راكباً على راحلته.

[ 18589 ] 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنّه رأى أبا الحسن الثاني ( عليه‌السلام ) رمى (3) الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها.

[ 18590 ] 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال: لا بأس به (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 197 / 656.

(2) قرب الإسناد: 158.

الباب 8

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 267 / 908، والاستبصار 2: 298 / 1062.

2 - التهذيب 5: 267 / 909، والاستبصار 2: 298 / 1063.

3 - التهذيب 5: 267 / 910، والاستبصار 2: 298 / 1064.

(3) في الاستبصار: يرمي ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب.

4 - التهذيب 5: 267 / 911، والاستبصار 2: 298 / 1065.

(4) « به » ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

9 - باب استحباب رمي الجمار ماشياً

[ 18591 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يرمي الجمار ماشيا.

[ 18592 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أنّ أسأله حين أدخل عليه، فابتدإنّي هو بالحديث (1) فقال: إنّ علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس (2) من منزله، فأركب حتّى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار (3).

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله (4).

[ 18593 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن مثّنى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليه‌السلام ) أنّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 267 / 912، والاستبصار 2: 298 / 1066.

2 - التهذيب 5: 267 / 913.

(1) إعجاز للصادق ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة: أبعد ( هامش المخطوط ).

(3) في الكافي: الجمرة ( هامش المخطوط ).

(4) الكافي 4: 485 / 3.

3 - الكافي 4: 486 / 4.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) كان يرمي الجمار ماشيا.

[ 18594 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة، ثمّ ينصرف راكباً، وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

[ 18595 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن محمّد بن سليمان النوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر ( عليه‌السلام ) فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي ابن الحسين ( عليهما‌السلام ) ، فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ههنا؟ فقال: إنّ هذا مضرب علي بن الحسين ( عليهما‌السلام) ومضرب بني هاشم، وأنا أحبّ أنّ أمشي في منازل بني هاشم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما في أحاديث المشي في الحجّ (1).

10 - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً، وترك الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي

[ 18596 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 4: 486 / 5.

5 - الكافي 4: 486 / ذيل الحديث 5.

(1) تقدّم في الباب 32 وفي الأَحاديث 18 و 20 و 31 و 32 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

الباب 10

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 481 / 2، والتهذيب 5: 261 / 889، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: نعم ... الحديث.

[ 18597 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل (1)، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي وآله، ثمّ تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أنّ يتقبل منك، ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم (2) ولا تقف عندها.

[ 18598 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) - في حديث رمي الجمار - قال: واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأَولتين، ولا تقف عند جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 480 / 1، والتهذيب 5: 261 / 888، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(1) في الكافي: في بطن المسيل.

(2) كتب في المخطوط على ( فارم ) علامة نسخة، وهي لم ترد في التهذيب.

3 - الكافي 4: 478 / 7، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 5: 197 / 656.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) إلّا أنّه قال: أعلى الجمرة (1).

[ 18599 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرومي قال: رمى أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (2) ثمّ نادى بأعلى صوته: أيّها الناس إنّ هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت.

[ 18600 ] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل ابن همام، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

[ 18601 ] 6 - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر قال: قال أخي موسى ( عليه‌السلام ) : إنّي كنت مع أبي بمنى، فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا، فقال لغلام له يقال له: سعيد: ناد في الناس إنّ جعفر بن محمّد يقول: « إنّ هذا ليس بموضع (3) وقوف فارموا وامضوا » فنادى سعيد.

[ 18602 ] 7 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رمي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإِسناد: 108.

4 - الكافي 4: 479 / 5.

(2) في نسخة: فقام في وسطهم ( هامش المخطوط ).

5 - الكافي 4: 482 / 7، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

6 - قرب الإِسناد: 106.

(3) في المصدر: ليس هذا موضع.

7 - قرب الإِسناد: 107.

جمرة العقبة أوّل يوم يقف من يرميها؟ قال: لا يقف أوّل يوم، ولكن ليرم ولينصرف.

11 - باب استحباب التكبير مع كلّ حصاة

[ 18603 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبّر مع كل حصاة.

[ 18604 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: خذ حصى الجمار - إلى أنّ قال: - ثمّ ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 481 / 2، والتهذيب 5: 261 / 889، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 4: 478 / 1، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2، وتمامه في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 5: 198 / 661.

(2) تقدم في الحديثين 21 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

12 - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى

[ 18605 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الأَول مثله (1).

[ 18606 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

13 - باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها

[ 18607 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 480 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 5: 261 / 888، والاستبصار 2: 296 / 1057.

2 - الكافي 4: 481 / 3.

(2) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 2: 289 / 1426.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

[ 18608 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ارم الجمار (1) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

[ 18609 ] 3 - وبهذا الإِسناد قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

[ 18610 ] 4 - وعنه، عن محمّد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

[ 18611 ] 5 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال للحكم بن عتيبة (2): ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : يا حكم، أرأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 262 / 890.

(1) في المصدر: رمي الجمار.

3 - الاستبصار 2: 296 / 1054.

4 - التهذيب 5: 262 / 891، والاستبصار 2: 296 / 1055.

5 - التهذيب 5: 262 / 892، والاستبصار 2: 296 / 1056.

(2) في نسخة: الحكم بن عيينة ( هامش المخطوط ).

عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) مثله، (1).

[ 18612 ] 6 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، وعن صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

[ 18613 ] 7 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس ... الحديث.

أقول: ولا ينافيه ما تقدّم من الأَمر بالرمي عند الزوال (2)، لأَنّ المراد به الاستحباب، قاله الشيخ (3)، وغيره (4).

14 - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

[ 18614 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بأنّ يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 481 / 5.

6 - الكافي 4: 481 / 4.

7 - الكافي 4: 482 / 7، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(2) تقدّم في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(3) راجع الاستبصار 2: 296 / 1057.

(4) راجع منتهى المطلب 2: 733.

الباب 14

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 263 / 895، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الذبح.

[ 18615 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

[ 18616 ] 3 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان (1) هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر (2)، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبوالحسن موسى ( عليه‌السلام ) قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.

[ 18617 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال في الخائف: لا بأس بأنّ يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلّم مثله (3).

[ 18618 ] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 263 / 896.

3 - التهذيب 5: 263 / 897.

(1) في المصدر: وكان.

(2) في المصدر: عند طلوع الفجر.

4 - الكافي 4: 485 / 4، وأورد قطّعة منه في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الذبح.

(3) الفقيه 2: 285 / 1400.

5 - الكافي 4: 485 / 5.

السلام ) أنّه كره رمي الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.

[ 18619 ] 6 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : رخّص رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) لرعاة الإِبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا.

[ 18620 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الذي ينبغي له أنّ يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أنّ يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الإِفاضة قبل الفجر (1).

15 - باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد، ويستحبّ له الفصلّ بأنّ يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال

[ 18621 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 4: 481 / 6.

7 - الفقيه 2: 286 / 1403.

(1) تقدم في الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب 15

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 262 / 893.

رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأَمس، والأُخرى عند زوال الشمس.

[ 18622 ] 2 - ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وغيره، عن عبدالله بن سنان مثله، إلّا أنّه قال: فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: أحدهما بكرة وهي للأَمس، والأُخرى عند زوال الشمس وهي ليومه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان (1)، وذكر مثل رواية الكليني.

[ 18623 ] 3 - وعنه، عن اللؤلؤي حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه.

16 - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر

[ 18624 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، وعن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 484 / 2.

(1) الفقيه 2: 285 / 1402.

3 - التهذيب 5: 263 / 894.

الباب 16

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 479 / 4.

أُذينة، عن إبن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعاً، قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضى أنّ تصنع كما أصنع؟.

[ 18625 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى (1) من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كُنّ يرمين كلهنّ، ولكنّهم تركوا ذلك، فقلت: جعلت فداك فأرميهنّ؟ قال: لا ترمهن، أما ترضى أنّ تصنع مثل ما نصنع؟.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، إلّا أنّه ترك قوله: عن زرارة، وقال: مثل ما أصنع (2).

[ 18626 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمرأنّ قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رمي الجمار، فقال كُنّ يرمين (3) يوم النحر، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته، فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان علي ( عليه‌السلام ) يصنع؟! فتركته.

17 - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب حملهم إلى الجمرة أنّ أمكن، وبقية أحكام الرمي

[ 18627 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 479 / 2.

(1) في المصدر: ولا ترمى.

(2) التهذيب 5: 481 / 1707.

3 - الكافي 4: 479 / 3.

(3) في نسخة: نحن نرميهن ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: كنّ يرمين جميعاً.

الباب 17

فيه 12 حديثا

1 - الفقيه 2: 286 / 1404.

وعبد الرحمان بن الحجاج جميعاً عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمى عنهم.

[ 18628 ] 2 - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه، قلت: لا يطيق (1)، قال: يترك في منزله ويُرمى عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالله، عن إسحاق بن عمّار مثله (2).

[ 18629 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الكسير والمبطون يُرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمى عنهم.

[ 18630 ] 4 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يُحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 2: 286 / 1405، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الطواف.

(1) في نسخة: لا يطيق ذلك ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 268 / 919.

3 - الكافي 4: 485 / 1، والتهذيب 5: 268 / 914.

4 - الكافي 4: 485 / 2.

(3) التهذيب 5: 268 / 915.

[ 18631 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: يُرمى عنه الجمار.

[ 18632 ] 6 - وعنه، عن عبدالله بن بحر، عن داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنه.

[ 18633 ] 7 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن امرأة سقطّت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنها، وعن المبطون.

[ 18634 ] 8 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: المبطون يُرمى عنه.

[ 18635 ] 9 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به.

[ 18636 ] 10 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 268 / 916.

6 - التهذيب 5: 268 / 917.

7 - التهذيب 5: 268 / 918.

8 - التهذيب 5: 125 / 409، وأورد صدره في الحديث من الباب 47 من أبواب الطواف.

9 - التهذيب 5: 123 / 400، والاستبصار 2: 225 / 776، وأورده في الحديث 1 من الباب 47، ومثله بطريق آخر في الحديثين 1 و 2 من الباب 49 من أبواب الطواف.

10 - التهذيب 5: 123 / 402، والاستبصار 2: 225 / 778، وأورده في الحديث 3 من الباب 47 من أبواب الطواف.

السلام ) قال: سألته عن الرجل يطاف به ويُرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.

[ 18637 ] 11 - وعنه، عن إبراهيم الأَسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في المرأة المريضة التي لا تعقل أنّه يرمى عنها.

[ 18638 ] 12 - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن السندي ابن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ علياً ( عليه‌السلام ) قال: المريض يُرمى عنه، والصبي يعطى الحصى فيرمي.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا (1) وفي الطواف (2) ويأتي ما يدلّ على بقيّة أحكام الرمي في محلّه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - التهذيب 5: 398 / 1386، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الطواف.

12 - قرب الإسناد: 71.

(1) تقدم في الحديث 7 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 45 وفي الحديث 12 من الباب 47 وفي الأَحاديث 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من الباب 49 من أبواب الطواف.

وتقدم ما يدل على حكم الصبيأنّ في الحديثين 1 و 3 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج.

(3) يأتي في الأبواب 3 - 7 من أبواب العود إلى منى.

أبواب الذبح

1 - باب وجوب الهدي على المتمع دون غيره، وأنّه يجزيه شاة وكذا الأُضحية

[ 18639 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته (1) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة ... الحديث.

[ 18640 ] 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال في رجل اعتمرّ في رجب، فقال: إن كان أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الذبح

الباب 1

فيه 14 حديثاً

1 - التهذيب 5: 201 / 668، والاستبصار 2: 262 / 926، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: سُئل.

2 - التهذيب 5: 199 / 663، والاستبصار 2: 259 / 914.

(2) المقنعة: 70.

أقول: المراد بخروجه منها حاجّاً الاحرام منها بحجّ التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الإِحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوّز حمله على الاستحباب.

[ 18641 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال يجزيه في الأُضحية هديه.

[ 18642 ] 4 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أَضحية.

[ 18643 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وأنّ لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنمّا تمتع عن أُمّه، وأهلّ بحجّة عن أبيه.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (1).

أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحجّ على حجّ الافراد، ووجه المجاز تقدّم العمرة على الحجّ.

[ 18644 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 238 / 803.

4 - التهذيب 5: 42 / 122، وأورده بتمامه في الحديثين 1 و 2 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

5 - التهذيب 5: 239 / 807.

(1) علل الشرائع: 441 / 1.

6 - الفقيه 2: 292 / 1443، وأورده عن الكافي في الحديث 8 من هذا الباب، وعنه وعن الكافي =

قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن يوم الحجّ الأَكبر، فقال: هو يوم النحر، والأَصغر العمرة.

ورواه في ( معاني الأَخبار ) كما تقدّم في الوقوف (1).

[ 18645 ] 7 - وفي ( المقنع ) قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتّى يقدم أهله أنه يبعث به (2).

[ 18646 ] 8 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن يوم الحجّ الأَكبر، فقال: هو النحر، والأَصغر هو العمرة.

[ 18647 ] 9 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الحجّ الأَكبر يوم النحر.

[ 18648 ] 10 - وعن علي، عن أبيه، وعلي بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الحجّ الأَكبر، فقال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الحجّ الأَكبر يوم النحر ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والتهذيب في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب العمرة.

(1) تقدم في الحديث 17 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

7 - المقنع: 91.

(2) في المصدر: يبعث بدم.

8 - الكافي 4: 290 / 1.

9 - الكافي 4: 290 / 2.

10 - الكافي 4: 290 / 3، وأورد قطعة منه عن المعاني في الحديث 20 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

[ 18649 ] 11 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأَعرج قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ ( من قابل ) (1) فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور ( بمكّة ) (2) حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنمّا هي حجّة مفردة، وإنمّا الأَضحى على أهل الأَمصار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: من قابل (3)، وعلى تقدير وجودها لعلّه مخصوص بالحجّ المندوب، أو المراد من قابل: الشهر لا السنة لئلّا ينافي ما تقدّم (4).

[ 18650 ] 12 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : قال: قال علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) - في حديث له - إذا ذبح الحاج كان فداؤه من النار.

[ 18651 ] 13 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من ( نوادر أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي )، عن جميل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سأله عن المتمتع، كم يجزيه؟ قال: شاة.

[ 18652 ] 14 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن السندي ابن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - الكافي 4: 487 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب أقسام الحج.

(1 و 2) ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 5: 199 / 662، والاستبصار 2: 259 / 913.

(4) تقدّم في الحديث 2 من هذا الباب.

12 - المحاسن: 67 / 126.

13 - مستطرفات السرائر: 33 / 36.

14 - قرب الإِسناد: 65.

قال: الحجّ الأَكبر يوم النحر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

2 - باب أنّ المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذر الصوم

[ 18653 ] 1 - محمّد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

[ 18654 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) قلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 29 و 30 من الباب 2 وفي الحديث 3 من الباب 5 وفي الحديث 10 من الباب 21 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 1 من الباب 37 من أبواب الاحرام، وفي الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(2) يأتي في البابين 2 و 3 وفي الأَحاديث 1 و 2 و 5 و 9 و 10 و 11 من الباب 10 وفي الحديث 6 من الباب 11 وفي الحديث 7 من الباب 12 وفي الحديث 8 من الباب 16 وفي الحديثين 10 و 13 من الباب 18 وفي الحديث 5 من الباب 25 وفي الحديثين 4 و 19 من الباب 40 وفي الأبواب 44 - 52 وفي الحديث 2 من الباب 53 وفي البابين 54 و 57 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 5: 200 / 667، والاستبصار 2: 262 / 925.

2 - التهذيب 5: 482 / 1714.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (1).

[ 18655 ] 3 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أمرّ مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: ( عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ) (2).

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (3).

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على أنّه لا يجب عليه الذبح وهو مخيّر بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مرّ (4).

[ 18656 ] 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي (5)، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن غلام أخرجته (6) معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أنّ يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأَيام التي قال الله، إلّا كنت أمرته أنّ يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأَخير.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 200 / 666، والاستبصار 2: 262 / 924.

3 - التهذيب 5: 200 / 665، والاستبصار 2: 262 / 923.

(2) النحل 16: 75.

(3) التهذيب 5: 482 / 1713.

(4) مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

4 - التهذيب 5: 201 / 669، والاستبصار 2: 263 / 927.

(5) ليس في الاستبصار.

(6) في الكافي: سألته عن غلام أنا خرجت به ( هامش المخطوط ).

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة مثله، (1).

أقول: حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

[ 18657 ] 5 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إمّا أُضحية وإمّا صوم.

وبإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته ... وذكر مثله (2).

أقول: حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، وجوّز حمله على المساواة في الكميّة لئلّا يظن أنّ عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

[ 18658 ] 6 - وبإسناده عن العباس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء.

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن المولى.

[ 18659 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن عمّار (3)، قال: سألت أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 304 / 8.

5 - التهذيب 5: 201 / 668، والاستبصار 2: 262 / 926، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) التهذيب 5: 481 / 1709.

6 - التهذيب 5: 482 / 1715، وأورده في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب وجوب الحج.

7 - الكافي 4: 304 / 6.

(3) في المصدر: إسحاق بن عمّار.

عبدالله ( عليه‌السلام ) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

[ 18660 ] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة أنّه سأله عن رجل أمرّ غلمأنّه أنّ يتمتعوا؟ قال: عليه أنّ يضحي عنهم، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها.

قال: ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة (1).

3 - باب أنّ المولى إذا حجّ بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه

[ 18661 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث الإِحرام بالصبيان - قال: ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 4: 305 / 9.

(1) الفقيه 2: 266 / 1295.

وتقدم ما يدّ على أنّ الذبح على المملوك إن كان موسراً في الحديث 10 من الباب 16 من أبواب وجوب الحج.

الباب 3

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 304 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج.

[ 18662 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم (1)، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد له (2) هدياً وكان متمتّعاً.

[ 18663 ] 3 - وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حماد، عن عبد الرحمن بن أعين قال: حججنا سنّة ومعنا صبيأنّ فعزت الأَضاحي، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأَنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فسأله؟ فقال: إنمّا كان ينبغي أنّ تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا (3) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبي منكم وليّه.

[ 18664 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن أعين قال: تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبيأنّ فأحرموا ولبّوا كما لبّينا، ولم يقدر (4) على الغنم، قال: فليصم عن كلّ صبي وليّه.

[ 18665 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الصبي يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 410 / 1426.

(1) في المصدر: محمّد بن القاسم.

(2) ليس في المصدر.

3 - التهذيب 5: 483 / 1720.

(3) في نسخة: فإذا ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 5: 237 / 801.

(4) في المصدر: نقدر.

5 - الفقيه 2: 304 / 1510، وأورده في الحديث 5 من الباب 48 من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

4 - باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، وأنّ كان في إحرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب

[ 18666 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: أنّ كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة أنّ شاء، وأنّ كان قد أشعره أو قلّده (2) فلا ينحره إلّا يوم الأَضحى.

[ 18667 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إنّ مكّة كلّها منحر.

أقول: حمله الشيخ على التطوّع لما مرّ (3).

[ 18668 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأَبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأَحاديث 2 و 4 و 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 488 / 3، والتهذيب 5: 201 / 670، والاستبصار 2: 263 / 928.

(2) في المصدر: وقلّده.

2 - الكافي 4: 488 / 6، والتهذيب 5: 202 / 671، والاستبصار 2: 263 / 929.

(3) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

3 - الكافي 4: 488 / 5، وأورده في الحديث 18 من الباب 40 من هذه الأبواب.

( عليه‌السلام ) : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: فأي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، وأهْدِ ثلثاً، وتصدّق بثلث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله (1).

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 18669 ] 4 - وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أنّ يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمرّ نحر هديه في المنحر (3)، وهو بين الصفا والمروة وهي بالحرورة (4).

قال: وسألته عن كفارة المعتمرّ (5) أين تكون؟ قال: بمكّة، إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ إليّ.

ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: وهي الجزورة (6).

[ 18670 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 483 / 1717.

(2) التهذيب 5: 202 / 672.

4 - الكافي 4: 539 / 5.

(3) في المصدر: بالمنحر.

(4) في المصدر: الحزورة.

(5) في المصدر: العمرة.

(6) الفقيه 2: 275 / 1343 وفيه: الحزورة أيضاً.

5 - التهذيب 5: 237 / 799.

كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يقلّده ولم يشعره فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر.

[ 18671 ] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن أبان، عن عبد الأَعلى قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا هدي إلّا من الإِبل، ولا ذبح إلّا بمنى.

[ 18672 ] 7 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: منى كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كفّارات الصيد (1).

5 - باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدّق به، وحكم من نذر نحر بدنة

[ 18673 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 214 / 722.

7 - التهذيب 5: 215 / 723.

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 51 وفي الباب 52 من أبواب كفارات الصيد.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 28 وفي الباب 39 وفي الأَحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 42 وفي الحديث 1 من الباب 47 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 488 / 4، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب كفارات الصيد.

عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: الرجل يخرج (1) من حجّته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أنّ يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال - فيما أعلم - يتصدّق به.

قال إسحاق: وقلت لأَبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) : الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله، قال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء.

أقول: هذا محمول على أنّه يتصدّق بقيمة ما أكل كما يأتي، أو على استحباب الدم (2).

[ 18674 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأَزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أنّ ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن.

6 - باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة

[ 18675 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: يجترح. ( هامش المخطوط ).

(2) يأتي في الأَحاديث 5 و 7 و 26 الباب 40 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 5: 239 / 806.

وتقدّم ما يبدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 50 من أبواب كفارات الصيد

الباب 6

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 202 / 673، والاستبصار 3: 264 / 930.

ابن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمّد ابن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الأَضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأَضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيّام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأَضحى بيومين، أله أنّ يضحّي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم.

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله، (2).

[ 18676 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الأَضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيّام، وعن الأَضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيّام.

[ 18677 ] 3 - ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي مثله، وزاد وقال: لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأَضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

[ 18678 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد - يعني ابن يحيى - عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسائل علي بن جعفر: 126 / 96 و 127 / 97 و 98.

(2) قرب الإسناد: 106.

2 - التهذيب 5: 203 / 674 والاستبصار 2: 264 / 931، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.

3 - الفقيه 2: 291 / 1439.

4 - التهذيب 5: 203 / 675، والاستبصار 2: 265 / 932.

السلام ) قال: الأَضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

[ 18679 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأَمصار يوم، فمن أراد أنّ يصوم صام من الغد.

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد مثله (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله (3).

[ 18680 ] 6 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوب، عن كليب الأَسدي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النحر؟ فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد.

ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الأَسدي مثله (4).

[ 18681 ] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 292 / 1442.

5 - التهذيب 5: 203 / 678، وأورده في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.

(2) الاستبصار 2: 265 / 935.

(3) الفقيه 2: 291 / 1441.

6 - الكافي 4: 486 / 1 والتهذيب 5: 203 / 676، والاستبصار 2: 264 / 933، وأورده عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.

(4) الفقيه 2: 291 / 1440.

7 - الكافي 4: 486 / 2.

الأَضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأَمصار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: حملهما الشيخ على أيّام النحر التي يحرم صومها لما مرّ (2)، ويمكن حمله على الأَفضليّة لما تقدّم أيضاً (3).

وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان، لأَنّ خبر عمار للأَضحية وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة، وذكر الحديث السابق.

7 - باب جواز الذبح بالليل مع العذر

[ 18682 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أنّ يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويفيض باللّيل.

[ 18683 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الخائف، أنّه لا بأس أن يضحّي بالليل ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلّم (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 203 / 677، والاستبصار 2: 264 / 934.

(2) مرّ في الحديث 5 من هذا الباب.

(3) تقدم في الحديث 4 من هذا الباب.

الباب 7

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 263 / 895، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب رمي جمرة العقبة.

2 - الكافي 4: 485 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(4) الفقيه 2: 285 / 1400.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

8 - باب وجوب كون الهدي من الإِبل أو البقر أو الغنم، واستحباب اختيار الإِبل ثمّ البقر، وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي (\*)

[ 18684 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ثمّ اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد كبشا (1) فحلا فموجأ (2) من الضأن، فأنّ لم تجد فتيسا، فأنّ لم تجد فما تيسرّ عليك، وعظّم شعائر الله.

[ 18685 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن (3)، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (4) أنّه كان يقول: الثنيّة من الإِبل، والثنية من البقر، والثنيّة (5) والجذعة من الضأن.

[ 18686 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأَضاحي؟ فقال: أفضل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه 6 أحاديث

(\*) البخاتي: واحدها بختي، وهو نوع من الإِبل. ( مجمع البحرين - بخت - 2: 191 ).

1 - التهذيب 5: 204 / 679، وأورد قطّعة منه في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: سمينا.

(2) الموجأ من الضأن: هو الفحل المخصي. ( مجمع البحرين - وجأ - 1: 429 ).

2 - التهذيب 5: 206 / 688، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: عبد الرحمن، عن صفوان.

(4) في المصدر زيادة: عن علي ( عليه‌السلام ) .

(5) في المصدر زيادة: من المعز.

3 - التهذيب 5: 204 / 682، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الأَضاحي في الحجّ الإِبل والبقر ... الحديث.

[ 18687 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك أنّ كان من البدن أو البقر (1)، وإلّا فاجعله (2) كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ من الضأن، فأنّ لم تجد فتيسا فحلا، فأنّ لم تجد فما تيسر عليك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله ( صلّى الله عليه وسلّم ) ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة.

[ 18688 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد، عن السلمي، عن داود الرقي قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية ( مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُثْنَيَيْنِ ... \* وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ) (3) ما الذي أحلّ الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: أنّ الله عزّ وجلّ أحل في الأُضحية بمنى الضأن والمعز الأَهليّة، وحرّم أن يُضحّى بالجبليّة، وأمّا قوله: ( وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) (4)، فإنّ الله تعالى أحلّ في الأُضحية الإِبل العراب (5)، وحرّم فيها البخاتي، وأحلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 4: 491 / 14، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: أو من البقر.

(2) في المصدر: فاجعل.

5 - الكافي 4: 492 / 17.

(3) الانعام 6: 143 - 144.

(4) الانعام 6: 144.

(5) في الفقيه: أحل في الاضحية بمنى الإِبل العراب ( هامش المخطوط ).

البقر الأَهليّة أن يٌضحّى بها، وحرّم الجبليّة، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإِبل من الحجاز.

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله (1).

[ 18689 ] 6 - العياشي في ( تفسيره ) عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحجّ، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) في قوله عزّ وجلّ: ( ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُثْنَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ \* وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ) (2) أيّاً أحلّ وأيّاً حرّم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج، فأُحبّ أن تسأله عن ذلك.

قال: فحججت فدخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فسألته عن مسألة الخارجي؟ فقال: حرّم من الضأن ومن المعز الجبليّة، وأحلّ الأَهليّة، وحرّم من البقر الجبليّة، ومن الإِبل البخاتي - يعني في الأَضاحي - قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما أنّه لو لا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 293 / 1451.

6 - تفسير العياشي 1: 381 / 117.

(2) الانعام 6: 143 - 144.

(3) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 9 وما يدلّ عليه في الحديثين 5 و 9 من الباب 10 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب.

وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أقسام الحج، وتقدّم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإِبل في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

9 - باب استحباب اختيار الإِناث من الإِبل والبقر والذكران من الغنم للأُضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل

[ 18690 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أَفضل البدن ذوات الأَرحام من الإِبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً إلّا أنّه قال: وأفضل الضحايا (1).

[ 18691 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: تجوز (2) ذكورة الإِبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإِناث، و الإِناث أفضل.

[ 18692 ] 3 – وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: الإِناث والذكور من الإِبل والبقر تجزي (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 204 / 680.

(1) المقنعة: 70.

2 - التهذيب 5: 205 / 683.

(2) في المصدر: يجوز.

3 - التهذيب 5: 205 / 686، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 11 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 12، وأُخرى في الحديث 2 من الباب 13 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 14 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: يجزي.

[ 18693 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء (1)، عن أبي بصير قال: سألته عن الأَضاحي؟ فقال: أفضل الأَضاحي في الحج الإِبل والبقر، وقال: ذوو الأَرحام، ولا تضح (2) بثور ولا جمل.

[ 18694 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الإِبل والبقر، أيّهما أفضل أن يضحّى بهما (3)؟ قال: ذوات الأَرحام ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 204 / 682، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: المعلى ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: ولا يضحّى.

5 - الكافي 4: 489 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: أن يضحّى بها.

(4) التهذيب 5: 204 / 681.

(5) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين 5 و 7 من الباب 12 وفي الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب التكفين، وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

10 - باب أنّه يجزئ المتمتع شاة، ويستحبّ الزيادة والتعدد وكذا الأَضحية

[ 18695 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله تعالى: ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) (1) قال: شاة.

[ 18696 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يجزئ في المتعة شاة.

[ 18697 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يذبح يوم الأَضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من لم يجد هديا (2) من امته.

وكان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يذبح كبشين: أحدهما عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والآخر عن نفسه.

[ 18698 ] 4 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 487 / 1.

(1) البقرة 2: 196.

2 - الكافي 4: 487 / 2.

3 - الكافي 4: 495 / 1.

(2) ليس في المصدر.

4 - التهذيب 5: 227 / 770.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ذبح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستّاً وستّين بدنة، ونحر عليّ ( عليه‌السلام ) أربعاً وثلاثين بدنة .... الحديث.

[ 18699 ] 5 - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في المتمتّع - قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره (1) شاة.

[ 18700 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ساق معه مأئة بدنة فجعل لعليّ ( عليه‌السلام ) (2) أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستًين، ونحرها كلّها بيده.

[ 18701 ] 7 - وقال: وذبح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن نسائه البقر.

[ 18702 ] 8 - وفي ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن عمرّ بن أسلّم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يضحّي بكبشين أقرنين أملحين.

[ 18703 ] 9 - محمّد بن مسعود العياشي ( في تفسيره ) عن الحلبي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 36 / 107، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أقسام الحج.

(1) في المصدر: وأخفضه.

6 - الفقيه 2: 153 / 665، وأورده في الحديث 6 من الباب 36 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: منها.

7 - الفقيه 2: 295 / 1462، وأورده في الحديث 9 من الباب 60 من هذه الأبواب.

8 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 63 / 260.

9 - تفسير العياشي 1: 89 / 227.

أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قوله: ( فَإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) قال: يجزيه شاة، والبدنة والبقرة أفضل.

[ 18704 ] 10 - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإنّ عليك الهدي، فما استيسر من الهدي إمّا جزور، وإمّا بقرة، وإما شاة، فأنّ لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله.

قال: ونزلت المتعة على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهو على المروة بعد فراغه من السعي (2).

[ 18705 ] 11 - وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قوله: ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) (3) قال: ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد ففحلاً (4) من البقر والكبش أفضل، فأنّ لم يجد (5) فموجأ من الضأن وإلّا ما استيسر من الهدي شاة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 196.

10 - تفسير العياشي 1: 90 / 233.

(2) تفسير العياشي 1: 91 / 234.

11 - تفسير العياشي 1: 91 / 235.

(3) البقرة 2: 196.

(4) في المصدر: فعجلاً.

(5) في المصدر زيادة: جذع.

(6) يأتي في الحديث 3 من الباب 32 وفي الحديث 21 من الباب 40 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.

11 - باب أنّ أقل ما يجزي في الهدي والضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإِبل، والتبيع من البقر

[ 18706 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن علي ( عليه‌السلام ) أنّه كان يقول: الثنية من الإِبل، والثنيّة من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن.

[ 18707 ] 2 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني.

[ 18708 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه سُئل عن الأَضحية؟ فقال: أقرن - إلى أن قال: - والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز ... الحديث.

[ 18709 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) أدنى (1) ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 206 / 688.

2 - التهذيب 5: 206 / 689.

3 - التهذيب 5: 205 / 686.

4 - التهذيب 5: 206 / 690.

(1) في المصدر: عن أدنى.

لأَنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه في ( العلل ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزاز (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى نحوه (3).

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن حدّثه، عن حماد بن عثمان مثله (4).

[ 18710 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الإِبل والبقر، أيّهما أفضل أن يُضحّى بها؟ قال: ذوات الأَرحام، وسألته عن أسنانها؟ فقال: أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت، وأمّا الإِبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

[ 18711 ] 6 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ويجزي في المتعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه:

(2) علل الشرائع: 441 / 1.

(3) المحاسن: 340 / 127.

(4) الكافي 4: 489 / 1.

5 - الكافي 4: 489 / 2، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(5) التهذيب 5: 204 / 681.

6 - الكافي 4: 490 / 9.

الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من المعز.

[ 18712 ] 7 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء.

[ 18713 ] 8 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ويصلح الجذع من الضأن، وأمّا الماعز فلا يصلح.

[ 18714 ] 9 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليه‌السلام ) قال: كان علي ( عليه‌السلام ) يكره التشريم في الآذان، والخرم لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم (1)، كان يقول: يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع.

[ 18715 ] 10 - محمّد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يوم الأَضحى وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنّه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 4: 489 / 3.

8 - الكافي 4: 490 / 5، وأورد قطّعة منه في الحديث 8 من الباب 12، وصدره وذيله في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

9 - الكافي 4: 490 / 7، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: الوسم.

10 - الفقيه 1: 329 / 1487، وأورد قطّعة منه في الحديث 8 من الباب 13، وعن نهج البلاغة في الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

[ 18716 ] 11 - قال: وروي أنّه لا يجزي في الأَضاحي من البدن إلّا الثني، وهو الذي تمّ له خمس سنين، ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنّة (1) ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنّة.

[ 18717 ] 12 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: قال ( عليه‌السلام ) يجزي من الأَضاحي جذع الضأن، ولا يجزي جذع المعز.

12 - باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً فلا يجزي الخصي ولا المجبوب (\*) في الهدي ولا في الأَضحية

[ 18718 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه سُئل عن الأُضحية؟ فقال: أقرن فحل - إلى أن قال: - وسألته أيضحّى بالخصي؟ فقال: لا.

[ 18719 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الأَضحية بالخصي؟ فقال: لا.

[ 18720 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - الفقيه 2: 294 / 1455، وأورد صدره في الحديث 17 من الباب 18 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: تم له سنّة.

12 - المقنعة: 71.

الباب 12

فيه 11 حديثاً

(\*) المجبوب: هو الذكر الذي قطعت آلة تناسله. ( الصحاح - جبب - 1: 96 ).

1 - التهذيب 5: 205 / 686.

2 - التهذيب 5: 210 / 707.

3 - التهذيب 5: 211 / 708.

سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه.

[ 18721 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.

[ 18722 ] 5 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصيّ ومن الأُنثى. وقال: سألته عن الخصي وعن الأُنثى ؟ فقال: الأُنثى أحبّ إليّ من الخصيّ.

[18723 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سُئل عن الخصي يضحّى به (1)؟ فقال: أنّ كنتم تريدون اللحم فدونكم ... الحديث.

[ 18724 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار - في حديث - قال: قال أبو عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 211 / 709.

5 - التهذيب 5: 206 / 687.

6 - التهذيب 5: 207 / 692، والاستبصار 2: 265 / 937، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: أيضحى به.

7 - الكافي 4: 490 / 9، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 20، وصدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.

السلام ): اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فأنّ لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ... الحديث.

[ 18725 ] 8 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت: فالخصي يضحّى به؟ قال: لا، إلّا أن لا يكون غيره.

[ 18726 ] 9 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : الخصي لا يجزي في الأُضحية.

[ 18727 ] 10 - وفي ( عيون الأَخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في كتابه إلى المأمون - قال: ولا يجوز أن يضحّى بالخصي لأَنّه ناقص، ويجوز الموجأ.

[ 18728 ] 11 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير أنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) سُئل أيضحى بالخصي؟ فقال: أنّ كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 4: 490 / 5، وأورد قطّعة منه في الحديث 8 من الباب 11 وصدره وذيله في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

9 - الفقيه 2: 295 / 1461، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 61 من هذه الأبواب.

10 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 124.

11 - قرب الإسناد: 80.

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين 29 و 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

13 - باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح، الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

[ 18729 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

[ 18730 ] 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه سُئل عن الأُضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأُذن - إلى أن قال: - إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يضحّي بكبش أقرن عظيم (1) فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن (2) لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر ... الحديث.

[ 18731 ] 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: تكون ضحاياكم سماناً، فإن أبا جعفر ( عليه‌السلام ) كان يستحبّ أن تكون أُضحيته سمينة.

[ 18732 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 205 / 685.

2 - التهذيب 5: 205 / 686.

(1) في المصدر زيادة: سمين.

(2) في المصدر: فإذا.

3 - التهذيب 5: 211 / 710.

4 - التهذيب 5: 205 / 684.

الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمّارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ضحّى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بكبش أجذع أملح فحل سمين.

[ 18733 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ضحِّ بكبشٍ أسود أقرن فحل، فأنّ لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد.

[ 18734 ] 6 - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلّم قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) : أين أراد إبراهيم ( عليه‌السلام ) أنّ يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم ( عليه‌السلام ) ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأَيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد.

[ 18735 ] 7 - و ( عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد ) (1) عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.

[ 18736 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين قال: خطب علي ( عليه‌السلام ) في الأَضحى (2) فقال - وذكر خطبة - منها: ومن تمام الأَضحية استشراف عينها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 4: 489 / 4.

6 - الكافي 4: 209 / 10.

7 - الكافي 4: 490 / 8.

(1) هذا المقدار من السند معلق في المصدر على سند الحديث المذكور قبله.

8 - الفقيه 1: 330 / 1487، وأورد قطّعة منه في الحديث 10 من الباب 11، وأورده في الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: في عيد الأَضحى.

وأُذنها، وإذا سلمت العين والأذن تمّت الأضحية، وأنّ كانت عضباء القرن، أو تجرّ رجلها (1) إلى المنسك فلا تجزي.

[ 18737 ] 9 - قال: وذبح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كبشاً أقرن، ينظر في سواد ويمشي في سواد.

14 - باب استحباب اختيار الضأن على المعز، واختيار الموجأ على النعجة وإلّا فالمعز

[ 18738 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: والفحل من الضأن خير من الموجأ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز.

[ 18739 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فأنّ لم تجد كبشاً (2) الموجأ من الضأن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: برجليها.

9 - الفقيه 2: 296 / 1470.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 2 وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 8 وفي الباب 10 وفي الحديثين 5 و 7 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 16 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 205 / 686.

2 - التهذيب 5: 204 / 679، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: كبشاً سميناً فحلاً.

[ 18740 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: أنّ كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ، وإن كان الماعز أُنثى فالنعجة أحبّ إليّ - إلى أنّ قال: - قلت: فالخصي أحبّ إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

15 - باب جواز التضحية بالجاموس

[ 18741 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 490 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 11 وأُخرى في الحديث 8 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 11 من الباب 10، وفي الحديث 7 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 209 / 701، والاستبصار 2: 267 / 946، وأورده في الحديث 8 من الباب 18 من هذه الأبواب.

16 - باب أنّه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلّا أن يشتريه على أنّه سمين فيجده مهزولاً فيجزيه، وكذا العكس، ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه

[ 18742 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: وأنّ اشترى أَضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وأنّ نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وأنّ نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

[ 18743 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: وأنّ اشترى الرجل هديا وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه، وأنّ لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وأنّ اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه.

[ 18744 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضل (2) قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأَضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 5: 205 / 686.

2 - التهذيب 5: 211 / 712.

(1) في نسخة: سيف بن منصور.

3 - التهذيب 5: 212 / 714.

(2) في الكافي: الفضيل.

من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: أنّ كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت (1).

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير قال: حججت بأهلي وذكر مثله (2).

[ 18745 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

وبإسناده عن النوفلي مثله (5).

[ 18746 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وأنّ اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنّها لا تجزئ عنه.

[ 18747 ] 6 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: أجزأتا ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 4: 492 / 16.

4 - الكافي 4: 491 / 10.

(3) في موضع من التهذيب: مهزول ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 5: 211 / 711.

(5) التهذيب 5: 482 / 1716.

5 - الكافي 4: 490 / 6.

6 - الكافي 4: 491 / 15.

في الهرم الذي قد (1) وقعت ثناياة: إنّه لا بأس به في الأَضاحي، وأنّ اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ.

[ 18748 ] 7 - قال: وفي رواية أُخرى، أنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم.

[ 18749 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزئ عنه، وأنّ اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك.

17 - باب تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به بأن يحضر يوم عرفة بها، ويكفي إخبار البائع

[ 18750 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (2)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سُئل عن الخصي، يُضحّى به (3)؟ قال: أنّ كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يُضحّى إلّا بما قد عرّف به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

7 - الكافي 4: 492 / ذيل الحديث 15.

8 - الفقيه 2: 297 / 1471.

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 2 و 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 207 / 692، والاستبصار 2: 265 / 937، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(2) ليس في الاستبصار.

(3) في المصدر: أيُضّحى به؟

[ 18751 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به.

[ 18752 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنّهم لا يكذبون، لا عليك، ضحّ بها.

[ 18753 ] 4 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ قال: لا بأس بها عرّف أم لم يعرّف.

أقول: حمله الشيخ على أنّ المشتري لم يعرّف بها فيكفيه إخبار البائع لما مرّ (1)، والأَقرب حمله على الجواز.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 206 / 691، والاستبصار 2: 265 / 936.

3 - التهذيب 5: 207 / 694، والاستبصار 2: 265 / 939.

4 - التهذيب 5: 207 / 693، والاستبصار 2: 265 / 938.

(1) مرّ في أحاديث هذا الباب، لا يضحّى إلّا بما قد عرف به في الحديثين 1 و 3 من هذا الباب أيضاً.

(2) الفقيه 2: 297 / 1473.

18 - باب أنّه لا يجزى الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد، ويجزئ في المندوب كالأُضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويستحب قلّة الشركاء فيه

[ 18754 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا يجوز ( البدنة و ) (1) البقرة إلّا عن واحد بمنى.

[ 18755 ] 2 - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البقرة يضحّى بها؟ فقال: تجزئ عن سبعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: عن سبعة نفر (2).

[ 18756 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي (3)، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النفر تجزيهم (4) البقرة؟ قال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأَضحى (5) فنعم.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد الحلبي مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

فيه 22 حديثاً

1 - التهذيب 5: 208 / 696، والاستبصار 2: 266 / 941.

(1) ليس في التهذيب ولا الاستبصار ( هامش المخطوط ).

2 - التهذيب 5: 208 / 698، والاستبصار 2: 266 / 943.

(2) الفقيه 2: 294 / 1453.

3 - التهذيب 5: 210 / 705، والاستبصار 2: 268 / 950.

(3) في الاستبصار: محمّد الحلبي.

(4) في المصدر: أتجزيهم.

(5) في نسخة: الأُضحية ( هامش المخطوط )، وفي التهذيب: الأَضاحي.

(6) الفقيه 2: 297 / 1472.

[ 18757 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي (1)، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: تجزئ البقرة أو البدنة (2) في الامصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد.

[ 18758 ] 5 - وعنه، عن أبي الحسين النخعي (3)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوأنّ واحد.

[ 18759 ] 6 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: البدنة والبقرة (4) تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

ورواه الصدوق ( في الخصال ) و ( في العلل ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين مثل ذلك (5).

[ 18760 ] 7 - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 207 / 695، والاستبصار 2: 266 / 940.

(1) في نسخة: أبي الحسن النخعي ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: والبدنة.

5 - التهذيب 5: 208 / 697، والاستبصار 2: 266 / 942.

(3) في نسخة: أبي الحسن النخعي ( هامش المخطوط ).

6 - التهذيب 5: 208 / 699، والاستبصار 2: 266 / 944.

(4) في نسخة زيادة: يضحى بها ( هامش المخطوط ).

(5) الخصال: 356 / 38 وعلل الشرائع: 441.

7 - التهذيب 5: 208 / 700، والاستبصار 2: 266 / 945.

ابن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين.

[ 18761 ] 8 - وعنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريأنّ ابن الصلت، عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة.

[ 18762 ] 9 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن سوادة القطان وعليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك، عزت الأَضاحي علينا بمكّة، أفيجزئ اثنين أنّ يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين

[ 18763 ] 10 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن قوم غلت عليهم الأَضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أنّ يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة.

[ 18764 ] 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التهذيب 5: 209 / 701، والاستبصار 2: 267 / 946، وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

9 - التهذيب 5: 209 / 704، والاستبصار 2: 267 / 949.

10 - الكافي 4: 496 / 2 والتهذيب 5: 210 / 706، والاستبصار 2: 268 / 951.

11 - الكافي 4: 496 / 4، والتهذيب 5: 209 / 703، والاستبصار 2: 267 / 948.

عمر بن أُذينة، عن حمرأنّ قال: عزت البدن سنّة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسُئل أبوجعفر ( عليه‌السلام ) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ماخفّ فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين.

[ 18765 ] 12 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن علي (1)، عن رجل يسمّى سوادة - في حديث - أنّه قال لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ الأَضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم (2)، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا (3)، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم (4)، قلنا: لا تبلغ (5) نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم (6) شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم، وعن سبعين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (7) وكذا كل ما قبله.

[ 18766 ] 13 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : متمتّع لم يجد هدياً فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه، فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الكافي 4: 496 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: الحسن بن علي ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: فاشتروا جزوراً فيما بينكم.

(3) في التهذيبين زيادة: ذلك ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر زيادة: فاذبحوها.

(5) في المصدر: ولا تبلغ.

(6) ليس في التهذيب.

(7) التهذيب 5: 209 / 702، والاستبصار 2: 267 / 947.

13 - الكافي 4: 497 / 5.

[ 18767 ] 14 - محمّد بن علي بن الحسين، عن النبي والأَئمة ( عليهم‌السلام ) قال: والعلّة التي من أجلها تجزئ البقرة عن خمسة نفر، لأَنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمرّ الله بذبحها.

[ 18768 ] 15 - وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته يضحّي به.

[ 18769 ] 16 وبإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: البقرة والبدنة يجزءان (1) عن سبعة نفر، إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم.

[ 18770 ] 17 - قال: وروي أنّ الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرقين، وإذا عزّت الأَضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

[ 18771 ] 18 - وفي ( عيون الأَخبار ) و ( العلل ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (2)، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلّا عن واحد، والبقرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - الفقيه 2: 129 / 550.

15 - الفقيه 2: 294 / 1452.

16 - الفقيه 2: 294 / 1454.

(1) في المصدر: تجزيان.

17 - الفقيه 2: 294 / 1455، وأورد ذيله في الحديث 11 من الباب 11 من هذه الأبواب.

18 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 83 / 22، وعلل الشرائع: 440 / 1.

(2) « عن أبيه » ليس في العلل.

تجزئ عن خمسة؟ قال: لأَنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الّذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد (1)، وهم الّذين ذبحوا البقرة ... الحديث.

وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن معبد مثله (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن خالد مثله (3).

[ 18772 ] 19 - وفي ( الخصال ) و ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن بنأنّ بن محمّد، عن الحسن بن أحمد (4)، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البقرة، يضحى بها؟ قال: فقال: تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين (5).

[ 18773 ] 20 - وفي ( العلل ) وفي ( المقنع ) قال: روي أنّ البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد.

أقول: هذا محمول على الواجب لما مرّ (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وهم: أذينويه - وفي العلل أذيبويه - وأخوه مبذويه - وفي العلل: مذويه - وابن أخيه وابنته وامرأته.

(2) الخصال: 292 / 55.

(3) المحاسن: 318 / 44.

19 - الخصال: 356 / 37، وعلل الشرائع: 441 / ذيل الحديث 1.

(4) في العلل: محمّد بن الحسن.

(5) ليس في الخصال.

20 - علل الشرائع ... والمقنع: 88.

(6) مرّ في أحاديث هذا الباب.

[ 18774 ] 21 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: قال ( عليه‌السلام ) الأَضحية تجزئ في الأَمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزئ عن خمسة إذا كانوا أهل خوأنّ واحد.

[ 18775 ] 22 - علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الجزور والبقرة، كم يضحّى بها (1)؟ قال: يسمّى ربّ البيت نفسه، وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

19 - باب جواز المُماكسة في بيع الأَضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع

[ 18776 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمّى سوادة قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت (2) الأَضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) واقف على قطّيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً، فوقفنا ننظر (3)، فلمّا فرغ أقبل علينا وقال: أظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 - المقنعة: 70.

22 - مسائل علي بن جعفر: 176 / 322.

(1) في المصدر: عن كم يضحّى بها؟.

الباب 19

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 496 / 3، وأورد ذيله في الحديث 12 من الباب 18 من هذه الأبواب.

(2) في نسخة زيادة: علينا ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: ننتظر.

(4) التهذيب 5: 209 / 702، والاستبصار 2: 267 / 947.

[ 18777 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد (1)، عن علي بن أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول وقد قال له أبوحنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشدّ مكاس يكون، قال: فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : وما لله من الرضا أنّ اغبن في مالي، قال: فقال أبوحنيفة: لا ولله، وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيئك بشيء، إلّا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في آداب التجارة (2).

20 - باب أنّ من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الاول

[ 18778 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال له رجل اشترى شاة ثمّ أراد أنّ يشتري أسمن منها، قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأُولى، قال: ولا أدري شاة قال، أو بقرة؟!

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 546 / 30، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب التجارة.

(1) في المصدر زيادة: عن علي بن أسباط.

(2) يأتي في البابين 45 و 46 من أبواب آداب التجارة.

الباب 20

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 490 / 9، وأورد قطّعة منه في الحديث 7 من الباب 12، وصدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 5: 212 / 713.

21 - باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة، فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزئ في غيره

[ 18779 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشتري الأَضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلّا أن يكون هدياً (1) فإنّه لا يجوز أنّ يكون ناقصاً (2).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله، إلّا أنّه قال: نعم إلّا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز في الهدي (3).

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله (4).

[ 18780 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي (5)، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبدالله بن موسى (6)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي صلوات الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 2: 295 / 1463.

(1) في نسخة زيادة: واجباً ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: لا يجوز ناقصاً.

(3) قرب الإسناد: 105.

(4) التهذيب 5: 213 / 719، والاستبصار 2: 268 / 952.

2 - التهذيب 5: 212 / 715، ومعاني الأَخبار: 222 / 1.

(5) في المصدر: ابن أبي نصر البغدادي.

(6) في المصدر: عبيدالله بن موسى.

قال: أمرنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في الأَضاحي أن نستشرف العين والأُذن، ونهانا عن الخرقاء (1) والشرقاء (2) والمقابلة (3) والمدابرة (4).

ورواه الصدوق مرسلاً (5).

[ 18781 ] 3 - وعنه، عن بنأنّ بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرصاء (6) ولا بالجدعاء (7) ولا بالعضباء، العضباء: مكسورة القرن، والجذعاء (8): المقطوعة الأُذن.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (9).

[ 18782 ] 4 - ورواه في ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، والّذي قبله عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله، ثمّ قال: الخرقاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخرقاء: هي الدابة التي في أُذنها خرق. ( مجمع البحرين - خرق - 5: 153 ).

(2) الشرقاء: هي الدابة المشقوقة الاذن باثنين ( مجمع البحرين - شرق - 5: 190 ).

(3) المقابلة: هي الدابة التي تقطّع من مقدّم أُذنها قطّعة. ( مجمع البحرين - قبل - 5: 449 ).

(4) المدابرة: هي الدابّة التي تقطّع من مؤخر أُذنها قطّعة. ( مجمع البحرين - قبل - 5: 449 ).

(5) الفقيه 2: 293 / 1449.

3 - التهذيب 5: 213 / 716.

(6) في الفقيه: بالجرباء ( هامش المخطوط ).

(7) في المصدر: ولا بالجذّاء.

(8) في المصدر: والجذّاء.

(9) الفقيه 2: 293 / 1450.

4 - معاني الأَخبار: 221 / 1.

أن يكون في الأُذن ثقب مستدير، والشرقاء المشقوقة الأُذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء، ( ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زغبة ) (1)، والمدابرة أنّ يفعل مثل ذلك بمؤخر أُذن الشاة.

[ 18783 ] 5 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء (2) ولا بالعضباء.

[ 18784 ] 6 - محمّد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أنّه قال في خطبة له: ومن تمام (3) الاضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأَضحية وتمّت، وإن كانت (4) عضباء القرن تجرّ رجليها (5) إلى المنسك. ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد إلّا أنّه قال: وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ (6).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، ويأتي ما يدلّ على المقصود (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يترك معلّقاً لا يبين كأنه زنمة، وكان في الاصل: لاثنين، بدل: لا يبين.

5 - الكافي 4: 491 / 12.

(2) في المصدر: الحذّاء.

6 - نهج البلاغة 1: 98 / 52، وأورده عن الفقيه في الحديث 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: ومن كمال.

(4) في المصدر: ولو كانت.

(5) في المصدر: رجلها.

(6) الفقيه 1: 330 / 1487.

(7) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 1 و 3 من الباب 22 وفي الحديث 1 من =

22 - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأَضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقطّ الأَسنان

[ 18785 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الاضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله (1).

[ 18786 ] 2 - قال: وسُئل أبوجعفر ( عليه‌السلام ) عن هرمة قد سقطّت ثناياها، تجزي (2) في الأَضحية؟ فقال: لا بأس أن يضحّى بها.

[ 18787 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي (3)، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن: الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الباب 23 وفي الحديث 2 من الباب 24، وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 491 / 13.

(1) الفقيه 2: 296 / 1466.

2 - الفقيه 2: 296 / 1464.

(2) في المصدر: هل تجزي.

3 - التهذيب 5: 213 / 717.

(3) « عن علي » ليس في المصدر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

23 - باب إجزاء المشقوقة الأُذن وكراهة مقطوعتها

[ 18788 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، بإسناد له عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: سُئل عن الأَضاحي إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

[ 18789 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الضحيّة تكون الأُذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح.

[ 18790 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: كان علي ( عليه‌السلام ) يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى بأساً (2) إن كان ثقب في موضع المواسم ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 16 وفي الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 213 / 718.

2 - الكافي 4: 491 / 11.

3 - الكافي 4: 490 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: ولا يرى به بأساً.

(3) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين 3 و 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

24 - باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر

[ 18791 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره ... الحديث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلّا أنّه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وأنّ لم يكن نقد ثمنه (1).

[ 18792 ] 2 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه سأله عن الرجل يشتري الأَضحية عوراء فلا يعلم (2) إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلّا أنّ يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز ناقصاً.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (3).

[ 18793 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 24

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 490 / 9، وأورد قطّعة منه في الحديث 7 من الباب 12 وذيله في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 5: 214 / 721، والاستبصار 2: 269 / 954.

2 - التهذيب 5: 213 / 719، والاستبصار 2: 268 / 952.

(2) في الاستبصار زيادة: عورها ( هامش المخطوط ).

(3) مسائل علي بن جعفر: 162 / 255.

3 - التهذيب 5: 214 / 720.

عمران الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم فقد تمّ.

وبهذا الإِسناد عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله إلّا أنّه قال: ثمّ علم بعد نقد الثمن أجزأه (1).

أقول: هذا محمول على تعذر ردّه ذكره الشيخ.

25 - باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، ولم يلزم أنّ كان تطوعاً

[ 18794 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب؟ قال: أنّ كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءا أو نذراً فعليه بدله.

[ 18795 ] 2 - وعنه، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً، وله أنّ يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

أقول: حمل الشيخ جواز الأَكل على التطوع، والصواب حمله على من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاستبصار 2: 269 / 953.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 5: 215 / 724، والاستبصار 2: 269 / 955.

2 - التهذيب 5: 215 / 725، والاستبصار 2: 269 / 956.

يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي (1).

[ 18796 ] 3 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن حمزة (2)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أنّ يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه؟ فقال: أنّ كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أنّ يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه.

[ 18797 ] 4 - وعنه (3)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل اشترى كبشاً فهلك (4)؟ قال: يشتري مكأنّه آخر ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (5).

[ 18798 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديثين 3 و 10 من هذا الباب.

3 - التهذيب 5: 215 / 726، والاستبصار 2: 270 / 957.

(2) في المصدر: محمّد بن أبي حمزة.

4 - التهذيب 5: 218 / 737، والاستبصار 2: 271 / 961، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

(3) في التهذيب زيادة: عن محمّد بن سنان.

(4) في الاستبصار: فضل منه.

(5) الفقيه 2: 298 / 1480.

5 - الكافي 4: 494 / 6، والتهذيب 5: 216 / 729، والاستبصار 2: 271 / 960.

(6) في نسخة: أهله ( هامش المخطوط ).

فربطه ثمّ انحلّ فهلك، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلّا أنّ يكون لا قوّة به عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج (1).

أقول: المراد أنّه إذا عجز صام كما مضى (2)، ويأتي (3).

[ 18799 ] 6 - وعن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كل من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعا ًأو غيره (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت لما يأتي (6).

[ 18800 ] 7 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن رجل قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك، فقال: أنّ كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه، وأنّ لم يكن مضموناً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 298 / 1479.

(2) مضى في الباب 3 وفي الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 44 وفي البابين 46 و 47، وفي الحديث 2 من الباب 48 وفي الأبواب 49 - 54 من هذه الأبواب.

6 - الكافي 4: 493 / 1، وأورده في الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب.

(4) في نسخة: تطوعا كان أو غيره ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 5: 216 / 727، والاستبصار 2: 270 / 958.

(6) يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 26 من هذه الأبواب.

7 - الكافي 4: 494 / 3.

فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم.

[ 18801 ] 8 - وعنه عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: في الرجل يبعث بالهدي الواجب، فهلك (1) الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أنّ يهدي، فقال: الله - سبحأنّه - أولى بالعذر، إلّا أنّ يكون يعلم أنّه إذا سأل أعطى.

[ 18802 ] 9 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا عرّف بالهدي ثمّ ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

أقول: هذا محمول على التطوّع أو التعذّر فيصوم.

[ 18803 ] 10 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: قال ( عليه‌السلام ) : من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أنّ يأكل منه، ويفرّقه (2) على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله، وكان لصاحبه أنّ يأكل منه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 4: 494 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: فيهلك.

9 - الفقيه 2: 297 / 1476.

10 - المقنعة: 70.

(2) في المصدر: ويتصدق به.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 26 وفي الحديث 4 من الباب 31 وفي الحديث 1 من الباب 34 من هذه الأبواب.

26 - باب أنّ الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيّاً أجزأ، وإلّا لزم بدله إن كان واجباً

[ 18804 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.

[ 18805 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه (1)، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين - يعني نذراً أو جزاءاً - فعليه فداؤه - إلى أنّ قال: - وأنّ لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 18806 ] 3 - محمّد بن محمّد بن النعمأنّ المفيد في ( المقنعة ) قال: سُئل ( عليه‌السلام ) عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة، فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر (3) وهي حيّة، أتجزي عنه؟ قال: نعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 26

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 216 / 728، والاستبصار 2: 270 / 959.

2 - الكافي 4: 500 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(2) التهذيب 5: 224 / 756، والاستبصار 2: 272 / 965.

3 - المقنعة: 70.

(3) في المصدر: يوم النحر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

27 - باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه، يتصدق بثمنه ويقيم بدله

[ 18807 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (3) قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

[ 18808 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي (5)؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه، وليهد هدياً آخر ... الحديث.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 27 وفي الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 494 / 4.

(3) في المصدر زيادة: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(4) التهذيب 5: 217 / 730.

2 - التهذيب 5: 217 / 731، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(5) في المصدر: في هدي آخر.

(6) الفقيه 2: 298 / 1482.

28 - باب أنّ من وجد هدياً ضالّاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فأنّ لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ عن صاحبه أنّ ذبح عنه بمنى لا بغيرها

[ 18809 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر والثاني (1) والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين نحوه (2).

[ 18810 ] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر - يعني أحمد ابن محمّد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: أنّ كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 217 / 731، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 27، وذيله عن الكافي في الحديث 8 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: واليوم الثاني.

(2) الكافي 4: 494 / 5.

2 - التهذيب 5: 219 / 739، والاستبصار 2: 272 / 963.

مثله (1).

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله، (2).

[ 18811 ] 3 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا وجد الرجل (3) بدنة ضالّة فلينحرها ويعلّم أنّها بدنة.

29 - باب أنّ من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه، وكذا أنّ نسي اسمه فلم يسمه ثمّ ذكر، وأنّ من حجّ عن غيره أجزأه هدى واحد

[ 18812 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمّد بن حفص القمي (4) وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنمّا له ما نوى.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 495 / 8.

(2) الفقيه 2: 297 / 1475.

3 - الفقيه 2: 298 / 1481، وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: إذا أصاب الرجل.

الباب 29

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 222 / 748، وأورده عن قرب الإِسناد مسائل علي بن جعفر في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب النيابة.

(4) في المصدر: أبي قتادة علي بن محمّد بن حفص القمّي.

(5) الفقيه 2: 296 / 1469.

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله (2).

[ 18813 ] 2 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج )، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمأنّ ( عليه‌السلام ) أنّه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه، وسأله أنّ ينحر عنه هدياً بمنى، فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثمّ ذكره بعد ذلك، أيجزئ عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه.

[ 18814 ] 3 - وعنه أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أنّ يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزئه هدي واحد؟ الجواب قد يجزئه هدي واحد، وأنّ لم يفعل (3) فلا بأس.

ورواه الشيخ في ( كتاب الغيبة ) بالإِسناد الآتي (4)، وكذا الذي قبله إلّا أنّه قال في آخر الثاني: الجواب يذكره وأنّ لم يفعل فلا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسائل علي بن جعفر: 162 / 254.

(2) قرب الإِسناد: 105.

2 - الاحتجاج: 484، والغيبة: 233.

3 - الاحتجاج: 484، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب النيابة في الحج.

(3) في المصدر: وأنّ لم يفصل.

(4) الغيبة: 234، ويأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 48.

30 - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط

[ 18815 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وأنّ أبدلها فهو أفضل، وأنّ لم يشتر فليس عليه شيء.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 18816 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل اشترى شاة (2) فسُرقت منه أو هلكت، فقال: أنّ كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

[ 18817 ] 3 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبدالله، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سمّاه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسُرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 30

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 493 / 2.

(1) التهذيب 5: 217 / 733.

2 - التهذيب 5: 217 / 732.

(2) في المصدر زيادة: لمتعته.

3 - التهذيب 5: 218 / 734.

فسله عن ذلك؟ فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحّى بمنى شاة أفضل من شاتك.

[ 18818 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن عبد صالح ( عليه‌السلام ) قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه.

[ 18819 ] 5 - محمّد بن محمّد بن النعمأنّ في ( المقنعة ) قال: سُئل ( عليه‌السلام ) عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه؟ فقال: أنّ اشترى (1) مكانها فهو أفضل، وأنّ لم يشتر مكانها فلا شيء عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

31 - باب أنّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه، أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدلّ على أنّه هدي، ويجوز لمن مرّ به الأكل منه حينئذ، وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب

[ 18820 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا يعلم أنّه هدي، قال: ينحره ويكتب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 218 / 735.

5 - المقنعة: 70.

(1) في المصدر: إذا اشترى.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 39 من هذه الأبواب.

الباب 31

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 2: 297 / 1477.

كتاباً ( أنّه هدي ) (1) يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة.

[ 18821 ] 2 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة.

[ 18822 ] 3 - وبإسناده عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكّيها إن قدر على ذلك، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد.

[ 18823 ] 4 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أنّ تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها أنّ قدر على ذلك، ثمّ ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها أنّ أراد، وأنّ كان الهدي الذي انكسر وهلك (2) مضموناً فإنّ عليه أنّ يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنمّا هو شيء تطوّع به، فليس عليه أنّ يبتاع مكأنّه إلّا أنّ يشاء أنّ يتطوّع.

[ 18824 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

2 - الفقيه 2: 298 / 1481، وأورده في الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

3 - الفقيه 2: 298 / 1478.

4 - علل الشرائع: 435 / 3.

(2) في المصدر: أو هلك.

5 - الكافي 4: 493 / 1، وأورده في الحديث 6 من الباب 25 من هذه الأبواب.

حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره.

[ 18825 ] 6 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة ابن أيوب، عن عمرو (1) بن حفص الكلبي قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا من يعلمه أنّه هدي، قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه، ليعلم من يمرّ به (2) أنّه صدقة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

32 - باب أن الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء، إلّا أن يشعره أو يقلّده فيتعين

[ 18826 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: أنّ لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 218 / 736.

(1) في المصدر: عمر.

(2) في المصدر: ليعلم من مرّ به.

(3) تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 32

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 219 / 738، والاستبصار 2: 271 / 962.

شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها.

[ 18827 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل اشترى كبشا فهلك (1) منه، قال: يشتري مكأنّه آخر، قلت: فإن كان (2) اشترى مكأنّه آخر ثمّ وجد الأوّل ، قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الاخير وأنّ شاء ذبحه، وأنّ كان قد ذبح الأَخير ذبح (3) الأوّل معه.

وعنه، عن ابن مسكان، مثله (4).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان (5).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان (6).

أقول: حمله الشيخ على كونه قد أشعر الأوّل لما مرّ (7).

[ 18828 ] 3 - محمّد بن مسعود العياشي في ( تفسيره )، عن عبدالله بن فرقد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (8) قال: الهدي من الإِبل والبقر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 218 / 737، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: فضلّ منه ( هامش المخطوط ).

(2) « كان » ليس في الفقيه والاستبصار ( هامش المخطوط ).

(3) في الفقيه والكافي: فليذبح ( هامش المخطوط ).

(4) الاستبصار 2: 271 / 961.

(5) الكافي 4: 494 / 7.

(6) الفقيه 2: 298 / 1480.

(7) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

3 - تفسير العياشي 1: 88 / 226.

(8) في المصدر: أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

والغنم، ولا يجب حتّى يعلق عليه - يعني إذا قلّده فقد وجب - وقال: ومَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شاة.

33 - باب أنّ من اشترى هدياً فذبحه ثمّ ادعاه آخر وأقام بيِّنَةً حكم له به فيأخذه، ولا يجزئ عن واحد منهما

[ 18829 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد (1)، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها (2) رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتي ضلت منّي بالأَمس، وشهد له رجلأَنّ بذلك، فقال: له لحمها، ولا يجزئ عن واحد منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 495 / 9.

(1) في الاستبصار: محمّد بن أحمد.

(2) في المصدر: فمرّ به.

(3) التهذيب 5: 220 / 740، والاستبصار 2: 272 / 964.

34 - باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنّه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة، ما لم يضرّ به أو بولده

[ 18830 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكأنّها ومكان ولدها.

[ 18831 ] 2 - وبإسناده عن حماد، عن حريز أنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان علي ( عليه‌السلام ) إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه (1)، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل.

[ 18832 ] 3 - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يركبها غير مجهد ولا متعب.

[ 18833 ] 4 - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان عليّ ( عليه‌السلام ) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 34

فيه 8 أحاديث

1 - الفقيه 2: 297 / 1474.

2 - الفقيه 2: 300 / 1490.

(1) في المصدر: البدنة.

3 - الفقيه 2: 300 / 1491.

4 - الفقيه 2: 300 / 1492.

[ 18834 ] 5 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمّى ) (1) قال: أنّ احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أنّ يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 18835 ] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أنّ نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر (3) بولدها ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن عليّاً ( عليه‌السلام ) (4) كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بُدنِه، وقال: إن ضلتّ راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

[ 18836 ] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 2: 300 / 1493، والتهذيب 5: 220 / 742.

(1) الحجّ 22: 33.

(2) الكافي 4: 492 / 1.

6 - الكافي 4: 493 / 2.

(3) في نسخة: ما لم يضر ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: أن علياً أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) .

(5) التهذيب 5: 220 / 741.

7 - الكافي 4: 493 / 3.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها (1)؟ قال: احلبها حلباً غير مضرّ بالولد، ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء.

[ 18837 ] 8 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) أنّه سُئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف (2) أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإِشعار فإنّه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطأنّ أنّ يتسنّمها.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم (3).

أقول: هذا محمول على الإِضرار بها أو الكراهة.

35 - باب استحباب نحر الإِبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها

[ 18838 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ) (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أنحلبها.

8 - التهذيب 5: 238 / 804، وأورده في الحديث 22 من الباب 12 من أبواب أقسام الحج.

(2) في المصدر: فتعرف.

(3) علل الشرائع: 434 / 1.

الباب 35

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 497 / 1 والتهذيب 5: 220 / 743.

(4) الحج 22: 36.

قال: ذلك حين تصفّ للنحر يربط (1) يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأَرض.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله (2).

[ 18839 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله (3).

[ 18840 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو ينحر بدنتة معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به (4) من جانب يدها اليمنى ويقول: « بسم الله والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك، اللّهم تقبّله منّي » ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكين بيده، فاذا وجبت قطّع موضع الذبح بيده.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا كل ما قبله.

[ 18841 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تُربط.

(2) الفقيه 2: 299 / 1487.

2 - الكافي 4: 497 / 2، والتهذيب 5: 221 / 744.

(3) الفقيه 2: 299 / 1488.

3 - الكافي 4: 498 / 8.

(4) ليس في المصدر.

(5) التهذيب 5: 221 / 745.

4 - الكافي 4: 497 / 3، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : النحر في اللبّة والذبح في الحلق.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (1).

[ 18842 ] 5 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد )، عن عبدالله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وأنّ شاء قائمة وأنّ شاء باركة.

36 - باب استحباب تولّي الذبح بنفسه حتّى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدي وكثرته، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه

[ 18843 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصرانيّ أُضحيتك، فأنّ كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأَرض حنيفاً مسلماً (2)، اللّهم منك ولك.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك وذكر مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 299 / 1484.

5 - قرب الإِسناد: 104.

وتقدّم ما يدل عليه في الأَحاديث 1 و 14 و 18 من الباب 12 من أبواب أقسام الحج.

ويأتي ما يدل عليه في الحديثين 12 و 20 من الباب 40 من هذه الأبواب.

الباب 36

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 2: 299 / 1486.

(2) « مسلماً » ليس في الكافي ( هامش المخطوط ).

(3) الكافي 4: 497 / 4.

[ 18844 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وكان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يضع (1) السكين في يد الصبي، ثمّ يقبض على يديه الرجل (2) فيذبح.

[ 18845 ] 3 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: نحر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ( عليه‌السلام ) ما غبر، قلت: سبعا وثلاثين؟ قال: نعم.

[ 18846 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن القاسم بن إسحاق، عن عباد الرواجني، عن جعفر بن سعيد (3)، عن بشر بن زيد (4) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لفاطمة: ( عليها‌السلام ) :اشهدي ذبح ذبيحتك، فأن أوّل قطّرة منها يغفر الله بها (5) كل ذنب عليك وكل خطيئة عليكِ - إلى أنّ قال: - وهذا للمسلمين عامة (6).

[ 18847 ] 5 - وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 497 / 5، وأورده عن الفقيه مرسلاً في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج.

(1) في المصدر: يجعل.

(2) في نسخة: على يدي الصبي ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 4: 250 / 8.

4 - المحاسن: 67 / 127.

(3) في المصدر: حفص بن سعيد.

(4) في المصدر: بشير بن زيد.

(5) في المصدر: يكفر الله بها.

(6) في المصدر: وهذا للناس عامة.

5 - المحاسن: 67.

قال: كان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يجعل السكين في يد الصبي ثمّ يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح.

[ 18848 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ ( عليه‌السلام ) منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستّين، ونحرها كلّها بيده - إلى أن قال - وكان علي ( عليه‌السلام ) يفتخر على الصحابة، فقال: (1) من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) هديه (2) بيده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الذبح عن الغير في الإِفاضة عن المشعر قبل الفجر (3).

37 - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره، واستحباب الدعاء بالمأثور

[ 18849 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: « وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأَرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 2: 153 / 665، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلّى الله عليه وآله في هديه.

(2) في المصدر: هديي.

(3) تقدّم في الأَحاديث 3 و 4 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

الباب 37

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 299 / 1489.

شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله وبالله (1) والله اكبر، اللّهم تقبّل منّي » ثمّ أمرّ السكين ولا تنخعها حتّى تموت.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) وذكر مثله (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 18850 ] 2 - قال الصدوق: وكان علي ( عليه‌السلام ) (4) يضحّي عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كل سنّة بكبش فيذبحه ويقول: « بسم الله، وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، أنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ هذا عن نبيّك » ويذبح (5) كبشاً آخر عن نفسه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ علي ذلك (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) الكافي 4: 498 / 6.

(3) التهذيب 5: 221 / 746.

2 - الفقيه 2: 293 / 1448، وأورده في الحديث 7 من الباب 60 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: وكان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) .

(5) في المصدر: ثمّ يقول: « اللّهم إن هذا عن نبيك » ثمّ يذبحه ويذبح.

(6) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 35 وفي الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب، وما يدلّ على استحباب الصلاة على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌) عند الذبح في الباب 64 من أبواب أحكام العشرة، وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الطواف، وفي الأَحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي.

(7) يأتي في البابين 14 و 15 من أبواب الذبائح، وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 38 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

38 - باب أنّ من نسى التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته، واستحب التسمية عند الأكل، ووجوب نحر الإِبل وذبح غيرها

[ 18851 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا ذبح لكم (1) المسلم ولم يسمّ ونسي، فكل من ذبيحته وسمّ الله على ما تأكل.

[ 18852 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

[ 18853 ] 3 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 38

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 222 / 747.

(1) ليس في المصدر.

2 - الفقيه 2: 299 / 1484، وأورده في الحديث 4 من الباب 35 من هذه الأبواب.

3 - الفقيه 2: 299 / 1485.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأَحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 15 من أبواب الذبائح.

39 - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه

[ 18854 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ... الحديث.

[ 18885 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج - في حديث - أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النساء؟ قال: تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي (2) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فأنّ لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ.

[ 18856 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

[ 18857 ] 4 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 39

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 491 / 14، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب بالطريقين.

(1) اضاف في المصدر ما يلي: ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذأنّ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى.

2 - الكافي 4: 474 / 7، والتهذيب 5: 195 / 647، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق والتقصير.

(2) في الكافي: تأتي بهنّ.

3 - الكافي 4: 498 / 7، والتهذيب 5: 222 / 749.

4 - الكافي 4: 504 / 1.

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يزور البيت قبل أنّ يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت (1) قبل أنّ أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أنّ أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي (2) أن يؤخروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3).

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب (4)، وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج (5).

[ 18858 ] 5 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (6).

[ 18859 ] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: إنّي قد حلقت ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: ينبغي لهم.

(3) التهذيب 5: 236 / 797، والاستبصار 2: 285 / 1009.

(4) التهذيب 5: 222 / 750.

(5) الفقيه 2: 301 / 1496.

5 - الكافي 4: 505 / 4.

(6) الفقيه 2: 301 / 1497.

6 - الكافي 4: 504 / 2.

محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأَبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أنّ يذبح، فقال: إنّ رسول ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ( لما كان يوم النحر ) (1) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أنّ نرمي، وحلقنا من قبل أنّ نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي (2) أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي (3) أنّ يؤخروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لا حرج، لا حرج (4).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

أقول: حمله الشيخ على النسيان، لما مرّ (6).

[ 18860 ] 7 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها (7) في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فأنّ أحببت أنّ تحلق فاحلق.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله (8).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في التهذيب ولا الاستبصار ( هامش المخطوط ).

(2 و 3) في المصدر: ينبغي لهم.

(4) « لا حرج » الثانية ليس في التهذيب ولا الاستبصار ( هامش المخطوط ).

(5) اتهذيب 5: 236 / 796، والاستبصار 2: 284 / 1008.

(6) مرّ في الحديث 4 من هذا الباب.

7 - التهذيب 5: 235 / 794، والاستبصار 2: 284 / 1007.

(7) في الاستبصار زيادة: وصارت ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب.

(8) الكافي 4: 502 / 4.

السلام ) قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته، فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق (1).

أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الأَصحاب بظاهره (2)، ويأتي في الحلق حديث بمعناه (3)، وما قلناه أحوط.

[ 18861 ] 8 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل حلق قبل أنّ يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى، لأَنّ الله تعالى يقول: ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ) (4).

[ 18862 ] 9 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء (5).

[ 18863 ] 10 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (6) قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ.

[ 18864 ] 11 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 300 / 1494.

(2) راجع منتهى المطلب 2: 754.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الحلق والتقصير.

8 - التهذيب 5: 485 / 1730، وأورده في الحديث 2 من الباب 11، وصدره في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الحلق والتقصير.

(4) البقرة 2: 196.

9 - التهذيب 5: 236 / 795، والاستبصار 2: 284 / 1006.

(5) في نسخة: متى ما شاء ( هامش المخطوط ).

10 - التهذيب 5: 237 / 798، والاستبصار 2: 285 / 1010.

(6) « عن ابي عبدالله ( عليه‌السلام ) » ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

11 - الفقيه 2: 301 / 1497.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل نسي أنّ يذبح بمنى حتّى زار البيت، فاشترى بمكّة ثمّ نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وفي الحلق (3).

40 - باب حكم أكل الإِنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب الواجب

[ 18865 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَترَّ ) (3) فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير.

[ 18866 ] 2 - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، وجميل بن دراج وحمّاد ابن عيسى وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأَحاديث 4 و 20 و 21 و 30 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الإِحصار والصد، وفي الأَحاديث 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 1 وفي الباب 2 من أبواب الحلق والتقصير.

الباب 40

فيه 28 حديثاً

1 - التهذيب 5: 223 / 751.

(3) الحج 22: 36.

2 - التهذيب 5: 223 / 752.

( عليهما‌السلام ) أنّهما قالا: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أمرّ أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة، فأمرّ بها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق، وقد كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أشركه في هديه.

أقول: وتقدّم رواية هذا المعنى في كيفيّة الحج (1).

[ 18867 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنّ سعيد بن عبد الملك (2) قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السُؤّال؟ فقال: نعم، وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر: ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.

ورواه الصدوق في ( معاني الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار مثله (3).

[ 18868 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه، ( أشيء يهديه في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

3 - التهذيب 5: 223 / 753.

(2) في المصدر: سعد بن عبد الملك.

(3) معاني الأَخبار: 208 / 2.

4 - التهذيب 5: 224 / 758، والاستبصار 2: 273 / 967.

المتعة أو غير ذلك؟ ) (1) قال: كلّ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل.

[ 18869 ] 5 - وعنه، عن بنأنّ بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

أقول: هذا مخصوص بالكفارات لما مرّ (2)، ولما يأتي (3).

[ 18870 ] 6 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون.

[ 18871 ] 7 - وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (4)، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته (5) عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن.

أقول: حملهما الشيخ على الضرورة، فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى (6)، ويأتي (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

5 - التهذيب 5: 225 / 761، والاستبصار 2: 273 / 970.

(2) مرّ في الأَحاديث 1 - 4 من هذا الباب.

(3) يأتي في أحاديث من هذا الباب.

6 - التهذيب 5: 225 / 759، والاستبصار 2: 273 / 968.

7 - التهذيب 5: 225 / 760، والاستبصار 2: 273 / 969.

(4) في الاستبصار: محمّد بن الحسين.

(5) في المصدر: عن أبي عبدالله: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(6) مضى في الحديثين 4 و 5 من هذا الباب.

(7) يأتي في الأَحاديث 16 و 26 و 27 من هذا الباب.

[ 18872 ] 8 - وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّ علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم أنّهم حروريّة؟ قال: نعم.

أقول: هذا محمول على المندوب.

[ 18873 ] 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأَضاحي.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (1)، وكذا الذي قبله.

[ 18874 ] 10 - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاء.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (2).

[ 18875 ] 11 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أمرّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة (3) من لحمها، ثمّ تطرح في برمة، ثمّ يطبخ فأكل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التهذيب 5: 484 / 1721، والمقنع: 88.

9 - التهذيب 5: 484 / 1722.

(1) المقنع: 88.

10 - التهذيب 5: 484 / 1723.

(2) تقدّم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

11 - الكافي 4: 499 / 1.

(3) في المصدر: حذوة.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وعلي منها وحسيا من مرقها.

[ 18876 ] 12 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله جل ثناؤه: ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ) قال: إذا وقعت على الارض ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَترَّ ) (1) قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي (2) شدقه غضباً، والمعتر المار بك لتطعمه.

ورواه الصدوق في ( معاني الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضّالة، عن أبان ابن عثمان مثله (3).

[ 18877 ] 13 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن لحوم الأَضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر ( عليهما‌السلام ) يتصدقأنّ بثلث على جيرانهم، وثلث على السُؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت.

ورواه الصدوق مرسلاً (4)، وكذا في ( المقنع ) (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الكافي 4: 499 / 2.

(1) الحجّ 22: 36.

(2) في نسخة: يزيل، وفي المعاني: يزبد ( هامش المخطوط ).

(3) معاني الأخبار: 208 / 1.

13 - الكافي 4: 499 / 3.

(4) الفقيه 2: 294 / 1457.

(5) المقنع: 88.

ورواه في ( العلل ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي سعيد (1)، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: بثلث على جيرانهما، وثلث على المساكين (2).

[ 18878 ] 14 - وعن علي، عن أبيه (3)، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله جلّ ثناؤه: ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَترَّ ) (4) قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: هو الفقير.

[ 18879 ] 15 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن فداء الصيد يأكل (5) من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته، ويتصدّق بالفداء.

ورواه الصدوق مرسلاً (6)، وكذا في ( المقنع ) (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس هذا الاسم في العلل.

(2) علل الشرائع: 438 / 3.

14 - الكافي 4: 500 / 6.

(3) في نسخة زيادة: عن ابن أبي عمير ( هامش المخطوط ).

(4) الحجّ 22: 36.

15 - الكافي 4: 500 / 5، والتهذيب 5: 224 / 757، والاستبصار 2: 273 / 966.

(5) في المصدر زيادة: صاحبه.

(6) الفقيه 2: 295 / 1460.

(7) المقنع: 88.

[ 18880 ] 16 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: أنّ كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين، يعني نذرا أو جزاء - فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ فقال: لا، إنمّا هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه.

[ 18881 ] 17 - قال الكليني: وروي أيضاً: أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

[ 18882 ] 18 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: أيّ شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث.

[ 18883 ] 19 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي (2)، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - الكافي 4: 500 / 8، والتهذيب 5: 224 / 756، والاستبصار 2: 272 / 965، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(1) ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط )، وكذلك التهذيب، وفي الكافي: عن إسماعيل ابن مرار.

17 - الكافي 4: 500 / ذيل الحديث 8.

18 - الكافي 4: 488 / 5، والتهذيب 5: 202 / 672، وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

19 - الكافي 4: 499 / 4، والتهذيب 5: 224 / 754.

(2) « عن الحسن بن علي » ليس في التهذيب.

( عليه‌السلام ) عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكل من هديه (1).

[ 18884 ] 20 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: رأيت أبا الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) دعا ببدنة فنحرها، فلمّا ضرب الجرارون عراقيبها فوقعت إلى الأَرض وكشفوا شيئاً من سنامها (2)، فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإنّ الله يقول: ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4)، وكذا الأَحاديث الأَربعة التى قبله.

[ 18885 ] 21 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ساق معه مائة بدنة له ولعلي ( عليه‌السلام ) ونحرها (5)، ثمّ أخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها، وحسيا (6) من المرق.

[ 18886 ] 22 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنمّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: في هديه ( هامش المخطوط )، وجاء في هامش المخطوط: أي من هديه المعهود الواجب، فأنّ السؤال أعمّ منه ومن التطوع لقوله: وغير ذلك. « منه قده ».

20 - الكافي 4: 501 / 9.

(2) في المصدر: عن سنامها.

(3) الحجّ 22: 36.

(4) التهذيب 5: 224 / 755.

21 - الفقيه 2: 153 / 665، وأورده بتمامه في الحديث 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(5) في المصدر: وكان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ( عليه‌السلام ) منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلّها بيده.

(6) في المصدر: وتحسيا.

22 - الفقيه 2: 129 / 550.

جعل الله هذا الأَضحى لتشبع مساكينهم (1) من اللحم فأطعموهم.

[ 18887 ] 23 - قال: وخطب علي ( عليه‌السلام ) في الأَضحى فقال: - وذكر خطبة، منها -: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأَنعام.

[ 18888 ] 24 - قال: وسُئل الصادق ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ) (2) قال: القانع: الذي (3) يقنع بما تعطيه، والمعترّ: الذي يعتريك.

[ 18889 ] 25 - قال: وكره أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) أن يطعم الـمُشرك من لحوم الأَضاحي.

[ 18890 ] 26 - وبإسناده عن حمّاد، عن حريز - في حديث - يقول في آخره: إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فأنّ أكل منه غرم.

[ 18891 ] 27 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) أنّ علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) كان يقول: لا يأكل الـمُحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: مساكينكم.

23 - الفقيه 1: 330 / 1487.

24 - الفقيه 2: 294 / 1456.

(2) الحج 22: 36.

(3) في المصدر: هو الذي.

25 - الفقيه 2: 295 / 1458.

26 - الفقيه 2: 299 / 1483.

27 - قرب الإِسناد: 71.

[ 18892 ] 28 - وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن القانع (1) قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

41 - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادخارها

[ 18893 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح (4)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نهى (5) رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن لحوم الأَضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأَضاحي بعد ذلك (6) وادّخروا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

28 - قرب الإسناد: 155.

(1) في المصدر زيادة: والمعتر.

(2) تقدّم في الأَحاديث 4 و 14 و 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 1 من الباب 5 وفي الأَحاديث 2 و 3 و 7 و 10 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في البابين 41 و 42 وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 43 وفي الأَحاديث 4 و 10 و 12 من الباب 60 من هذه الأبواب.

الباب 41

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 501 / 10.

(4) في التهذيب: أبي الصباح الكناني ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: قالا: نهانا.

(6) في المصدر: بعد ثلاث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه (1).

[ 18894 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن عثمان (2)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأَنصاري قال: أمرنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أن لا نأكل لحوم الأَضاحي بعد ثلاثة (3)، ثمّ أذن لنا أن نأكل (4) ونقدد ونهدي إلى أهالينا.

[ 18895 ] 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى أنّ تحبس لحوم الأَضاحي فوق ثلاثة أيّام.

أقول: حمله الشيخ على أنّه نهى عن ذلك ثمّ أذن فيه لما مرّ (5)، ويمكن الحمل على الكراهة.

[ 18896 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 226 / 763، والاستبصار 2: 274 / 972.

2 - التهذيب 5: 225 / 762، والاستبصار 2: 274 / 971.

(2) في التهذيب: عن فضيل، عن عثمان، وفي الاستبصار: فضيل بن عثمان.

(3) في نسخة: ثلاثة أيام ( هامش المخطوط ).

(4) في نسخة: نأكله ( هامش المخطوط ).

3 - التهذيب 5: 226 / 764، والاستبصار 2: 274 / 973.

(5) مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

4 - علل الشرائع: 438 / 1، والمحاسن: 320 / 56.

ابن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كان (1) النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى أن تحبس لحوم الأَضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به.

[ 18897 ] 5 - وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن حبس لحوم الأَضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إنمّا نهى عن ذلك أوّلاً لأَنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن يونس (2)، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلّم مثله.

[ 18898 ] 6 - قال الصدوق: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كنّا ننهي (3) عن إخراج لحوم الأَضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس، فلا بأس بإخراجه.

[ 18899 ] 7 - وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن العباس العلوي، عن محمّد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور إلّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: قال ( هامش المخطوط ).

5 - علل الشرائع: 439 / 2.

(2) المحاسن: 320 / 57.

6 - علل الشرائع: 439 / ذيل الحديث 2.

(3) في المصدر: ننهى الناس.

7 - علل الشرائع: 439 / 39.

فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأَضاحي من منى بعد ثلاث إلّا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ إلّا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام، يعني: الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

42 - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام

[ 18900 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن فضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام.

[ 18901 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن فضّالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي.

[ 18902 ] 3 - وعنه، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، وله أن ياكل منها (2) بمنى أيّامها (3).

قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الأَحاديث 1 و 4 و 5 ومن الباب 42 من هذه الأبواب.

الباب 42

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 226 / 765، والاستبصار 2: 274 / 974.

2 - التهذيب 5: 226 / 766، والاستبصار 2: 275 / 975.

3 - التهذيب 5: 227 / 767.

(2) ( منها ) ليس في المصدر.

(3) « بمنى أيّامهما » ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله (1).

وعنه، عن فضّالة وذكر الحديثين الأَوّلين.

[ 18903 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أنّ ياكل منها أيّامها إلّا السنام، فإنّه دواء.

قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده.

[ 18904 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (2)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن إخراج لحوم الأَضاحي من منى، فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: حمله الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحية غيره، ويمكن حمله على نفي التحريم، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاستبصار 2: 275 / 976.

4 - التهذيب 5: 227 / 769، والاستبصار 2: 275 / 978.

5 - الكافي 4: 500 / 7.

(2) في الاستبصار: جميل بن دراج ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 5: 227 / 768، والاستبصار 2: 275 / 977.

(4) تقدم في الباب 41 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 6 من الباب 43 من هذه الأبواب.

43 - باب كراهة إعطاء الجزار جلال (\*) الأَضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدق به أو بقيمته أنّ احتاج إليه

[ 18905 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّ يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها (1) شيئاً.

[ 18906 ] 2 - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع، وأنّ تصدق به فهو أفضل.

وقال: نحر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بُدنَه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدّق به، ولا تعط السلّاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك.

[ 18907 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ذبح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 43

فيه 8 أحاديث

(\*) الجلال: جمع جلّ، وهو للدابة كالثوب للانسان. ( مجمع البحرين - جلل - 5: 340 ).

1 - الكافي 4: 501 / 1.

(1) في المصدر: وأجلالها.

2 - الكافي 4: 501 / 2.

3 - التهذيب 5: 227 / 770، والاستبصار 2: 275 / 979، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - إلى أن قال: - ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدّق به.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

[ 18908 ] 4 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن جلود الأَضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدق بثمنها.

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) (2).

ورواه الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (3).

[ 18909 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضّالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الإِهاب؟ فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين.

وقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّ يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمره أن يتصدّق بها.

[ 18910 ] 6 - وعنه، عن صفوان وأحمد بن محمّد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم (4)؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 153 / 665.

4 - التهذيب 5: 228 / 773، والاستبصار 2: 276 / 982.

(2) مسائل علي بن جعفر: 66 / 271.

(3) قرب الإِسناد: 106.

5 - التهذيب 5: 228 / 771، والاستبصار 2: 276 / 980.

6 - التهذيب 5: 228 / 772، والاستبصار 2: 276 / 981.

(4) في نسخة: من الحرم ( هامش المخطوط ).

قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال: بل (1) يخرج بالشيء ينتفع به.

وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء (2) من اللحم من الحرم.

أقول: حمله الشيخ على من تصدّق بثمنه لما مرّ (3).

[ 18911 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) أنّه إنمّا يجوز للرجل أنّ يدفع الاضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأَنّ الله تعالى قال: ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) (4)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدي.

[ 18912 ] 8 - وفي ( العلل ) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان ابن يحيى الازرق قال: قلت لأَبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) : الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس به إنمّا قال الله عز وجل: ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) (5)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: بلى ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة: شيء ( هامش المخطوط ).

(3) مرّ في الحديث 4 من هذا الباب.

7 - الفقيه 2: 130 / 550.

(4) الحج 22: 36.

8 - علل الشرائع: 439 / 1.

(5) الحج 22: 36.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

44 - باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أنّ يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة، وإلّا فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن بعد أيّام الذبح صام

[ 18913 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 18914 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده (2)، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أنّ يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه (3) بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه (4) فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلّا في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 44

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 508 / 6.

(1) التهذيب 5: 37 / 109، والاستبصار 2: 260 / 916.

2 - التهذيب 5: 37 / 110، والاستبصار 2: 260 / 917.

(2) في المصدر: فلم يصبه.

(3) في التهذيب زيادة: عنه.

(4) في المصدر: يذبحه عنه.

ذي الحجّة، ولو أخّره إلى قابل.

[ 18915 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت.

[ 18916 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وذكر مثله إلّا أنّه قال: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر (1).

45 - باب أنّ من صام من بدل الهدي ثمّ وجده أجزأه إتمام الصوم، ولم يجب الذبح بل يستحب

[ 18917 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر (2)، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 37 / 111، والاستبصار 2: 260 / 918.

4 - التهذيب 5: 483 / 1721.

(1) الكافي 4: 509 / 8.

الباب 45

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 509 / 11.

(2) في التهذيب: عبدالله بن يحيى ( هامش المخطوط )، وكذلك الاستبصار.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 18918 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى (2).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير.

46 - باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحج، ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله

[ 18919 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية (3) ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنّه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق، قلت؟ لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 38 / 112، والاستبصار 2: 260 / 919.

2 - التهذيب 5: 38 / 113، والاستبصار 2: 261 / 920.

(2) الكافي 4: 510 / 14.

الباب 46

فيه 20 حديثاً

1 - الكافي 4: 506 / 1.

(3) في المصدر زيادة: بيوم.

هو يوم عرفة مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزّ وجلّ: ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) (2) يقول في ذي الحجّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 18920 ] 2 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس.

[ 18921 ] 3 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.

أقول: وجهه أنّه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلّا بمنى.

[ 18922 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر (3) ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 196.

(2) التهذيب 5: 38 / 114.

2 - الكافي 4: 507 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 54 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 4: 508 / 4، وأورده في الحديث 52 من الباب من هذه الأبواب.

4 - الكافي 4: 507 / 3.

(3) في التهذيب: فليقم ( هامش المخطوط ).

صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 18923 ] 5 - وعنه، عن أبيه، رفعه في قوله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ) (2) قال: كمالها كمال الأضحية.

[ 18924 ] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكرخي قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : المتمتّع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد (3).

أقول: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.

[ 18925 ] 7 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فأنّ لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله.

[ 18926 ] 8 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمأنّ ومحمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 39 / 115.

5 - الكافي 4: 510 / 15.

(2) البقرة 2: 196.

6 - الكافي 4: 510 / 16، وأورده في الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: لم يجد.

7 - التهذيب 5: 233 / 789، والاستبصار 2: 282 / 1001.

8 - التهذيب 5: 235 / 793، والاستبصار 2: 283 / 1005.

سنان جميعاً، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبان الأَزرق، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك.

أقول: حمله الشيخ على الجواز، وما مرّ على الاستحباب (1).

[ 18927 ] 9 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن زكريا المؤمن (2)، عن عبد الرحمن بن عتبة، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) لسفيأنّ الثوري: ما تقول في قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَمَتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ) (3) أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختلّ ذا على ذي حجا: إنّ سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأي شيء هو أصلحك الله؟ قال: أنظر، قال: لا علم لي، فأي شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية، سواء أتيت بها أو أتيت (4) بالاضحية تمامها كمال الأضحية.

[ 18928 ] 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وأنّ لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديثين 1 و 4 من هذا الباب.

9 - التهذيب 5: 40 / 120.

(2) في المصدر: عن محمّد، عن زكريا المؤمن.

(3) البقرة 2: 196.

(4) في نسخة: أو لم تأت ( هامش المخطوط ).

10 - التهذيب 5: 234 / 791، والاستبصار 2: 283 / 1003.

أقول: حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.

[ 18929 ] 11 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام ) قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً.

[ 18930 ] 12 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) أنّ المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحج: يوما قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فأنّ فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحر ليلة الحصبة - وهي ليلة النفر - وأصبح صائما، وصام يومين من بعد، فأنّ فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق أنّ شاء، وأنّ شاء صام العشر (1) في أهله، ويفصلّ بين الثلاثة والسبعة بيوم، وأنّ شاء صامها متتابعة - إلى أنّ قال: - ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكة أنّ أقام جماله، وأنّ لم يقم صامها في الطريق، أو بالمدينة أنّ شاء، فاذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيّام.

[ 18931 ] 13 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أنّ يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك.

[ 18932 ] 14 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - التهذيب 4: 315 / 957، والاستبصار 2: 281 / 999، بتقديم السبعة على الثلاثة.

12 - الفقيه 2: 302 / 1504، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 48، وقطّعة منه في الحديث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: صام العشرة.

13 - الفقيه 2: 303 / 1508.

14 - قرب الإسناد: 10، وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.

ابن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: قال علي ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ) (1) قال: قبل التروية (2)، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأَيّام فلينشىء يوم الحصبة (3) وهي ليلة النفر.

[ 18933 ] 15 - محمّد بن مسعود العياشي ( في تفسيره ) عن ربعي بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن قوله الله عزّ وجلّ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ) (4)؟ قال: يوم قبل التروية (5)، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة فإنّ الله يقول في كتابه: ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ) (6).

[ 18934 ] 16 - وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (7) قال: إذا رجعت إلى أهلك.

[ 18935 ] 17 - وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 196.

(2) في المصدر زيادة: بيوم.

(3) في المصدر: فليتسحّر ليلة الحصبة.

15 - تفسير العياشي 1: 92 / 238.

(4) البقرة 2: 196.

(5) في المصدر: قبل التروية يصوم.

(6) البقرة 2: 197.

16 - تفسير العياشي 1: 92 / 239.

(7) البقرة 2: 196.

17 - تفسير العياشي 1: 93 / 241، وأورده عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب، وعن التهذيب وكتاب مسائل علي بن جعفر في الحديث 2 من الباب 55 من هذه الأبواب.

السلام ) قال: سألته عن صيام الثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً.

[ 18936 ] 18 - وعن عبد الرحمن بن محمّد العرزمي (1)، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) في صيام ثلاثة أيّام في الحج، قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فأنّ فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة.

[ 18937 ] 19 - وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد (2)، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) مثله، وزاد فصيام ثلاثة أيّام ( في الحجّ ) (3) وسبعة إذا رجع.

قال: وقال علي ( عليه‌السلام ) : إذا فات الرجل الصيام، فليبدأ بصيامه ليلة النفر (4).

[ 18938 ] 20 - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فأنّ فاته ذلك (5) ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - تفسير العياشي 1: 93 / 243.

(1) في المصدر: عبد الرحمن بن محمّد العزومي.

19 - تفسير العياشي 1: 93 / 244.

(2) « عن جعفر بن محمّد » ليس في المصدر.

(3) ليس في المصدر.

(4) تفسير العياشي 1: 93 / 245 وفيه: فليبدأ صيامه من ليلة النفر.

20 - تفسير العياشي 1: 93 / 246.

(5) في المصدر: فأنّ فاته أنّ يصوم ثلاثة أيّام في الحج.

التشريق يتسحّر (1) ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

47 - باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً لزمه دم شاة، ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي

[ 18939 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه (4) بمنى.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير نحوه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فيتسحّر.

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب، وما يدلّ على بدلية الصوم من الهدي في البابين 2 و 3 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 44 وفي الباب 45 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 47 - 54 وفي الباب 57 من هذه الأبواب.

الباب 47

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 4: 509 / 10.

(4) في الاستبصار: ويذبح ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 5: 39 / 116، والاستبصار 2: 278 / 989.

(6) التهذيب 4: 231 / 680.

[ 18940 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدّثني عبد صالح ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المتمتّع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق أنّ شاء، وأنّ شاء صام عشرة في أهله.

[ 18941 ] 3 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أنّ يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله (1).

[ 18942 ] 4 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (2) قال: قال رسول ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ... فأنّ فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق، أو في أهله ... الحديث.

[ 18943 ] 5 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: سُئل ( عليه‌السلام ) عمّن لم يجد هدياً وجهل أنّ يصوم الثلاثة الأيّام كيف يصنع؟ فقال ( عليه‌السلام ) : أمّا إنّي لا آمره بالرجوع إلى مكّة ولا أشقّ عليه ولا آمره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 233 / 788، والاستبصار 2: 282 / 1000.

3 - التهذيب 5: 235 / 792، والاستبصار 2: 283 / 1004.

(1) الفقيه 2: 304 / 1511.

4 - التهذيب 5: 234 / 790، والاستبصار 2: 282 / 1002، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

(2) ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

5 - المقنعة: 70.

بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله.

[ 18944 ] 6 - العياشي في ( تفسيره ) عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهل عليه الهلال، قال: عليه دم لأَنّ الله يقول: ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) (1) في ذي الحجة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

48 - باب أنّ المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة (\*) وحكم الصبي

[ 18945 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن معاوية بن عمّار، قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) عن معاوية بن عمّار مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير العياشي 1: 92 / 240.

(1) البقرة 2: 196.

(2) تقدّم في الأَحاديث 4 و 7 و 10 و 12 من الباب 46 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 6 من الباب 50 وفي الحديث 2 من الباب 51 وفي الحديث 4 من الباب 52 من هذه الأبواب.

الباب 48

فيه 6 أحاديث

(\*) أفتى بهذ الحكم الشيخ وجماعة، وذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقاً، وحملوا نفي الوجوب على عدم التمكن، وذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقاً، والله أعلم. « منه قده ».

1 - الكافي 4: 509 / 12، والتهذيب 5: 40 / 117، والاستبصار 2: 261 / 921.

(4) المقنع: 91.

[ 18946 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة (1) ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجة، ثمّ مات بعدما رجع إلى أهله قبل أنّ يصوم السبعة الأَيّام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله وزاد فيه - يعني الثلاثة الأيّام -.

[ 18947 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه.

[ 18948 ] 4 - قال: وروي عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) أنّه إذا مات قبل أنّ يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء.

[ 18949 ] 5 - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الصبّي يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.

[ 18950 ] 6 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: قال ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 509 / 13.

(1) في المصدر: يتمتع بالعمرة إلى الحج.

(2) التهذيب 5: 40 / 118، والاستبصار 2: 261 / 922.

3 - الفقيه 2: 303 / 1505.

4 - الفقيه 2: 303 / 1504، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 46، وقطّعة منه في الحديث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

5 - الفقيه 2: 304 / 1510، وأورده في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6 - المقنعة: 70. =

السلام ): من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليّه.

49 - باب أنّ المتمتّع إذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثمّ رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار

[ 18951 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيّام، فأراد أنّ يتصدّق من الطعام فعلى كم يتصدّق؟ فكتب: لا بد من الصيام.

أقول: حمله الشيخ على من لم يقدر إلّا بمشقة لئلّا ينافي السؤال الجواب.

50 - باب أنّ من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي، لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثمّ يصوم السبعة

[ 18952 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر في المقيم إذا صام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وتقدم حكم الصبي في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج، وفي الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 49

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 40 / 119.

الباب 50

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 41 / 121.

ثلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدّم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام.

[ 18953 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وأنّ كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثمّ صام (1).

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (2).

[ 18954 ] 3 - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قضى نسكه بدا له أنّ يقيم (3) سنّة قال: فلينتظر منهل أهل بلده، فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير نحوه (4).

[ 18955 ] 4 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: سُئل ( عليه‌السلام ) عن المتمتّع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيّام، ثمّ يجاور كيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 234 / 790، والاستبصار 2: 282 / 1002، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: صام بعده ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 2: 303 / 1507.

3 - الفقيه 2: 303 / 1506، والتهذيب 4: 314 / 954.

(3) في الكافي زيادة: بمكة ( هامش المخطوط ).

(4) الكافي 4: 509 / 8.

4 - المقنعة: 60.

يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: ينتظر مقدار ما يصلّ إلى بلده من الزمان، ثمّ يصوم باقي الأيّام.

[ 18956 ] 5 - قال: وسُئل عن متمتّع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثمّ جاور مكّة، متى يصوم السبعة الأيّام الآخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده، صام السبعة الأيّام.

[ 18957 ] 6 - محمّد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن حذيفة بن منصور (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن معه هدي، صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فأنّ لم يصم هذه الثلاثة الأيّام صام بمكّة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإذا أقام بمكّة بقدر مسيره إلى منزله فشاء أنّ يصوم السبعة الأيام فعل.

51 - باب أنّه لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره

[ 18958 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المقنعة: 70.

6 - تفسير العياشي 1: 92 / 237.

(1) في المصدر: منصور بن حازم.

الباب 51

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 228 / 774، والاستبصار 2: 276 / 983.

[ 18959 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها (1) أيّام الشتريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فأنّ لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله، ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء.

[ 18960 ] 3 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك يصوم ( ثلاثة أيّام بمنى ) (2)، فأنّ فاته ذلك صام صبيحة الحصباء (3) ويومين بعد ذلك. قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله.

[ 18961 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما أُصلّي وأبوالحسن ( عليه‌السلام ) قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلّم ثمّ جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيّام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما (4)، فقال له عبّاد، وأيّ أيّام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فأنّ فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 229 / 775، والاستبصار 2: 277 / 984.

(1) في التهذيب: أمنها.

3 - التهذيب 5: 229 / 776، والاستبصار 2: 277 / 985.

(2) في الاستبصار: أيّام منى ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: صبيحة الحصبة.

4 - التهذيب 5: 230 / 779، والاستبصار 2: 278 / 988.

(4) في نسخة: أصغي إليهما ( هامش المخطوط ).

قال: فلا تقول (1) كما قال عبدالله بن الحسن، قال: فأيش قال؟ قال (2): يصوم أيّام التشريق، قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أمر بديلاً (3) ينادي: إنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد، قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ) (4) قال: كان جعفر يقول: ذو الحجّة كله من أشهر الحج.

[ 18962 ] 5 - وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه (5)، أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام الّتي في الحجّ، فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له.

أقول: يأتي وجهه (6).

[ 18963 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فليصم أيّام التشريق فقد أُذن له.

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان لسائر الأَخبار، فلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أفلا تقول.

(2) في نسخة زيادة: قال ( هامش المخطوط ).

(3) في الاستبصار: بلالاً.

(4) البقرة 2: 196.

5 - التهذيب 5: 229 / 777، والاستبصار 2: 277 / 986.

(5) « عن أبيه » ليس في الاستبصار.

(6) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

6 - التهذيب 5: 229 / 778، والاستبصار 2: 277 / 987.

يجوز المصير إليهما انتهى، ويحتمل الحمل على التقية لما مرّ (1)، وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

[ 18964 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الازرق قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذلك، حتّى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأنّ يشتري، بالّذي معه هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى الأَزرق أنّه سأل أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) ثمّ ذكر مثله إلّا أنّه قال: حتّى كان آخر أيّام التشريق وغلت الغنم (2).

[ 18965 ] 8 - قال: وروي عن الائمة ( عليهم‌السلام ) أنّ المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام - إلى أنّ قال: - ولا يجوز له أنّ يصوم أيّام التشريق، فأنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق وأمره أنّ يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال.

[ 18966 ] 9 - وفي ( معاني الأَخبار ) عن علي بن عبدالله الوراق، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الأَحاديث 1 - 4 من هذا الباب.

7 - الكافي 4: 508 / 7.

(2) الفقيه 2: 304 / 1509.

8 - الفقيه 2: 302 / 1504، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 46، وذيله في الحديث 4 من الباب 48 من هذه الأبواب.

9 - معاني الأَخبار: 300 / 1.

محمّد بن جعفر الأَسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: بعث رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بديل بن ورقاء، ثمّ ذكر نحوه، ثمّ قال والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (1)، وغيره (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

52 - باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيّام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد

[ 18967 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد، عن أحمد (4)، عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي البابين 1 و 2 من أبواب الصوم المحرم.

(2) تقدّم في الحديث 18 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 52 من هذه الأبواب.

الباب 52

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 231 / 780، والاستبصار 2: 279 / 991.

(4) في نسخة: محمّد بن أحمد ( هامش المخطوط ).

[ 18968 ] 2 - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن يحيى الازرق، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق.

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأَزرق أنّه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله، إلّا أنّه قال: بعد أيّام التشريق بيوم (1).

[ 18969 ] 3 - وعنه، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سأله عباد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام: قبل يوم التروية، قال: فأنّ فاته صوم هذه الأيّام (2) فقال لا يصوم يوم (3) التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق.

أقول: حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مرّ (4)، ويمكن حمله على الجواز، أو الاستحباب.

[ 18970 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 231 / 781، والاستبصار 2: 279 / 992.

(1) الفقيه 2: 304 / 1509.

3 - التهذيب 5: 231 / 783، والاستبصار 2: 281 / 997.

(2) في نسخة: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، ( قال فأنّ فاته صوم هذه الأيّام ) كتب على ما بين القوسين علامة وكتب في الهامش ما نصه: « ما بين نقطّتين الشك نسخة وما دريت وجهه ».

(3) ليس في التهذيب.

(4) مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

4 - التهذيب 5: 231 / 782، والاستبصار 2: 279 / 993.

صيام ثلاثة أيّام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات، فأنّ لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله (1) صام عشرة أيّام متتابعات.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) (2).

أقول: حمله الشيخ على كون الفاصلّ غير العيد لما مضى (3)، ويأتي (4).

[ 18971 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.

أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مرّ من التقييد في الصوم (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: إلى أهله.

(2) قرب الإِسناد: 174.

(3) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب.

5 - الكافي 4: 508 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.

(5) مرّ في الباب 2 من أبواب الصوم المحرّم.

53 - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصلّ غير العيد أو لم يكن الثالث

[ 18972 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد ابن عمرّ بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا تصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة.

[ 18973 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة ... الحديث.

[ 18974 ] 3 - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: قال علي ( عليه‌السلام ) : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة - النفر، ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 53

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 232 / 784، والاستبصار 2: 280 / 994.

2 - التهذيب 5: 232 / 785، والاستبصار 2: 280 / 995، وأورد نحوه في الحديث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 232 / 786، والاستبصار 2: 280 / 996، وأورد نحوه عن قرب الإِسناد في الحديث 14 من الباب 46 من هذه الأبواب.

(1) تقدّم في الأَحاديث 4 و 12 و 15 و 17 و 18 و 20 من الباب 46 وفي الباب 52 من هذه الأبواب.

54 - باب أنّ من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم حتّى يمضي وقت الذبح

[ 18975 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس.

[ 18976 ] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكرخي قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : المتمتّع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد.

[ 18977 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) قال: سأل معاوية ابن عمّار أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل دخل متمتّعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: لا يصوم (1) ثلاثة أيّام حتّى يتحوّل الشهر ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 54

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 507 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 46 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 4: 510 / 16، وأورده في الحديث 6 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3 - المقنع: 91.

(1) في المصدر: يصوم.

55 - باب أنّه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب، ولا يجب صومها في بلده

[ 18978 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأَبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) (1): إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت (2) في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أُفرقّها؟ قال: نعم.

[ 18979 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام (3) لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً.

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) مثله (4).

أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مرّ (5)، واستثنى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 55

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 233 / 787، والاستبصار 2: 281 / 998.

(1) في الاستبصار: لأَبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(2) في الاستبصار: نزعت ( هامش المخطوط ).

2 - التهذيب 4: 315 / 957، والاستبصار 2: 281 / 999، وأورده في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب، وعن تفسير العياشي في الحديث 17 من الباب 46 من هذه الأبواب.

(3) في الاستبصار: الأيام، ولم ترد في التهذيب.

(4) مسائل علي بن جعفر: 175 / 311.

(5) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتّى رجع لما مرّ في بابه، وتقدّم ما يدلّ على استحباب التتابع أيضاً في السبعة، وعلى عدم الوجوب (1).

56 - باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه، فأنّ عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في أهله

[ 18980 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فأنّ لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال، عن داود الرقي مثله (2).

ورواه الكليني، والصدوق كما مرّ (3).

57 - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم

[ 18981 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 12 من الباب 46، وفي الحديث 4 من الباب 52 من هذه الأبواب.

الباب 56

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 237 / 800.

(2) التهذيب 5: 481 / 1711.

(3) مرّ في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب كفارات الصيد.

الباب 57

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 486 / 1735.

نصر قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجب عليه؟ فقال له: بدّ من كراء ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ) (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله (2).

[ 18982 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله (3)، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: قلت: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزيّن (4) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 196.

(2) قرب الإِسناد: 172.

2 - التهذيب 5: 238 / 802.

(3) « عن أبي عبدالله » ليس في المصدر.

(4) في المصدر: هذا ممّا يتزيّن.

(5) الكافي 4: 508 / 5.

58 - باب أنّه يجزئ الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد، فإن اختلفت أثمأنها جمع الأول والثاني والثالث وتصدّق بالثلث

[ 18983 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرّ قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأَضاحي فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ( ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد ) (1) بقليل ولا كثير، فوقع (2) هشام المكاري رقعة (3) إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) فأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع، أُنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عمرّ (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي، عن العباس بن معروف، عن أبي عبدالله عن النوفلي (5)، عن عبدالله بن عمرّ (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 58

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 544 / 22.

(1) في المصدر: ثمّ لم نجد ( بدل ما بين القوسين ).

(2) في المصدر: فرقّع.

(3) « رقعة » ليس في الفقيه ( هامش المخطوط ).

(4) الفقيه 2: 296 / 1467.

(5) في التهذيب: عن النوفلي.

(6) التهذيب 5: 238 / 805.

59 - باب أنّ من نذر هدياً وعين موضع ذبحه لزمه، وأنّ لم يعين وجب ذبحه بمكة ; وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة

[ 18984 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأَزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

[ 18985 ] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال في الرجل يقول: علي بدنة، قال: تجزئ عنه بقرة، إلّا أن يكون عنى بدنة من الإِبل.

60 - باب تأكد استحباب الاضحية، وإجزاء الهدي عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور، والتضحية عن العيال، وجملة من أحكامها

[ 18986 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 59

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 239 / 806.

2 - التهذيب 5: 481 / 1710.

الباب 60

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 4: 487 / 2.

قال: سُئل عن الأَضحى، أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء تركه.

[ 18987 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يجزئه في الأضحية هديه، وفي نسخة: يجزئك من الأضحية هديك.

[ 18988 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنّة.

[ 18989 ] 4 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنمّا جعل الله هذا الأَضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

[ 18990 ] 5 - وبإسناده عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّ رجلاً سأله عن الأَضحى؟ فقال: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: أنّ شئت فعلت، وأنّ شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه.

[ 18991 ] 6 - قال: وضحّى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أُمّتي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 238 / 803.

3 - الفقيه 2: 292 / 1445.

(1) في المصدر: روى سويد القلاء عن محمّد بن مسلم.

4 - الفقيه 2: 129 / 550.

5 - الفقيه 2: 292 / 1446.

6 - الفقيه 2: 293 / 1448.

[ 18992 ] 7 - قال: وكان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يضحي عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلّ سنّة بكبش يذبحه ويقول: « بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأَرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللّهم منك ولك » ويقول (1): « اللّهم هذا (2) عن نبيّك » ثمّ يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه.

[ 18993 ] 8 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : لا يضحّي عمّن في البطن.

[ 18994 ] 9 - قال: وذبح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن نسائه البقرة.

[ 18995 ] 10 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلّم السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنمّا جعل هذا الأَضحى لتشبع (3) مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

[ 18996 ] 11 - وعن علي بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي الأَسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الفقيه 2: 293 / ذيل الحديث 1448، وأورده في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: ثمّ يقول.

(2) في المصدر: اللهم إنّ هذا.

8 - الفقيه 2: 296 / 1465.

9 - الفقيه 2: 295 / 1462، وأورده في الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

10 - علل الشرائع: 437 / 1، وأورد مثله عن ثواب الاعمال في الحديث 12 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب، ونحوه في الحديث 29 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

(3) في المصدر: لتتسع.

11 - علل الشرائع: 437 / 2.

النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما علّة الأضحية؟ فقال: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على الارض، وليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب، قال الله عزّ وجلّ: ( لَنْ يَنَالَ الله لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ) (1) ثمّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل.

[ 18997 ] 12 - علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الاضحية؟ فقال: ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى، أو موجأ من الضأن أو المعز، فأنّ لم تجد فنعجة من الضأن سمينة.

قال: وكان علي ( عليه‌السلام ) يقول: ضحّ بثنيّ فصاعداً، واشتره سليم الاُذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: « وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأَرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبّل منّي، بسم الله الذي لا إله إلّا هو، والله أكبر وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته » ثمّ كل وأطعم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحج 22: 37.

12 - مسائل علي بن جعفر: 141 / 161.

(2) تقدّم ما يدلّ على أنّ وقت الذبح بعد الصلاة في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب صلاة العيد، وما يدلّ على الدعاء في الباب 37، وما يدلّ على التضحية عن العيال وعن الغير في الأَحاديث 3 و 4 و 4 و 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد في الباب 64 من هذه الأبواب.

61 - باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه، والتضحية بغير ما يشترى في العشر

[ 18998 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ إنّي ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 18999 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ): لا يضحّى بشيء من الرواجن (2).

[ 19000 ] 3 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) (3): لا يضحى إلّا بما يشترى في العشر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 61

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 544 / 20.

(1) التهذيب 4: 452 / 1578.

2 - الفقيه 2: 296 / 1468.

(2) في الفقيه: الدواجن.

وشاة راجن وداجن: ألفت البيوت واستأنست. ( الصحاح - رجن - 5: 2121 ).

3 - الفقيه 2: 295 / 1461، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: قال الصادق ( عليه‌السلام ) .

62 - باب استحباب استفراه الضحايا

[ 19001 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : استفرهوا (1) ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط.

وفي ( العلل ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وذكر مثله (2).

63 - باب عدم جواز الإِطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين

[ 19002 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن علي بن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ( عليه‌السلام ) ، أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) سئل، هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأَضاحي؟ قال: لا، لأنّه قربان لله عزّ وجلّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 62

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 138 / 590.

(1) دابة فارهة: نشيطة حادة قوية. ( النهاية 3: 441 ).

(2) علل الشرائع: 438 / 1.

الباب 63

فيه حديث واحد

1 - علل الشرائع: 438 / 1.

ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات (1).

64 - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد

[ 19003 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: جاءت أُم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقالت: يا رسول الله يحضر الأَضحى وليس عندي ثمن الأَضحية فأستقرض وأُضحّي؟ قال: استقرضي (2) فإنه دين مقضي.

وفي ( العلل ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لأُمّ سلمة وذكر نحوه (3).

[ 19004 ] 2 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبدالله (4) بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الكفارات.

الباب 64

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 138 / 591، 292 / 1447.

(2) في المصدر زيادة: وضحّي.

(3) علل الشرائع: 440 / 1.

2 - علل الشرائع: 440 / 2.

(4) في نسخة: عبيدالله.

أبواب الحلق والتقصير

1 - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب

[ 19005 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد ابن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك.

[ 19006 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن محمّد العلويّ قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن آدم ( عليه‌السلام ) حيث حجّ بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل ( عليه‌السلام ) بياقوتة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الحلق والتقصير

الباب 1

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 240 / 808.

2 - الكافي 4: 195 / 6.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (1).

[ 19007 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) (2) قال: قص الشارب والأَظفار.

[ 19008 ] 4 - وبإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّ التفث هو الحلق وما في جلد الإِنسان.

[ 19009 ] 5 - وبإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أنّ التفث حفوف الرجل (3) من الطيب، وإذا قضى نسكه حلّ له الطيب.

[ 19010 ] 6 - وبإسناده عن البزنطي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: التفث تقليم الأَظفار، وطرح الوسخ، وطرح الاحرام عنه.

[ 19011 ] 7 - ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ) (4) وذكر مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 148 / 653.

3 - الفقيه 2: 290 / 1433، ومعاني الأَخبار: 338 / 1.

(2) الحجّ 22: 29.

4 - الفقيه 2: 290 / 1434، ومعاني الأَخبار 338 / 2.

5 - الفقيه 2: 290 / 1435.

(3) في نسخة: حقوق الرجل ( هامش المخطوط )، وحفوف الرجل من الطيب: بعد عهده من الطيب. ( الصحاح - حفف - 4: 1345 ).

6 - الفقيه 2: 290 / 1436، ومعاني الأَخبار: 339 / 4 ).

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 312 / 82.

(4) الحج 22: 29.

[ 19012 ] 8 - وبإسناده عن عبدالله بن سنان قال: أتيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت: جعلني الله فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) (1) قال: أخذ الشارب وقصّ الأَظفار وما أشبه ذلك ... الحديث.

ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات (2).

قال الصدوق: التفث معناه كلّ ما وردت به هذه الأَخبار (3).

وروى هذه الأَحاديث الخمسة في ( معاني الأَخبار ).

فالأَول: عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي.

والثاني: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين، عن النضر بن سويد.

والثالث: عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن فضّالة، عن أبان، عن زرارة.

والرابع: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.

والخامس: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان.

[ 19013 ] 9 - وفي ( معاني الأَخبار ) أيضاً عن المظفر بن جعفر، عن جعفر ابن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن حمدويه، عن محمّد بن عبد الحميد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الفقيه 2: 290 / 1437.

(1) الحجّ 22: 29.

(2) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب المزار.

(3) معاني الأَخبار: 340 / 10.

9 - معاني الأَخبار: 339 / 6.

عن أبي جميلة، عن عمرّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن التفث؟ قال: هو حفوف الرأس.

[ 19014 ] 10 - وعنه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن التفث؟ قال: هو الحلق وما في جلد الإِنسان.

[ 19015 ] 11 - وعنه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) (1) قال: هو الحفوف والشعث، قال: ومن التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب كان ذلك كفارته.

[ 19016 ] 12 - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - معاني الأَخبار: 339 / 7.

11 - معاني الأَخبار: 339 / 8.

(1) الحج 22: 29.

12 - الكافي 4: 502 / 3.

(2) تقدم في الأَحاديث 4 و 20 و 21 و 22 و 29 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الأَحاديث 3 و 8 و 9 من الباب 39 من أبواب الذبح، وما يدلّ على حكم حلق الصبيان في الحديث 1 من =

ويأتي ما يدلّ عليه (1).

2 - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا أو ناسيا أو جاهلا

[ 19017 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد (2) جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في رجل زار البيت قبل أنّ يحلق، فقال: أنّ كان زار البيت قبل أنّ يحلق، رأسه وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فأنّ عليه دم شاة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 19018 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمرأنّ قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل زار البيت قبل أنّ يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أنّ يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الباب 17 من أبواب أقسام الحج.

وتقدّم ما ظاهره المنافاة في الأَحاديث 4 و 6 و 7 و 10 من الباب 39 من أبواب الذبح.

(1) يأتي في البابين 3 و 4 وفي الحديثين 1 و 10 من الباب 13 وفي الأَحاديث 1 و 2 و 4 و 6 من الباب 18 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 505 / 3، وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(2) في التهذيب: وحميد بن زياد ( بدل ) سهل بن زياد ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 5: 240 / 809.

2 - التهذيب 5: 240 / 810.

ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أنّ يقدّموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال: لا حرج.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الذبح (1)، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله (2).

3 - باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

[ 19019 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أنّ يحلق ... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[ 19020 ] 2 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: المعتمرّ إذا ساق الهدي يحلق قبل أنّ يذبح.

[ 19021 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 4 و 6 من الباب 39 من أبواب الذبح.

(2) تقدم في الباب 54 من أبواب الإِحرام، وفي الباب 6 من أبواب التقصير.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 539 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب الذبح.

(3) الفقيه 2: 275 / 1343.

2 - الكافي 4: 539 / 4.

3 - الكافي 4: 539 / 3.

أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أنّ يحلق رأسه.

أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأَمرين.

4 - باب أنّ من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب

[ 19022 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطّين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطّين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1).

5 - باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإِمكان، ومع عدمه يحلق أو يقصّر مكانه

[ 19023 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 241 / 811.

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الذبح.

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 241 / 812، والاستبصار 2: 285 / 1011.

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

[ 19024 ] 2 - وعنه، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أنّ يحلق رأسه أو يقصر حتّى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان.

أقول: حمله الشيخ على تعذّر العود لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 19025 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أنّ يقصر من شعره وهو حاج حتّى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أنّ يلقي شعره إلّا بمنى، وقال في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) (3) قال: هو الحلق وما في جلد الإِنسان.

[ 19026 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أنّ يقصر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أنّ يحلق.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 241 / 814، والاستبصار 2: 285 / 1013.

(1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديثين 3 و 4 الآتيين من هذا الباب.

3 - الكافي 4: 503 / 8.

(3) الحج 22: 29.

4 - الكافي 4: 502 / 5.

سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وذكر مثله إلّا أنّه قال: حتّى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصرورة الحلق (1).

[ 19027 ] 5 - ثمّ قال: وروي أنّه يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19028 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل نسي أنّ يحلق أو يقصر حتّى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ... الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

6 - باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها أنّ حلق بغيرها لعذر

[ 19029 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يردّ الشعر إلى منى.

[ 19030 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 301 / 1498.

5 - الفقيه 2: 301 / 1499.

(2) التهذيب 5: 241 / 813، والاستبصار 2: 285 / 1012.

6 - التهذيب 5: 73 / 242، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب تروك الاحرام.

(3) يأتي في الحديثين 6 و 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 4: 503 / 9، والتهذيب 5: 242 / 816، والاستبصار 2: 286 / 1015.

2 - الكافي 4: 474 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: وليحمل الشعر - إذا حلق بمكّة - إلى منى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 19031 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها.

ورواه الصدوق مرسلاً (2)، وكذا رواه في ( المقنع ) (3).

[ 19032 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة، فقال: ليس له أنّ يلقى شعره إلّا بمنى.

[ 19033 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك.

قال: وكان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يكره أنّ يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أنّ يردّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 194 / 644.

3 - الكافي 4: 502 / 1.

(2) الفقيه 2: 139 / 596.

(3) المقنع: 89.

4 - الفقيه 2: 300 / 1495.

5 - التهذيب 5: 242 / 815، والاستبصار 2: 286 / 1014.

[ 19034 ] 6 - وعنه، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينسى أنّ يحلق رأسه حتّى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى. ولم يجعل عليه شيئاً.

[ 19035 ] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: يحلق (1) بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (2).

[ 19036 ] 8 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ الحسن والحسين ( عليهما‌السلام ) كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى.

7 - باب أنّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتّع، ويستحب لهما اختيار الحلق، وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره

[ 19037 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 242 / 818، والاستبصار 2: 286 / 1017.

7 - التهذيب 5: 242 / 817، والاستبصار 2: 286 / 1016.

(1) في الاستبصار: يحلقه ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب.

(2) المقنع: 89.

8 - قرب الإِسناد: 65.

الباب 7

فيه 15 حديثاً

1 - التهذيب 5: 484 / 1726.

عمير، عن معاوية (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر، وإن شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3).

[ 19038 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

[ 19039 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً (4) لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه.

[ 19040 ] 4 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل برأسه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: معاوية بن عمّار ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 243 / 821.

(3) الكافي 4: 502 / 6.

2 - التهذيب 5: 484 / 1724.

3 - التهذيب 5: 485 / 1729.

(4) في نسخة: ندباً ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 5: 485 / 1730، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح، وفي الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: أنّ كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلابدّ له من الحلق ... الحديث.

[ 19041 ] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنمّا التقصير لمن قد حج حجة الإِسلام.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19042 ] 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم الحديبية: « اللهمّ اغفر للمحلّقين » مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: « وللمقصرين ».

[ 19043 ] 7 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: استغفر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) للمحلّقين ثلاث مرات.

قال: وسألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن التَفَث (3)؟ قال: هو الحلق، وما كان على جلد الإِنسان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 484 / 1725.

(1) الكافي 4: 503 / 7.

(2) التهذيب 5: 243 / 819.

6 - التهذيب 5: 243 / 822.

7 - التهذيب 5: 243 / 823.

(3) في نسخة: النتف ( هامش المخطوط ).

ورواه الصدوق مرسلاً (1) وكذا في ( المقنع ) (2).

[ 19044 ] 8 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وأنّ أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلّا التقصير.

[ 19045 ] 9 - وعنه، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع، ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ثمّ ذكر مثله (3).

وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (4).

[ 19046 ] 10 - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ليس للصرورة أنّ يقصر، وعليه أنّ يحلق.

[ 19047 ] 11 - محمّد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 139 / 597 وفيه: للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرّة، ولم يذكر بقية الحديث.

(2) المقنع: 89.

8 - التهذيب 5: 160 / 533، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب التقصير.

9 - التهذيب 5: 160 / 534.

(3) الفقيه 2: 237 / 1131.

(4) التهذيب 5: 473 / 1664.

10 - التهذيب 5: 243 / 820.

11 - الفقيه 2: 139 / 597.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) للمحلّقين ثلاث مرات، وللمقصّرين مرّة.

[ 19048 ] 12 - قال: وروي: أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة (1).

[ 19049 ] 13 - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضيل قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ترحّم على المحلّقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة.

[ 19050 ] 14 - وعن محمّد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن محمّد بن عبدالله بن حبيب (2)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران - في حديث - أنّه قال لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، إلّا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ( لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينِ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ) (3).

ورواه في ( العلل ) كذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الفقيه 2: 139 / 598.

(1) في المصدر زيادة: ولا يجوز للصرورة أنّ يقصر وعليه الحلق.

13 - الفقيه 2: 276 / 1346.

14 - الفقيه 2: 154 / 668، وأورد قطّعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات الطواف، وأُخرى في الحديث 1 من الباب 3 وأُخرى في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(2) في المصدر: بكر بن عبدالله بن حبيب.

(3) الفتح 48: 27.

(4) علل الشرائع: 449 / 1.

[ 19051 ] 15 - محمّد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من نوادر ( أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي )، عن الحلبي عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: من لبّد شعره أو عقصه فليس له أنّ يقصر (1) وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخير إن شاء قصر، وأنّ شاء حلق، والحلق أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير (2)، وما يدلّ على حكم الصرورة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

8 - باب وجوب التقصير عيناً على المرأة

[ 19052 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج - في حديث - أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النساء؟ فقال: أنّ لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - السرائر: 474.

(1) في المصدر: فليس له التقصير.

(2) تقدّم في الباب 5 من أبواب التقصير، وتقدّم ما يدلّ على حكم عمرة التمتع في الحديثين 2 و 8 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديثين 3 و 9 من الباب 5 وفي الحديث 2 من الباب 8 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 3 من الباب 45 من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديثين 6 و 7 من الباب 82 وفي الباب 83 وفي الحديث 12 من الباب 84 من أبواب الطواف، وفي الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 9 من أبوب التقصير.

(3) تقدّم في الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 475 / 7، والتهذيب 5: 195 / 647، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح.

من شعورهنّ ويقّصرن من أظفارهنّ.

[ 19053 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: وتقصر المرأة، ويحلق الرجل، وأنّ شاء قصر أنّ كان قد حجّ قبل ذلك.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 19054 ] 3 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير.

[ 19055 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) - في وصيّة النبي لعلي ( عليهما‌السلام ) - قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أنّ قال: - ولا استلام الحجر ولا حلق.

9 - باب أنّه يجوز أن يولي الحلق غيره

[ 19056 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 474 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(1) التهذيب 5: 194 / 644.

3 - التهذيب 5: 390 / 1364 وفيه: عليهن بدل يجزيهن، وأورده في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أقسام الحج. وفي الحديث 2 من الباب 5 من ابواب التقصير.

4 - الفقيه 4: 263 / 824.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث 2 من الباب 1 من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 5 من أبواب التقصير.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 458 / 1589.

عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: كان الذي حلق رأس رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم الحديبية خراش بن أُميّة الخزاعي، والذي حلق رأس النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في حجّته معمر بن عبدالله، فقالت قريش: أي معمرّ أُذن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمّر: إي والله، إنّي لأَعدّه فضلاً من الله عظيماً عليّ ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار نحوه (1).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل (2) عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4) ويأتي ما يدلّ عليه (5).

10 - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور، والابتداء بالقرن الأيمن، وبلوغ العظمين بالحلق

[ 19057 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأَيمن، ثمّ أمره أنّ يحلق وسمّى هو، وقال: اللّهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 155 / 669.

(2) زاد في المصدر: عن ابن ابي عمير.

(3) الكافي 4: 250 / 9.

(4) تقدّم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 244 / 826.

أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

[ 19058 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: السنّة في الحلق أن تبلغ العظمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

11 - باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه

[ 19059 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المتمتّع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أنّ يحلق.

[ 19060 ] 2 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سألته عن رجل حلق قبل أنّ يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى لأَنّ الله تعالى يقول: ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ) (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 503 / 10.

(1) التهذيب 5: 244 / 827.

الباب 11

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 158 / 525، والاستبصار 2: 242 / 842، وأورد في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التقصير.

2 - التهذيب 5: 485 / 1730، وأورده في الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح، وصدره في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(2) البقرة 2: 196.

[ 19061 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، أنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) فأمرّ له أن يلبّي عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

12 - باب استحباب التأخّر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثمّ يستحب

[ 19062 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه.

[ 19063 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأَبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) إذا خرج من مكّة فأُتي بثيابه حلق رأسه.

قال: وقال في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 504 / 13، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الإِحرام.

(1) التهذيب 5: 244 / 828.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين 3 و 6 من الباب 4 من أبواب التقصير.

الباب 12

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 547 / 35.

2 - الكافي 4: 503 / 12.

نُذُورَهُمْ ) (1)، قال: التفث: تقليم الأَظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإِحرام.

ورواه الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، إلى قوله: حلق رأسه (2).

[ 19064 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثلة.

أقول: هذا محمول على عدم الاعتياد مع أنّه لا يدلّ على تحريم ولا كراهة، وقد تقدّم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمّام (3).

[ 19065 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال ( عليه‌السلام ) : لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه.

[ 19066 ] 5 - قال: وروي أنّ الحاج من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة.

[ 19067 ] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: أنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثلة، فقال: كان أبوالحسن ( عليه‌السلام ) إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال: لها: ساية (4) فحلق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحج 22: 29.

(2) قرب الإِسناد: 171.

3 - التهذيب 5: 485 / 1728.

(3) تقدم في الأبواب 59 و 60 و 61 وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 62 وفي الحديث 5 من الباب 67 من أبواب آداب الحمّام.

4 - الفقيه 2: 139 / 601.

5 - الفقيه 2: 139 / 602.

6 - الفقيه 2: 309 / 1535، وأورده في الحديث 2 من الباب 60 من أبواب آداب الحمّام.

(4) في نسخة: سايق ( هامش المخطوط ). =

[ 19068 ] 7 - قال: وروي عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثلة لأَعدائكم وجمال لكم.

13 - باب أن المتمتّع إذا حلق حل له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلّل

[ 19069 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد.

أقول: المراد الصيد الحرمي لا الإِحرامي ذكره جماعة من علمائنا (1) لما يأتي (2).

[ 19070 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد، عن سيف (3)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتّى يطوف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وساية: اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة وعيون ماء. ( معجم البلدان 3: 180 ).

7 - الفقيه 2: 309 / 1536، وأورده في الحديث 6 من الباب 60 من أبواب آداب الحمام.

الباب 13

فيه 13 حديثاً

1 - الفقيه 2: 302 / 1501.

(1) راجع روضة المتقين 5: 190.

(2) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب.

2 - التهذيب 5: 245 / 829، والاستبصار 2: 287 / 1018.

(3) في الاستبصار: محمّد بن سيف.

بالبيت (1) وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حل له كلّ شيء إلّا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء.

[ 19071 ] 3 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : تمتّعت يوم ذبحت وحلقت، أفألطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأُغطي رأسي؟ قال: نعم.

[ 19072 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ ابن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

[ 19073 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضّالة عن العلاء قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أنّ أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

[ 19074 ] 6 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل نسي أنّ يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ويسعى.

3 - التهذيب 5: 245 / 830، والاستبصار 2: 287 / 1019.

4 - التهذيب 5: 245 / 831، والاستبصار 2: 287 / 1020.

5 - التهذيب 5: 247 / 836، والاستبصار 2: 289 / 1025.

6 - التهذيب 5: 250 / 847، والاستبصار 2: 291 / 1035، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب زيارة البيت.

لا تقربوا (1) النساء والطيب.

[ 19075 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المتمتّع، قلت: إذا حلق رأسه (2) يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء، رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً.

قال: وسألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلّا أنّه قال: وحل له الثياب والطيب (3).

أقول: حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مرّ (4).

[ 19076 ] 8 - وبالإِسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحل له؟ فقال: كلّ شيء إلّا النساء.

[ 19077 ] 9 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لا يقرب.

7 - الكافي 4: 505 / 1.

(2) في نسخة زيادة: قل أنّ يزور البيت ( هامش المخطوط ). وجاء في المخطوط ( قال ) بدل: قلت. والمصدر خال عنهما.

(3) التهذيب 5: 245 / 832، والاستبصار 2: 287 / 1021.

(4) مرّ في الأَحاديث 1 - 6 من هذا الباب.

8 - الكافي 4: 506 / 5.

9 - الكافي 4: 505 / 2.

المتمتّع يغطّي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه.

[ 19078 ] 10 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطّين، عن يونس مولى علي، عن أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمد رأسه بمسك (1)، وزار البيت وعليه قميص وكان متمتّعاً.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي أيوب نحوه (2).

[ 19079 ] 11 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن ابن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي( عليهم‌السلام ) أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء (3) حرم عليك إلّا النساء.

أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مرّ (4).

[ 19080 ] 12 - وعن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأَبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس.

قال: وسألته هل يحرم عليّ في حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - الكافي 4: 505 / 3.

(1) في نسخة: بسك ( هامش المخطوط ). والسك بالضم: طيب ( الصحاح - سكك - 4: 1591 ).

(2) الكافي 4: 505 / ذيل الحديث 3.

11 - قرب الإسناد: 51.

(3) في المصدر زيادة: كان قد.

(4) مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

12 - قرب الإسناد: 123.

ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: لا.

أقول: هذا محمول على النسيان لما مرّ (1).

[ 19081 ] 13 - وعن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إذا حلقت رأسي وأنا متمتّع، اطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أنّ تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتمتّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أنّ أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما ظاهره المنافات ونبيّن وجهه (3).

14 - باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتّى يطوف طواف النساء، وأنّه لا يحل للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء (\*)

[ 19082 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الحاج غير المتمتع (4) يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب.

13 - قرب الإسناد: 16.

(2) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه 4 أحاديث

(\*) ذكر العلّامة والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم أنّه لا نص في حكم المرأة وهو عجيب وله نظائر. « منه قده ».

1 - التهذيب 5: 247 / 835، والاستبصار 2: 289 / 1024.

(4) ليس في التهذيب.

وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

[ 19083 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سُئل ابن عباس: هل كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يضمد رأسه بالمسك قبل أنّ يزور (1).

أقول: حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مرّ وهو قريب (2).

[ 19084 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأَبي الحسن ( عليه‌السلام ) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلي ومرازم أنّ يأكلا منه، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبوالحسن ( عليه‌السلام ) كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن، وأبى الآخران، فقالا: لم نزر بعد البيت؟ فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أنّ يأكل منه، فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ، فقال: يا أبه، أنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 246 / 834، والاستبصار 2: 288 / 1023.

(1) مر في التهذيب زيادة: البيت.

(2) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

3 - الكافي 4: 506 / 4.

(3) التهذيب 5: 246 / 833، والاستبصار 2: 288 / 1022.

أقول: حمله الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع لما مرّ في هذا الباب والذي قبله (1).

[ 19085 ] 4 - محمّد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من ( نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ) عن جميل قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلّا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، ثمّ قال: وإنّ عمرّ يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه (2).

15 - باب حكم من زار البيت قبل الحلق

[ 19086 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في رجل زار البيت قبل أنّ يحلق، فقال: أنّ كان زار البيت قبل أنّ يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الأَحاديث 1 - 5 و 13 من الباب 13 من هذه الأبواب.

4 - مستطرفات السرائر: 32 / 31.

(2) تقدّم في الباب 84 من أبواب الطواف، وما يدلّ على الحكم الأوّل في الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 505 / 3، وأورده في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

16 - باب حكم الصيد في أيّام التشريق

[ 19087 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) من نفر في النفر الأَول، متى يحلّ له الصيد؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث.

حدّثني به محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

[ 19088 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أنّ يصيب الصيد (1) حتّى ينفر الناس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة (2).

17 - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي (\*) قبل الحلق أو التقصير

[ 19089 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 491 / 1759، وأورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.

2 - التهذيب 5: 490 / 1758، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.

(1) الذي يظهر ممّا تقدم أن هذا محمول على الكرهة أو صيد الحرم ما دام فيه. « منه قده ».

(2) يأتي في الحديثين 1 و 6 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.

الباب 17

فيه 3 أحاديث

(\*) غسل الرأس بالخطمي سُنّة كما مرّ في آداب الحمّام، فهذا يُشعر بالمرجوحية هنا فتأمّل. « منه قده ».

1 - الكافي 4: 502 / 2، والمقنع: 89.

زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت: لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : للرجل أنّ يغسل رأسه بالخطمي قبل أنّ يحلق (1)؟ قال: يقصّر ويغسله.

[ 19090 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الـمُحرمة إذا طهرت، تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزئها الماء.

[ 19091 ] 3 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أنّ يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أنّ يحلقه؟ فقال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (2)، وكذا الذي قبله.

18 - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتّع خاصّة بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك

[ 19092 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، قال: لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي ( عليه‌السلام ) كان يكره ذلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يحلقه.

2 - الفقيه 2: 240 / 1145.

3 - قرب الإِسناد: 105.

(2) المقنع: 89.

الباب 18

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 248 / 839، والاستبصار 2: 290 / 1028.

وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ.

[ 19093 ] 2 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلّم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أيغطّي رأسه؟ فقال: لا، حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فأنّ كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً.

وبإسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله (1).

[ 19094 ] 3 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن إدريس القمي قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنّ مولى لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أنّ يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) عن إدريس القمي مثله (2).

[ 19095 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن سعيد الأَعرج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أنّ يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتّعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 247 / 837، والاستبصار 2: 289 / 1026.

(1) التهذيب 5: 485 / 1731.

3 - التهذيب 5: 247 / 838، والاستبصار 2: 289 / 1027.

(2) المقنع: 90.

4 - الفقيه 2: 302 / 1502.

[ 19096 ] 5 - قال: وقد روي: أنّه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنمّا يكره المسك (1) وضربه، إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه، لأن حلقه له أعظم من تغطيته (2).

[ 19097 ] 6 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ألبس قلنسوة (3) إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أمّا المتمتع فلا، وأمّا من أفرد الحج فنعم.

أقول: حمل الشيخ هذه الأَحاديث على الكراهة، واستحباب الترك لما مرّ في هذا الباب وغيره (4).

19 - باب كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء

[ 19098 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : هل يجوز للمُحرم المتمتّع أن يمس الطيب قبل أنّ يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

أقول حمله الشيخ وغيره (5) على استحباب الترك لما مرّ (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 2: 302 / 1503.

(1) في المصدر: السُكّ.

(2) في المصدر زيادة: إيّاه.

6 - قرب الإِسناد: 59.

(3) في المصدر زيادة: وقميصة.

(4) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الأَحاديث 3 و 5 و 9 من الباب 13 من هذه الأبواب.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 248 / 839، والاستبصار 2: 290 / 1029.

(5) راجع منتقى الجمان 2: 577.

(6) مرّ في الأَحاديث 1 و 2 و 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.

أبواب زيارة البيت

1 - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه، وكراهة التأخير عنه خصوصاً للمتمتع

[ 19099 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فأنّ شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 19100 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب زيارة البيت

الباب 1

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 511 / 4، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 5: 251 / 853، والاستبصار 2: 292 / 1031.

2 - الفقيه 2: 245 / 1172، وأورده عن التهذيبين في الحديث 6 من الباب 13 من أبواب الحلق والتقصير.

الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل نسي أنّ يزور البيت حتّى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب (1) النساء والطيب.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، عن حماد، عن الحلبي مثله (3).

[ 19101 ] 3 - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أنّ تذهب أيّام التشريق إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب.

[ 19102 ] 4 - وعنه، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع (4) إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه.

أقول: هذا محمول على أنّه يقضيه أو يستنيب فيه، أو على نسيأنّ الوداع.

[ 19103 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لا يقرب.

(2) في التهذيبين زيادة: عن ابن أبي عمير.

(3) التهذيب 5: 250 / 847، والاستبصار 2: 291 / 1035.

3 - الفقيه 2: 245 / 1174.

4 - الفقيه 2: 245 / 1173.

(4) في المصدر: حتّى يرجع.

5 - التهذيب 5: 249 / 841، والاستبصار 2: 290 / 1030.

[ 19104 ] 6 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتّى يزور (1).

[ 19105 ] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للمتمتع أنّ يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخّر ذلك اليوم.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله، إلى قوله: ولا يؤخّر ذلك (2).

[ 19106 ] 8 - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضّالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء (3) موسّع عليهما.

[ 19107 ] 9 - وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنمّا يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله، إلى قوله: يوم النفر (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 249 / 842، والاستبصار 2: 290 / 1031.

(1) في نسخة: حتّى يزور البيت ( هامش المخطوط ).

7 - التهذيب 5: 249 / 843، والاستبصار 2: 291 / 1032.

(2) الكافي 4: 511 / 3.

8 - التهذيب 5: 249 / 844، والاستبصار 2: 291 / 1036.

(3) في الاستبصار: ليسا سواء ( هامش المخطوط ).

9 - التهذيب 5: 250 / 846، والاستبصار 2: 291 / 1034.

(4) الفقيه 2: 245 / 1171.

[ 19108 ] 10 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن زيارة البيت، تؤخّر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها (1) أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخرها.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله (2).

[ 19109 ] 11 - محمّد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من ( نوادر أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي )، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس، ولا يحلّ له النساء (3) حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

2 - باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق أنّ لم يكن قدّمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً، وفي العمرة المفردة خاصّة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب

[ 19110 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم النحر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - التهذيب 5: 250 / 845، والاستبصار 2: 291 / 1033.

(1) في نسخة: تعجلها ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 2: 244 / 1170.

11 - مستطرفات السرائر: 35 / 48.

(3) في المصدر: ولا تحل له النساء.

الباب 2

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 502 / 3.

يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

[ 19111 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد ابن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ثمّ احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أُسبوعاً (1) تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة.

[ 19112 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) : أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إنّ الله تعالى يقول: ( طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِيَن وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ) (2) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل (3) عنه العرق والأذى وتطهر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 250 / 848.

(1) في المصدر: وطف به أسبوعاً.

3 - التهذيب 5: 251 / 852.

(2) البقرة 2: 125.

(3) في نسخة: وقد غسل ( هامش المخطوط ).

(4) تقدّم في أكثر أحاديث الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الأبواب 58 و 82 و 84 من أبواب الطواف، وما يدلّ على استحباب الغسل لزيارة البيت في الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الحديث 30 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

(5) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

3 - باب أنّه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أنّ يغتسل نهاراً ثمّ يزور ليلاً، فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الإِعادة

[ 19113 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى؟ فقال: أنا اغتسل بمنى (1) ثمّ أزور البيت.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله (2).

[ 19114 ] 2 - وعنه، عن عبدالله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله (3).

[ 19115 ] 3 - ورواه الكليني، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 250 / 849.

(1) في الكافي: من منى ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 4: 511 / 1.

2 - التهذيب 5: 251 / 850.

(3) في المصدر زيادة: بالليل.

3 - الكافي 4: 511 / 2.

السلام ) عن غسل الزيارة، يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فأنّ أحدث فليعد غسله بالليل.

[ 19116 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام، أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأَنّه إنمّا دخل بوضوء.

4 - باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد، وكيفية الطوافين والسعي

[ 19117 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فاذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: « اللّهمّ أعنّي على نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل (1) الذليل المعترف بذنبه أنّ تغفر لي ذنوبي، وأنّ ترجعني بحاجتي، اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأَمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لامرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أنّ تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك » ثمّ تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 251 / 851.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 511 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: القليل ( هامش المخطوط ).

مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم (1) ركعتين، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، ثمّ ارجع إلى الحجر الأَسود فقبله أنّ استطعت واستقبله وكبر، ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ( عليه‌السلام ) ، ثمّ قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في محلّه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) التهذيب 5: 251 / 853.

(3) تقدّم في الباب 8 من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

1 - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، فأنّ فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكّة ليلاً

[ 19118 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا أنّ يكون شغلك في نسكك، وأنّ خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى.

[ 19119 ] 2 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب العود إلى منى

ورمي الجمار والمبيت والنفر

الباب 1

فيه 23 حديثاً

1 - التهذيب 5: 256 / 868.

2 - التهذيب 5: 257 / 873 والاستبصار 2: 292 / 1040.

عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح، قال: أنّ كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه.

[ 19120 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضّالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى.

[ 19121 ] 4 - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الزيارة من منى؟ قال: أنّ زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر (1) الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (2) فلا بأس عليه أنّ ينفجر (3) الصبح وهو بمكّة.

ورواه الكليني، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله (4).

[ 19122 ] 5 - وعنه، عن صفوان قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى (5) بمكّة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال ( عليه‌السلام ) : عليه دم شاة (6) إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 256 / 869.

4 - التهذيب 5: 256 / 870.

(1) في نسخة: انفجر ( هامش المخطوط ).

(2) في الكافي: ويسحّر ( هامش المخطوط ).

(3) في نسخة: انفجر. ( هامش المخطوط ).

(4) الكافي 4: 514 / 2.

5 - التهذيب 5: 257 / 871، والاستبصار 2: 292 / 1038.

(5) في المصدر: ليلة من ليالي منى.

(6) « شاة » ليس في المصدر.

بات، فقلت: إن كان إنمّا حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا (1) بمنزلة هذا، وما اُحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى.

[ 19123 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّن بات ليالي منى بمكّة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (2).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي (4) جعفر بن ناجية (5).

أقول: هذا محمول على من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب لما يأتي (6)، ذكره جماعة من الأَصحاب (7).

[ 19124 ] 7 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ليس هذا.

6 - التهذيب 5: 257 / 872، والاستبصار 2: 292 / 1039.

(2) في هامش المخطوط ما نصه: في موضع من التهذيب ترك لفظ ( يذبحهن ) منه.

(3) التهذيب 5: 489 / 1751.

(4) كتب في المخطوط على كلمة ( أبي ): كذا بخطّه.

(5) الفقيه 2: 286 / 1406، وفيه: جعفر بن ناجية.

(6) يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الأبواب.

(7) راجع شرائع الاسلام 1: 275، ومدارك الاحكام: 506، والتنقيح الرائع 1: 516 - 517 ومسالك الإِفهام 1: 98.

7 - التهذيب 5: 257 / 874، والاستبصار 2: 292 / 1041.

أقول: حمله الشيخ على من بات بمكّة مشتغلاً بالعبادة، وجوّز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 19125 ] 8 - وعنه، عن صفوان وفضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا تبت ليالي (3) التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت في منى إلّا أنّ يكون شغلك نسكك (4)، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أنّ تصبح في غيرها.

[ 19126 ] 9 - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، مثله، وزاد: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

أقول: حمل الشيخ قوله أو قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي (5).

[ 19127 ] 10 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الأَحاديث 1 و 4 و 5 من هذا الباب.

(2) يأتي في الأَحاديث 8 و 9 و 13 و 14 و 20 و 23 من هذا الباب.

8 - التهذيب 5: 258 / 878، والاستبصار 2: 293 / 1045.

(3) في نسخة: أيّام ( هامش المخطوط ). وفي الاستبصار: لا تبت ليالي.

(4) في الاستبصار: نسك ( هامش المخطوط ).

9 - الكافي 4: 514 / 1.

(5) يأتي في الحديث 15 من هذا الباب.

10 - التهذيب 5: 259 / 879، والاستبصار 2: 294 / 1046.

بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق (1) فنام حتّى أصبح؟ قال: عليه شاة.

[ 19128 ] 11 - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الدلجة إلى مكة أيّام منى وأنا أُريد أنّ أزور البيت؟ فقال: لا، حتّى ينشقّ الفجر، كراهيّة أن يبيت الرجل بغير منى.

أقول: حمله الشيخ على الأَفضليّة.

[ 19129 ] 12 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن (2)، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت: لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل (3)، فقال: لا بأس.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (4).

[ 19130 ] 13 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين - يعني ابن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلّهم، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاستبصار: في الطواف.

11 - التهذيب 5: 259 / 882، والاستبصار 2: 294 / 1049.

12 - التهذيب 5: 257 / 875، والاستبصار 2: 293 / 1042.

(2) في نسخة: محمّد بن الحسين ( هامش المخطوط ).

(3) في الاستبصار: في شغل ( هامش المخطوط ).

(4) تقدّم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

13 - التهذيب 5: 258 / 876، والاستبصار 2: 293 / 1043.

ودعائه والسعي والدعاء حتّى طلع الفجر (1)؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (2).

[ 19131 ] 14 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي (3) قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة؟ قال: لا يصلح له حتّى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

[19132 ] 15 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أنّ ينام.

ورواه الكليني مرسلاً عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 19133 ] 16 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار فنام في الطريق فأنّ بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وأنّ أصبح دون منى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حتى يطلع الفجر.

(2) الفقيه 2: 286 / 1407.

14 - التهذيب 5: 258 / 877، والاستبصار 2: 293 / 1044.

(3) في الاستبصار: عبد الغفار الحارثي.

5 - التهذيب 5: 259 / 880، والاستبصار 2: 294 / 1047.

(4) الكافي 4: 515 / 3.

16 - التهذيب 5: 259 / 881، والاستبصار 2: 294 / 1048.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثمّ ذكر مثله (1).

[ 19134 ] 17 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (2).

[ 19135 ] 18 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن علي، عن ابن بكير، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم - يعني أهل مكّة -.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

أقول: هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.

[ 19136 ] 19 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها.

[ 19137 ] 20 - وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 514 / 3.

17 - الكافي 4: 515 / 4.

(2) الفقيه 2: 287 / 1411.

18 - الكافي 4: 515 / 5.

(3) الفقيه 2: 287 / 1410.

19 - الفقيه 2: 287 / 1408.

20 - الفقيه 2: 287 / 1409.

وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أنّ يصبح بغيرها.

[ 19138 ] 21 - وفي ( العلل ) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثمّ بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) إنّ العباس استأذن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أن يبيت (1) بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من أجل سقاية الحاج.

[ 19139 ] 22 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود.

[ 19140 ] 23 - وعن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى؟ فقال: أنّ كان أتاها نهارا فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وأنّ كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 - علل الشرائع: 451 / 1.

(1) في المصدر: يلبث.

22 - قرب الإِسناد: 65.

23 - قرب الإِسناد: 106.

(2) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 2 الآتي من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

2 - باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوعاً بها في أيّام منى من غير أنّ يبيت بها، واستحباب اختيار الإِقامة بمنى على ذلك

[ 19141 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أنّ يأتي الرجل مكّة فيطوف ( بها في ) (1) أيّام منى، ولا يبيت بها.

وبإسناده عن علي بن السندي، عن محمّد بن أبي عمير مثله (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (3).

[ 19142 ] 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل يزور البيت في أيّام التشريق؟ فقال: نعم أنّ شاء.

وبهذا الإِسناد مثله، إلّا أنّه قال: فقال: حسن.

[ 19143 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن زيارة البيت أيّام التشريق، فقال: حسن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 260 / 883، والاستبصار 2: 295 / 1050.

(1) ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 490 / 1753.

(3) الفقيه 2: 287 / 1412.

2 - التهذيب 5: 260 / 884، والاستبصار 2: 295 / 1051.

3 - التهذيب 5: 260 / 885.

[ 19144 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأَبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) : رجل زار فقضى طواف حجه كلّه أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت.

[ 19145 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أحبّ إليّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي مثله (1).

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي مثله، إلّا أنّه قال: أفضل وأحبّ إليّ (2). وكذا في رواية الشيخ.

[ 19146 ] 6 - وعن أبي عليّ الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيام التشريق؟ فقال: لا.

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم (3).

ورواه أيضاً مرسلاً (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 5: 490 / 1756.

5 - الفقيه 2: 287 / 1413.

(1) التهذيب 5: 490 / 1755، والاستبصار 2: 295 / 1053.

(2) الكافي 4: 515 / 1، والتهذيب 5: 260 / 887.

6 - الكافي 4: 515 / 2.

(3) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

(4) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

ورواه الشيخ بإسناده عن العيص بن القاسم (1).

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الجواز لما مرّ (3).

3 - باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي، وينبغي أنّ يفصلّ بين كل رميتين بساعة، فأنّ تعذر وجبت الاستنابة وأنّ مضت أيّام التشريق ففي قابل

[ 19147 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ما تقول في امرأة جهلت أنّ ترمي الجمار حتّى نفرت (4) إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (5).

[ 19148 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 490 / 1754.

(2) التهذيب 5: 260 / 886، والاستبصار 2: 295 / 1052.

(3) مرّ في الحديث 5 من هذا الباب.

الباب 3

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 484 / 3، والتهذيب 5: 263 / 898، والاستبصار 2: 296 / 1058.

(4) في التهذيبين: حتّى تعود ( هامش المخطوط ).

(5) الفقيه 2: 285 / 1401.

2 - الكافي 4: 484 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب السعي.

معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: رجل نسي الجمار (1) حتّى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء ... الحديث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله.

[ 19149 ] 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فأنّه نسهيا حتّى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصلّ (3) بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج، قال: ليس عليه أنّ يعيد.

أقول: حمله الشيخ على مضي أيّام التشريق فيرمي في القابل لما مضى (4)، ويأتي (5).

[ 19150 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن عمرّ بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أنّ يرميها من قابل، فأنّ لم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: نسي رمي الجمار ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: نسي أنّ يرمي الجمار.

(2) التهذيب 5: 286 / 974.

3 - التهذيب 5: 264 / 899، والاستبصار 2: 297 / 1059.

(3) في الاستبصار: ويفصلّ ( هامش المخطوط ).

(4) مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

(5) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب.

4 - التهذيب 5: 264 / 900، والاستبصار 2: 297 / 1060.

يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له ولي استعأنّ برجل من المسلمين يرمي عنه، فأنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

4 - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه

[ 19151 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سألته عن قول الله تعالى: ( الحَجِّ الأَكْبَرِ ) (2)؟ قال (3): الحجّ الأَكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ... الحديث.

[ 19152 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

[ 19153 ] 3 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لأَنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإِبراهيم ( عليه‌السلام ) في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم ( عليه‌السلام ) فجرت السنّة بذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 264 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

وأورده في الحديث 9 من الباب 19 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(2) التوبة 9: 3.

(3) في المصدر: ما يعني بالحجّ الأَكبر؟ فقال: ...

2 - الفقيه 2: 138 / 593.

3 - علل الشرائع: 437 / 1.

[ 19154 ] 4 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ أوّل من رمى الجمار آدم ( عليه‌السلام ) .

وقال: أتى جبرئيل إبراهيم ( عليه‌السلام ) فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أنّ الشيطان تمثّل له عندها.

[ 19155 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل.

[ 19156 ] 6 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن السندي ابن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن علي ( عليه‌السلام ) : أنّ الجمار إنمّا رميت لأَنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرئيل أنّ يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاخرى تحت الأَرض فأمسك، ثمّ برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر، فدخل تحت الأَرض موضع الثانية، ثمّ إنّه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصياة فدخل في موضعها.

[ 19157 ] 7 - وعن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لأَنّ إبليس لعنه الله كان يتراءى لإِبراهيم ( عليه‌السلام ) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم ( عليه‌السلام ) فجرت به السنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - علل الشرائع: 437 / 2.

5 - التهذيب 5: 264 / 901، والاستبصار 2: 297 / 1061.

6 - قرب الإِسناد: 68.

7 - قرب الإِسناد. 105.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة (1)، وأمّا ما تقدّم من أنّ رمي الجمار سنّة (2) فمعناه أنّ وجوبه عرف من السنّة لا من القرآن، ذكره الشيخ (3) وغيره (4)، وتقدّم ما يدلّ على حكم تركه (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

5 - باب وجوب الابتداء برمي الاُولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فأنّ نكس وجب أنّ يعيد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة

[ 19158 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

[ 19159 ] 2 محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأَحاديث 4 و 16 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 34 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار والصد، وفي الأبواب 1 و 4 و 6 و 15 وغيرها من أبواب رمي جمرة العقبة.

(2) تقدّم في الحديث 29 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب السعي.

(3) راجع التهذيب 5: 287 / 977.

(4) راجع السرائر: 143

(5) تقدم في الباب 15 من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الباب 3 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الأبواب 5 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 2: 285 / 1399.

2 - الكافي 4: 483 / 1، والتهذيب 5: 265 / 902.

مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى، ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة.

[ 19160 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل رمى (1) الجمار منكوسة، فقال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[ 19161 ] 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة، وأنّ كان من الغد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 483 / 2.

(1) في نسخة: يرمي ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 5: 265 / 903.

4 - الكافي 4: 483 / ذيل الحديث 5.

(3) تقدم في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 6 الاتي من هذه الأبواب.

6 - باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فإن خالف بعدها جاز له البناء والإِكمال سبعاً سبعاً وقبلها يعيد مرتباً

[ 19162 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع، والأَخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى والأَخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: وإن كان رمى الأُولى بثلاث إلى قوله: بسبع سبع (1).

[ 19163 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 483 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة، وأُخرى في الحديث 1 من الباب 5، وصدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 2: 285 / 1399.

2 - التهذيب 5: 265 / 904.

يُرمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع ويُرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فأنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة.

[ 19164 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط قال: قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وأنّ كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها أنّ كان قد أتمّ رميه.

7 - باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كل جمرة بحصاة، وأن تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي

[ 19165 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص (1)، قال: فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة، فأنّ سقطّت من رجل حصاة فلم يدر (2) أيّهنّ هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 266 / 905.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 285 / 1399، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة، وأُخرى في الحديث 1 من الباب 5 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: نقصت.

(2) في المصدر: ولم يدرِ. وفي هامش المخطوط: ( من ) وعلق عليه: أو مضروب.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19166 ] 2 - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك.

قال: وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (3).

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله (4).

[ 19167 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأَعلى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها أنّ شاء من ساعته، وأنّ شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5) وكذا، الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 483 / 5.

(2) التهذيب 5: 266 / 907.

2 - الفقيه 2: 285 / 1397، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(3) الفقيه 2: 285 / 1398.

(4) الكافي 4: 483 / 4، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

3 - الكافي 4: 483 / 3، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 وأُخرى في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(5) التهذيب 5: 266 / 906.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام الرمي (1).

8 - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجّة وفي أيام التشريق، والإِكثار من الصلاة في مسجد الخيف، والتكبير بمنى

[ 19168 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( معاني الأَخبار ) عن محمّد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: قال علي ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (2) قال: أيّام التشريق (3).

[ 19169 ] 2 - وبالإِسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (4) قال: هي أيّام التشريق.

[ 19170 ] 3 - وعن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت (5)، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في جميع أبواب رمي جمرة العقبة. وفي الأبواب 3 - 6 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 11 حديثاً

1 - معاني الأَخبار: 296 / 1.

(2) الحجّ 22: 28.

(3) في المصدر: أيام العشر.

2 - معاني الأَخبار: 297 / 2.

(4) الحج 22: 28.

3 - معاني الأَخبار: 297 / 3.

(5) هذ ممدوح مدحاً جليلاً في أوّل كتاب إكمال الدين، وذُكر أنّ أباه يروي عنه. « منه. قده ».

زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (1) قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيّام التشريق.

[ 19171 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلّم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (2)؟ قال: التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر (3) من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأَمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس النفر الأوّل (4) أمسك أهل الأَمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

[ 19172 ] 5 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: قال علي ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (6) قال: أيّام العشر، وقوله: ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 203.

4 - الكافي 4: 516 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب صلاة العيدين.

(2) البقرة 2: 203.

(3) في المصدر: من صلاة الظهر.

(4) في المصدر: فإذا نفر بعد الاُولى.

(5) التهذيب 3: 139 / 312، والاستبصار 2: 299 / 1068.

5 - التهذيب 5: 447 / 1558، ومتن الحديث فيه: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام) يقول: قال أبي قال علي ( عليه‌السلام ) : اذكروا الله في أيّام معلومات، قال: عشر ذي الحجة. وأيّام معدودات، قال: أيّام التشريق. وأما المتن الذي أثبته المصنف فسنده ما سيذكره بقوله: وبإسناده.

(6) الحج 22: 28.

مَعْلُومَاتٍ ) (1). قال: أيّام التشريق.

وبإسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى مثله (2).

أقول: لعلّ وجه الجمع أنّ الأيام المعلومات شاملة لأيّام العشر وأيّام التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرها، والآخر تفسير باطنها.

[ 19173 ] 6 - محمّد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من ( نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي )، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَاذْكُرُوا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ) (3) قال: كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيّام التشريق، فيقولون: كان أبونا كذا، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم، فقال: ( اذْكُرُوا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ).

العياشي ( في تفسيره ) عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( عليهما‌السلام ) نحوه (4).

[ 19174 ] 7 - وعن رفاعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الأيام المعدودات؟ قال: هي أيّام التشريق.

[ 19175 ] 8 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 203.

(2) التهذيب 5: 487 / 1736.

6 - مستطرفات السرائر: 35 / 50.

(3) البقرة 2: 200.

(4) تفسير العياشي 1: 98 / 271.

7 - تفسير العياشي 1: 99 / 276.

8 - قرب الإِسناد: 10.

قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول (1) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) (2) قال: في أيّام التشريق.

[ 19176 ] 9 - وعن محمّد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: قال علي ( عليه‌السلام ) : الأيام المعلومات: أيّام العشر (3)، والمعدودات: أيّام التشريق.

[ 19177 ] 10 - علي بن موسى بن طاووس في ( كتاب الاقبال ) نقلاً من كتاب ( عمل ذي الحجّة ) للحسن بن محمّد بن إسماعيل بن أشناس من نسخة بخطه تاريخها سنّة سبع وثلاثين وأربعمائة قال وهو من مصنفي أصحابنا بإسناده إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما من أيّام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزّ وجلّ من أيّام العشر، يعني عشر ذي الحجّة، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك.

[ 19178 ] 11 - قال: وبإسناد ابن أشناس إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما من أيام أزكى عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير في عشر الأَضحى، ثمّ ذكر مثله.

أقول: وقد تقدّمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد (4)، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: قال أبي، قال علي ( عليه الصلاة والسلام ).

(2) البقرة 2: 203.

9 - قرب الإسناد: 81.

(3) في المصدر: الأيّام العشر من ذي الحجة.

10 - إقبال الاعمال: 317.

11 - إقبال الاعمال: 317.

(4) تقدمت في الباب 21 من أبواب صلاة العيدين.

(5) تقدمت في البابين 50 و 51 من أبواب أحكام المساجد.

9 - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال، وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن أتقى

[ 19179 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثمّ يقيم بمكة.

ورواه الشيخ كما يأتي (1).

[ 19180 ] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، وزاد: وقال: كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر.

[ 19181 ] 3 - وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت أنّ تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأَخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت (2) قبل الزوال أو بعده ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 4: 521 / 6.

(1) يأتي في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 2: 289 / 1425 و 1426.

3 - الكافي 4: 520 / 3، والتهذيب 5: 271 / 926، والاستبصار 2: 300 / 1073، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(2) في التهذيب زيادة: ورميت ( هامش المخطوط ).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: نفرت ورميت (1)، وكذا في رواية الشيخ.

[ 19182 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فاذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله (2)، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ) (3) فلو سكت لم يبق احد إلّا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثمّ عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

[ 19183 ] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنّا عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه )؟ قلنا ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثمّ عليه، ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثمّ عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (5) إلا لا إثم عليه ( وَمَنْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 287 / 1414.

4 - الكافي 4: 519 / 1.

(2) في المصدر: على بركة الله.

(3) البقرة 2: 203.

(4) التهذيب 5: 271 / 927، والاستبصار 2: 300 / 1074.

5 - الكافي 4: 523 / 12، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمة العبادات.

(5) البقرة 2: 203.

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ) (1) إلّا لا إثمّ عليه ( لِمَنِ اتَّقَى ) (2) إنمّا هي لكم، والناس سواد وأنتم الحاج.

[ 19184 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنّه سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله أنّ شاء، ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس.

[ 19185 ] 7 - قال: وروي: أنّ من فعل ذلك فهو ممّن تعجل في يومين.

[ 19186 ] 8 - قال: وسُئل الصادق ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ) (3)؟ قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له.

[ 19187 ] 9 - قال: وروي: يخرج من ذنوبه كنحو ممّا ولدته أُمّه.

[ 19188 ] 10 - قال: وسُئل الصادق ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ) (4)؟ قال: ليلتين (5) هو على ذلك واسع إن شاء صنع ذا، وإن شاء صنع ذا، لكنّه يرجع له لا إثمّ عليه ولا ذنب له.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) البقرة 2: 203.

6 - الفقيه 2: 288 / 1422.

7 - الفقيه 2: 288 / 1423.

8 - الفقيه 2: 139 / 599.

(3) البقرة 2: 203.

9 - الفقيه 2: 139 / 600.

10 - الفقيه 2: 289 / 1427.

(4) البقرة 2: 203.

(5) كذا في المخطوط وكتب في الهامش: ( ليس ) ظاهرا فيها. وفي المصدر: ليس هو على أنّ ذلك، وفي هامشه: ليتبين.

[ 19189 ] 11 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبة، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال.

أقول: حمله الشيخ على الاضطرار لما مرّ (1).

[ 19190 ] 12 - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن علي، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل وأقام هو إلى الاخير، قال: هو ممّن تعجل في يومين.

10 - باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها، وأنّ نفر قبل الغروب سقطّ عنه

[ 19191 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد (2)، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.

[ 19192 ] 2 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - التهذيب 5: 272 / 928، والاستبصار 2: 301 / 1075.

(1) مرّ في الأَحاديث 3 و 4 و 6 من هذا الباب.

12 - التهذيب 5: 490 / 1757.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 10

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 520 / 4، والتهذيب 5: 272 / 929.

(2) في الكافي: عن معاوية بن عمّار، وعن حماد ...

2 - الكافي 4: 521 / 7.

صفوان، وابن أبي عمير (1)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك.

قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله.

[ 19193 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بأنّ ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكة.

ورواه الصدوق، والكليني كما مرّ (3).

[ 19194 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس (4)، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) « ابن ابي عمير » ليس في المصدر.

(2) التهذيب 5: 272 / 930.

3 - التهذيب 5: 274 / 938.

(3) مرّ في الحديثين 1 و 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 5: 272 / 931.

(4) في المصدر: وبين أنّ تصفر الشمس.

(5) الفقيه 2: 288 / 1421.

11 - باب أنّ من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأول، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال

[ 19195 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن محمّد بن المستنير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أنّ ينفر في النفر الأَول.

قال الكليني: وفي رواية أُخرى الصيد أيضاً (1).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19196 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (3) لمن اتّقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أنّ ينفر في النفر الأَول.

[ 19197 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أصاب الـمُحرم الصيد فليس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 4: 522 / 11.

(1) الكافي 4: 523 / ذيل الحديث 11.

(2) التهذيب 5: 273 / 932.

2 - التهذيب 5: 273 / 933.

(3) البقرة 2: 203.

3 - التهذيب 5: 490 / 1758، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب الحلق والتقصير.

له أنّ ينفر في النفر الأوّل ومن نفر في النفر الأَول، فليس له أنّ يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى ) (1) فقال: اتقى الصيد.

[ 19198 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : من نفر في النفر الأَول، متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.

وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين مثله (2).

[ 19199 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أنّ يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث.

[ 19200 ] 6 - وعنه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ) (3) فقال: يتّقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأَخير.

[ 19201 ] 7 - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأَحول، عن سلام ابن المستنير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنه قال: لمن اتقى الرَّفَثَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 203.

4 - التهذيب 5: 491 / 1759، وأورده في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب الحلق والتقصير

(2) راجع ذيل الحديث المذكور.

5 - الفقيه 2: 289 / 1424.

6 - الفقيه 2: 288 / 1415، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(3) البقرة 2: 203.

7 - الفقيه 2: 288 / 1416.

والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه.

[ 19202 ] 8 - وبإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأَول.

[ 19203 ] 9 - وبإسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن ابي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لمن اتقى الله عزّ وجلّ.

[ 19204 ] 10 - قال: وروي: أنّه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمه.

[ 19205 ] 11 - قال: وروي: من وفى لِلّه وفى الله له.

[ 19206 ] 12 - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيأنّ بن عيينة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجل: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (1)، يعني: من مات فلا إثمّ عليه ( وَمَنْ تَأَخَّرَ ) (2) أجله ( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ) (3) الكبائر.

12 - باب استحباب نفر الإِمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلّي الظهر بمكّة

[ 19207 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الفقيه 2: 289 / 1426، وأورد صدره في الحديثين 1 و 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

9 - الفقيه 2: 288 / 1417.

10 - الفقيه 2: 288 / 1418.

11 - الفقيه 2: 288 / 1419.

12 - الفقيه 2: 288 / 1420.

(1 و 2 و 3) البقرة 2: 203.

الباب 12

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 520 / 5، والتهذيب 5: 273 / 934.

( عن حماد، عن الحلبي ) (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يصلّي الإِمام الظهر يوم النفر بمكّة.

[ 19208 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه: إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأَخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) صلّى الظهر والعصر بمكّة، فلا يكون ذلك (2) إلّا وقد نفر قبل الزوال.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

13 - باب جواز الإِقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر

[ 19209 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء.

محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: عن معاوية بن عمّار ...

2 - الكافي 4: 521 / 8.

(2) في المصدر: ولا يكون ذلك.

(3) التهذيب 5: 273 / 935.

الباب 13

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 273 / 936.

عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن السري قال: قلت له وذكر مثله (1).

[ 19210 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدّم الرجل رحله وثقله (2)؟ فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أنّ يحبسه الله؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكّة، قلت: أفأتعجّل من النسيأنّ أقضي مناسكي وأنا أُبادر به إهلالاً وإحلالاً؟ قال: فقال: لا بأس.

14 - باب أنّ الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكّة

[ 19211 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 541 / 6.

2 - الكافي 4: 520 / 2.

(2) في المصدر زيادة: قبل النفر.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 521 / 9.

(3) التهذيب 5: 274 / 937.

(4) تقدّم في الباب 13 من هذه الأبواب.

15 - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت

[ 19212 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فاذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء (1) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً (2)، فإنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

[ 19213 ] 2 - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية - يعني ابن عمّار - عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، وزاد وقال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إنمّا نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم (4)، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 520 / 3، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(1) الحصباء: مكان في الحرم أوله عند وادي منى وآخره متصلّ بمقبرة المعلّى في مكة المكرمة. ( مجمع البحرين - حصب - 2: 43 ).

(2) في التهذيب: تنزل فيها قليلاً ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 5: 271 / 926.

2 - التهذيب 5: 275 / 941.

(4) التنعيم: موضع خارج مكّة في الحِلّ، منه يحرم المكيون بالعمرة. ( معجم البلدان 2: 49 ).

[ 19214 ] 3 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن علي، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سُئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي (1) ينزل الأَبطح قليلاً (2)، ثمّ يجئ فيدخل البيوت من غير أنّ ينام بالابطح، فقلت له: أرأيت إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أنّ يحصب؟ قال: لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

[ 19215 ] 4 - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، إلّا أنّه أسقط قوله: أنّ كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي ( عليه‌السلام ) ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون خبط وحرمان (4).

16 - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه

[ 19216 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن جعفر عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 523 / 1.

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) في الفقيه: ليلاً ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 5: 275 / 942.

4 - الفقيه 2: 289 / 1428، 1429.

(4) خبط وحرمان: اسما موضعين في الحجاز. ( مجمع البحرين - خبط - 4: 244 ).

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

الباب 16

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 527 / 2.

دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف (1).

17 - باب استحباب التطوّع بطواف بعد الحج عن سائر الإِخوان من المؤمنين

[ 19217 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (2)، عن بعض أصحابنا، ( عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أبي شعيب ) (3)، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله، ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل: طف عني أُسبوعاً وصل عنّي ركعتين، ( فربّما شغلت ) (4) عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين، وقل: « اللّهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُميّ وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي (5) وعن جميع أهل بلدي، حُرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا بأس أنّ تقول للرجل (6): « إنّي قد طفت عنك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 35 - 41 من أبواب مقدمات الطواف.

الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 316 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب النيابة في الحجّ وذيله في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب المزار.

(2) في المصدر: محمّد بن أحمد، وفي هامش المخطوط: محمّد بن علي بن محمّد بن أبي شعيب.

(3) في المصدر: علي بن محمّد الاشعث.

(4) في المصدر: فأشتغل.

(5) في المصدر: وعن حامّتي.

(6) في المصدر: فلا تشاء أنّ قلت للرجل.

وصلّيت عنك ركعتين » إلّا كنت صادقاً ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

18 - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء، واطالة الالتزام، والشرب من زمزم، والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع

[ 19218 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت أنّ تخرج من مكة فتأتي (2) اهلك فودع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليمإنّي في كل شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، وأنّ لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الحجر الأَسود، ثمّ ألصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمّد وآله، ثمّ قل: « اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك (3) وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي فيك وفي جنبك (4) حتّى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 109 / 193.

الباب 18

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 280 / 957.

(2) في نسخة: وتأتي ( هامش المخطوط ).

(3) في الكافي زيادة: ونبيك ( هامش المخطوط ).

(4) في الكافي زيادة: وعبدك ( هامش المخطوط ).

وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ( مما يسعني أنّ أطلب، أنّ تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه ) (1)، اللّهمّ إن أمّتني فاغفر لي، وأنّ أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهمّ إنّي عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتك (2)، وسيرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك وآمنك، وقد كان في حسن ظني بك أنّ تغفر لي ذنوبي، فأنّ كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً، وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وأنّ كنت لم تغفر لي فمن الأَنّ فاغفر لي قبل أنّ تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللّهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي (3) واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني » ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: « آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى ربنا راجعون » فأنّ (4) أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) لـمّا أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام فخرج.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار نحوه (5).

[ 19219 ] 2 - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين القوسين ليس في الكافي ( هامش المخطوط ). وفي المصدر: من عندك ( بدل: من عبدك ).

(2) في الكافي: على دوابك ( هامش المخطوط ).

(3) في الكافي زيادة: فإذا بلغتني أهلي فاكفني ( هامش المخطوط ).

(4) في الكافي: « إن شاء الله » قال: وإن « هامش المخطوط ».

(5) الكافي 4: 530 / 1.

2 - التهذيب 5: 281 / 958.

( عليه‌السلام ) ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال: اللّهمّ إنّي أنقلب على أن لا إله إلّا الله (1).

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت الرضا ( عليه‌السلام ) وذكر مثله (2).

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبى محمود مثله (3).

[ 19220 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي (4) قال: رأيت أبا جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) في سنّة خمس عشرة (5) ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليمإنّي في كل شوط، فلمّا كان الشوط السابع (6) استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه، قال: فرأيته في سنّة تسع عشرة ومأتين (7) ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانيّ والحجر الاسود في كل شوط، فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيتِ في دبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: على أن لا إله إلّا أنت ( هامش المخطوط ).

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 18 / 43.

(3) الكافي 4: 531 / 2.

3 - الكافي 4: 532 / 3، والتهذيب 5: 281 / 959.

(4) في المصدر زيادة: عن علي بن مهزيار.

(5) في نسخة: خمس وعشرين ( هامش المخطوط ).

(6) في المصدر: في الشوط السابع.

(7) في المصدر: في سنة سبع عشرة ومائتين.

الكعبة قريباً من الركن اليمانىّ وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر (1) فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

[ 19221 ] 4 - وعن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبلة، عن قثمّ بن كعب قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّك لتدمن الحج؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أنّ تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[ 19222 ] 5 - وعنه، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأَبي عبدالله: هو ذا أخرج جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثم، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: الحجر الأسود ( هامش المخطوط ).

4 - الكافي 4: 532 / 5.

(2) التهذيب 5: 282 / 962.

5 - الكافي 4: 532 / 4.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 90 من أبواب الطواف.

19 - باب أنّ من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض

[ 19223 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه.

[ 19224 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن علي، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) في رجل لم يودّع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علّة أو كان ناسياً.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) مثله (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى وداع الحائض في الطواف (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 282 / 961.

2 - التهذيب 5: 282 / 960.

(1) التهذيب 5: 491 / 1761.

(2) تقدم ما يدل على وداع الحائض في الباب 90 من أبواب الطواف.

20 - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمرّ يشتريه بدرهم ناوياً للتكفير عما كان منه في الإِحرام وفي الحرم ممّا لا يعلم

[ 19225 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يستحبّ للرجل والمرأة أنّ لا يخرجا من مكة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ.

[ 19226 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمّار، وحفص بن البختري جميعاً، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أنّ يخرج أنّ يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 19227 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أردت أنّ تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة، فيكون لكّل ما كان حصل في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 290 / 1430.

2 - الكافي 4: 533 / 1.

(1) التهذيب 5: 282 / 963.

3 - الكافي 4: 533 / 2.

إحرامك وما كان منك في مكّة (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ما كان منك في إحرامك، وما كان منك بمكة.

(2) تقدم في الباب 3 من أبواب بقية كفارات الإِحرام.

أبواب العمرة

1 - باب وجوبها على المستطيع

[ 19228 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَأَتِمُّوا الْحجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (1) قال: هما مفروضان.

[ 19229 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأَنّ الله تعالى يقول: ( وَأَتِمُّوا الْحجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (2) وإنمّا نزلت العمرة بالمدينة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب العمرة

الباب 1

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 459 / 1593، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

(1) البقرة 2: 196.

2 - التهذيب 5: 433 / 1052، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2، وذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(2) البقرة 2: 196.

[ 19230 ] 3 - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، وزاد: قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزئ عنه (2)؟ قال: نعم.

[ 19231 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن يوم الحج الأَكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأَصغر هو العمرة.

ورواه الكليني كالذي قبله (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

[ 19232 ] 5 - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: العمرة مفروضة مثل الحجّ ... الحديث.

[ 19233 ] 6 - قال: وقال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم.

قال الصدوق: يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع - فلا يجوز أنّ يبدأ بالحجّ قبلها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 265 / 4 وأورده في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج، وذيله في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) الحديث في المصدر سنده معلق ويبدأ بابن أبي عمير والذي قبله: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير.

(2) في المصدر: أيجزئ ذلك عنه؟.

4 - الفقيه 2: 292 / 1443، وأورده عن معاني الأَخبار في الحديث 17 من الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديثين 6 و 8 من الباب 1 من أبواب الذبح.

(3) الكافي 4: 290 / 1.

(4) التهذيب 5: 450 / 1571.

5 - الفقيه 2: 275 /1339، وأورده عن معاني الأَخبار في الحديث 17 من الباب 5 من هذه الأبواب.

6 - الفقيه 2: 310 / 1542.

أقول: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقيّة.

[ 19234 ] 7 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمرّ بن أُذينة قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبِيلاً ) (1) يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان.

[ 19235 ] 8 - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير وحمّاد وصفوان بن يحيى وفضّالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلا، لأَنّ الله عزّ وجلّ يقول: ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ) (2).

[ 19236 ] 9 - العياشي ( في تفسيره ) عن عمرّ بن أُذينة، قال: قلت: لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبِيلاً ) (3) يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا (4)، ولكنّه الحجّ والعمرة جميعاً لأَنّهما مفروضان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - علل الشرائع: 453 / 2، وأورد مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

(1) آل عمران 3: 97.

8 - علل الشرائع: 408 / 1، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(2) البقرة 2: 196.

9 - تفسير العياشي 1: 191 / 110، وأورد مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

(3) آل عمران 3: 97.

(4) ليس في المصدر.

[ 19237 ] 10 - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يوم الحجّ الأَكبر يوم النحر، والحجّ الأَصغر العمرة.

[ 19238 ] 11 - وعن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الحجّ الأَكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي (1) الجمار بمنى، والحجّ الاصغر العمرة.

[ 19239 ] 12 - وعن عبد الرحمن، عنه ( عليه‌السلام ) قال: يوم الحجّ الأَكبر يوم النحر، ويوم الحجّ الاصغر يوم العمرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب الحجّ (2)، وعيره (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

2 - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها

[ 19240 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - تفسير العياشي 2: 76 / 16.

11 - تفسير العياشي 2: 77 / 18، وأورد مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

(1) في المصدر: وبرمي.

12 - تفسير العياشي 2: 77 / 19.

(2) تقدّم في الحديثين 3 و 20 من الباب 1، وتقدّم ما يدلّ على وجوب الحجّ والعمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب وجوب الحج.

(3) تقدّم في الحديث 21 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات.

(4) يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 433 / 1502، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 1، وذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

ابن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة بن أعين - في حديث - قال: قلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء.

[ 19241 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذأنّ جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اعتمرّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ثلاث عمرّ متفرقات: عمرة ذي القعدّة (1) أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبيّة، وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة (2) من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين.

ورواه الصدوق مرسلا، إلّا أنّه قال: ثلاث عمرّ متفرّقات كلّهن في ذي القعدة (3).

[ 19242 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي ابن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اعتمرّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عمرة الحديبّية وقضى الحديبّية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمرّ كلّهن في ذي القعدة.

[ 19243 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ذكر أنّ رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 251 / 10، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب المواقيت.

(1) في المصدر: عمرة في ذي القعدة.

(2) في المصدر زيادة: أهلّ.

(3) الفقيه 2: 275 / 1341.

3 - الكافي 4: 252 / 13.

4 - الكافي 4: 252 / 14.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرّ كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة.

[ 19244 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين قال: اعتمرّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) تسع عمر.

[ 19245 ] 6 - وفي ( الخصال ) عن محمّد بن جعفر البندار، عن الحمادي، عن أحمد بن محمّد، عن عمه، عن داود بن عبد الرحمن (1)، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) اعتمرّ أربع عمر: عمرة الحديّبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

3 - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يُحرم فيه ويتمّها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتّى شهر رمضان

[ 19246 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 2: 154 / 667.

6 - الخصال: 200 / 11.

(1) في المصدر زيادة: عن عمرو.

(2) تقدّم في الأَحاديث 4 و 12 و 13 و 18 و 19 من الباب 4 من أبواب أقسام الحج.

(3) يأتي في الأبواب 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 16 حديثاً

1 - التهذيب 5: 31 / 93، وأورده بتمامه في الحديث 23 من الباب 4، وقطّعة منه في الحديث 1 من الباب 5 وفي الحديث 5 من الباب 22 من أبواب أقسام الحج.

ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال له: ما أفضل ما حج الناس؟ قال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها.

[ 19247 ] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر (1) ثمّ أقام للحجّ (2) بمكة كانت عمرته تامة، وحجّته ناقصة مكيّة.

[ 19248 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سئل، أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في رجب أفضل.

[ 19249 ] 4 - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة.

[ 19250 ] 5 - وبإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل أحرم في شهر وأحلّ في آخر، قال: يكتب له في الذي نوى.

وقال: يكتب له في أفضلهما.

[ 19251 ] 6 - قال: وقال الرضا ( عليه‌السلام ) : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 5: 433 / 1502، وأورد قطّعة منه في الحديث 2 من الباب 1 وصدره في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: في رجب.

(2) في المصدر: إلى الحج.

3 - الفقيه 2: 276 / 1347.

4 - الفقيه 2: 276 / 1349.

5 - الفقيه 2: 276 / 1348.

6 - الفقيه 2: 142 / 619.

[ 19252 ] 7 - قال: وروي عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّه قال: الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكل ذنب، وأفضل العمرة عمرة رجب.

[ 19253 ] 8 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : ما خلق الله تعالى (1) بقعة أحبّ إليه من الكعبة (2)، ولها حرّم الأَشهر الحرم (3) ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة رجب.

[ 19254 ] 9 - وفي ( العلل ) بالإِسناد السابق (4) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: فأفضل العمرة عمرة رجب.

[ 19255 ] 10 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز (5)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنّي كنت اخرج ليلة أو ليلتين (6) تبقيأنّ من رجب، فتقول أُمّ فروة أي أبه: إنّ عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها: أي بنية أنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت.

[ 19256 ] 11 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الفقيه 2: 142 / 620.

8 - الفقيه 2: 278 / 1359، وأورد نحوه في الحديث 10 من الباب 11 من أبواب أقسام الحج.

(1) في المصدر زيادة: في الارض.

(2) في المصدر زيادة: ولا أكرم عليه منها.

(3) في المصدر: ولها حرّم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض.

9 - علل الشرائع: 408 / 1، وأورد بتمامه في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) سبق في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

10 - الكافي 4: 293 / 15.

(5) في المصدر: معاوية بن عمّار ( بدل: أبي أيوب الخرّاز ).

(6) في المصدر: لليلة أو لليلتين.

11 - الكافي 4: 536 / 3.

قال: إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

[ 19257 ] 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال: يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما.

[ 19258 ] 13 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: المعتمرّ يعتمرّ في أي شهور السنّة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.

[ 19259 ] 14 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن عمرة رجب ما هي؟ قال: إذا أحرمت في رجب وأنّ كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب، وأنّ قدمت في شعبان فإنمّا عمرة رجب (1) أنّ تحرم في رجب.

[ 19260 ] 15 - محمّد بن محمّد بن النعمأنّ المفيد في ( مسار الشيعة ) قال: العمرة في رجب لها فضل كثير، قد جاءت به الروايات والآثار.

[ 19261 ] 16 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) قال: روي عنهم ( عليهم‌السلام ) : أنّ العمرة في رجب تلي الحجّ في الفضل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الكافي 4: 536 / 5.

13 - الكافي 4: 536 / 6.

14 - قرب الإسناد: 106.

(1) في المصدر: فإنها عمرة رجب.

15 - مسار الشيعة: 69.

16 - مصباح المتهجد: 735.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

4 - باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان، وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه

[ 19262 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة فقال: إنمّا كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجّة (2).

[ 19263 ] 2 - وعنهم، عن سهل، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنّة ثلاث عشرة ومأتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أسأله عن الخروج في شهر رمضان (3) أفضل، أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأُتم صومي؟ فكتب إلي كتابا قرأته بخطه: سألت - رحمك الله - عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله.

[ 19264 ] 3 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 12 و 13 من الباب 4 وفي الحديثين 9 و 13 من الباب 11 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 2 من الباب 12 من أبواب المواقيت.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 535 / 1.

(2) في المصدر: فهي لكِ حجّة.

2 - الكافي 4: 536 / 2.

(3) في المصدر: في عمرة شهر رمضان.

3 - الكافي 4: 536 / 4.

ابن علي، عن حماد بن عثمان قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثمّ يخرج مهلّاً في ذلك اليوم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (1).

5 - باب أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

[ 19265 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

[ 19266 ] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت: ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) (2) أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم.

[ 19267 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزئ عنه؟ قال: نعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 4: 533 / 1، والتهذيب 5: 433 / 1503، والاستبصار 2: 325 / 1150.

2 - الكافي 4: 265 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) البقرة 2: 196.

3 - الكافي 4: 533 / 2.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الأَول.

[ 19268 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : قول الله عزّ وجلّ: ( وَأَتِمُّوا الْحجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (2) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك امرّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أصحابه.

[ 19269 ] 5 - وعنه، عن صفوان، عن نجية، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا دخل المعتمرّ مكة غير متمّتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم ( عليه‌السلام ) فليلحق بأهله أنّ شاء.

وقال: إنمّا أُنزلت العمرة المفردة والمتعة لأَنّ المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

أقول: حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحجّ فلا تجزئ عن المتعة.

[ 19270 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدّى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

[ 19271 ] 7 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 5: 434 / 1506، والاستبصار 2: 325 / 1153.

4 - التهذيب 5: 433 / 1504، والاستبصار 2: 325 / 1151.

(2) البقرة 2: 196.

5 - التهذيب 5: 434 / 1505، والاستبصار 2: 325 / 1152.

6 - الفقيه 2: 274 / 1339، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

7 - علل الشرائع: 413 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

وقال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

[ 19272 ] 8 - محمّد بن مسعود العياشي ( في تفسيره ) عن زرارة، عن ابي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أنّ العمرة واجبة بمنزلة الحج، لأَنّ الله يقول: ( وَأَتِمُّوا الْحجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (1) ما ذلك؟ هي واجبة مثل الحج، ومن تمتع أجزأته، والعمرة في أشهر الحجّ متعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

6 - باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيّام، وأنّه لا تصح عمرة التمتّع في السنّة إلّا مرّة واحدة

[ 19273 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: في كتاب علي ( عليه‌السلام ) : في كلّ شهر عمرة.

[ 19274 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - تفسير العياشي 1: 87 / 219.

(1) البقرة 2: 196.

(2) تقدّم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 534 / 2.

2 - الكافي 4: 534 / 1، والتهذيب 5: 434 / 1507.

فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: في كل شهر عمرة.

[ 19275 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت ابا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الرجل يدخل مكة في السنّة المرة والمرتين والأَربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً.

قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: في كل (1) عشرة أيّام عمرة، ثمّ قال: وحقّك لقد كان في عامي هذه السنّة ست عمر، قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة مثله، (2).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3)، وكذا الذي قبله.

[ 19276 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان علي ( عليه‌السلام ) يقول: لكلّ شهر عمرة.

[ 19277 ] 5 - وعنه، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 534 / 3، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 50 من أبواب الإِحرام.

(1) في المصدر: لكلّ.

(2) الفقيه 2: 239 / 1141.

(3) التهذيب 5: 434 / 1508، والاستبصار 2: 326 / 1158.

4 - التهذيب 5: 435 / 1509، والاستبصار 2: 326 / 1154.

5 - التهذيب 5: 435 / 1510، والاستبصار 2: 326 / 1155.

السلام ) يقول: كان عليّ ( عليه‌السلام ) يقول: لكلّ شهر عمرة.

[ 19278 ] 6 - وعنه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: العمرة في كل سنّة مرة.

[ 19279 ] 7 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

وعن جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا تكون عمرتأنّ في سنّة.

أقول: حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مرّ (1).

[ 19280 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : السنة اثنا عشر شهراً يعتمرّ لكلّ شهر عمرة.

[ 19281 ] 9 - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: لكل شهر عمرة.

قال: قلت: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة.

[ 19282 ] 10 - علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه قال: سألته عن العمرة، متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحبّ من الشهور.

[ 19283 ] 11 - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 5: 435 / 1511، والاستبصار 2: 326 / 1156.

7 - التهذيب 5: 435 / 1512، والاستبصار 2: 326 / 1157.

(1) مرّ في الأَحاديث 1 - 5 من هذا الباب.

8 - الفقيه 2: 278 / 1362.

9 - الفقيه 2: 278 / 1363.

10 - مسائل علي بن جعفر: 169 / 286.

11 - قرب الإِسناد: 162.

ابن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لكلّ شهر عمرة.

أقول: وتقدّم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفّارات الاستمتاع (1)، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكة (2)، وتقدّم أحاديث عامة مطلقة (3).

7 - باب أنّه يجوز أنّ يعتمرّ في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أنّ يجعلها عمرة التمتع أنّ أدرك الحج

[ 19284 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله.

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ يرجع إلى أهله أنّ شاء (4).

[ 19285 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرّ اليماني،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 12 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 51 من أبواب الاحرام وما يدلّ على بعض المقصود في الباب 22 من أبواب أقسام الحج.

(3) تقدم في الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 4: 534 / 1، والتهذيب 5: 436 / 1515، والاستبصار 2: 327 / 1159.

(4) الكافي 4: 535 / 2.

2 - الكافي 4: 535 / 3، واتهذيب 5: 436 / 1516، والاستبصار 2: 327 / 1160.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج (1) إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وأنّ حجّ من عامه (2) ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، وإنّ الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً (3).

[ 19286 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : من اين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: أنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمرّ إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمرّ الحسين ( عليه‌السلام ) (4) في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 19287 ] 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المعتمرّ في أشهر الحج؟ قال: هي متعة.

أقول: يأتي وجهه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: رجع ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي.

(2) في المصدر: في عامه.

(3) في المصدر: خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمرا.

3 - الكافي 4: 535 / 4.

(4) في التهذيب: الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 5: 437 / 1519، والاستبصار 2: 328 / 1163.

4 - التهذيب 5: 436 / 1514، وأورده في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب أقسام الحج.

(6) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب.

[ 19288 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من دخل مكّة معتمراً مفردا للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وأنّ أقام إلى أنّ يدرك الحجّ كانت عمرته متعة.

وقال: ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج.

[ 19289 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق، عن عمرّ بن يزيد (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أنّ يخرج حتّى يحجّ مع الناس.

أقول: حمله الشيخ على من اعتمرّ عمرة التمتع لما مرّ هنا (2)، وفي محله (3)، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

[ 19290 ] 7 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له أنّ يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكة حتّى يقضي حجّه، لأنّه إنمّا أحرم لذلك.

[ 19291 ] 8 - وعن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 5: 435 / 1513، وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب أقسام الحج.

6 - التهذيب 5: 436 / 1517، والاستبصار 2: 327 / 1161.

(1) في نسخة: إسحاق بن عمرّ بن يزيد ( هامش المخطوط ).

(2) مرّ في الأَحاديث 1 - 3 من هذا الباب.

(3) تقدم في الباب 22 من أبواب أقسام الحج.

7 - التهذيب 5: 437 / 1520، والاستبصار 2: 328 / 1164.

8 - التهذيب 5: 436 / 1518، والاستبصار 2: 327 / 1162، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 22 من أبواب أقسام الحج.

أبا جعفر ( عليه‌السلام ) في عشر من شوال، فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ ... الحديث.

أقول: حمله الشيخ على من أراد أنّ يفرد العمرة بعدما نوى التمتّع بها لما مرّ (1).

[ 19292 ] 9 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من اعتمرّ عمرة مفردة فله أنّ يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أنّ يدركه خروج الناس يوم التروية.

[ 19293 ] 10 - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: العمرة في العشر متعة.

[ 19294 ] 11 - وبإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أنّ يعتمر، ثمّ يخرج؟ فقال: أنّ كان اعتمرّ في ذي القعدّة فحسن، وأنّ كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلّا الحج.

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

[ 19295 ] 12 - وبإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة؟ قال: حسن.

[ 19296 ] 13 - وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديثين 3 و 7 من هذا الباب.

9 - الفقيه 2: 274 / 1336.

10 - الفقيه 2: 274 / 1337.

11 - الفقيه 2: 275 / 1340.

12 - الفقيه 2: 278 / 1364.

1 13 - الفقيه 2: 274 / 1325، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أقسام الحج.

السلام ) أنّه قال: من حج معتمراً في شوال ومن نيّته (1) أن يعتمرّ ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وأنّ أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لأَنّ أشهر الحج شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة ... الحديث.

[ 19297 ] 14 - وفي ( عيون الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أنّ نحرم إلّا بالحجّ لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا، لأَنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها ممّا وقّت لكم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

فقال له الفضل بن الربيع: فلى الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟ فقال (2): نعم.

قال: فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيأنّ بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ فلاناً يقول كذا وكذا، ويشنع على أبي الحسن ( عليه‌السلام ) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: 6 وفي نيّته.

14 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 15 / 35.

(2) في المصدر: فقال له.

(3) تقدّم في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 1 من الباب 2 وفي الحديث 13 من الباب 3 من هذه الأبواب.

8 - باب استحباب العمرة بعد الحجّ اذا أمكن الموسى من رأسه

[ 19298 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سُئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أفرد الحج، هل له أنّ يعتمرّ بعد الحج؟ قال: نعم، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (1).

[ 19299 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

[ 19300 ] 3 - محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: العمرة بعد الحج، قال: اذا أمكن الموسى من الرأس.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 274 / 1338.

(1) في المصدر: فحسن له.

2 - التهذيب 5: 438 / 1521.

3 - الكافي 4: 536 / 7.

(2) تقدّم في الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 2 وفي الباب 6 وفي الحديث 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.

9 - باب كيفية العمرة وافعالها وأحكامها

[ 19301 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أنّ يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر.

[ 19302 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا دخل المعتمرّ مكّة من غير تمتع، وطاف بالكعبة (1) وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء.

أقول: المراد أنّه طاف طوافين، لما مرّ (2).

[ 19303 ] 3 - محمّد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله: ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (3) فقال: الحج جميع المناسك، والعمرة لا يجاوز بها مكة.

[ 19304 ] 5 - وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 538 / 6.

2 - الفقيه 2: 275 / 1342.

(1) في المصدر: بالبيت.

(2) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

3 - تفسير العياشي 1: 87 / 221.

(3) البقرة 2: 196.

4 - تفسير العياشي 1: 88 / 225.

عبدالله ( عليهما‌السلام ) قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للهِ ) (1) قالا: تمام الحجّ والعمرة أنّ لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

أقول: وقد تقدم ما يدلّ على تفصيل الاحكام المشار إليها في أحاديث الإِحرام (2)، والطواف، والسعى، والتقصير (3)، وغير ذلك (4).

10 - باب استحباب المشي في العمرة

[ 19305 ] 1 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى ( عليه‌السلام ) في أربع عُمَر يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأُخرى خمسة وعشرين يوماً، وأُخرى أربعة وعشرين يوما، وأُخرى إحدى وعشرين يوماً.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 196.

(2) تقدم في الأبواب 2 و 3 و 23 و 45 من أبواب الإِحرام.

(3) تقدم في أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها.

(4) تقدم في الأبواب 1 - 8 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - قرب الإِسناد: 122.

(5) تقدّم في الباب 32 وفي الحديثين 18 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحج.

أبواب المزار وما يناسبه

1 - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكّة، وجواز العكس، واستحباب الجمع

[ 19306 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الحاج (1) من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: بالمدينة.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان مثله (2).

[ 19307 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطّين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطّين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الممرّ بالمدينة في البدأة (3) أفضل أو في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب المزار وما يناسبه

الباب 1

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 439 / 1526، والاستبصار 2: 328 / 1165.

(1) في الفقيه: الحجاج ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 2: 334 / 1555.

2 - التهذيب 5: 440 / 1528، والاستبصار 2: 329 / 1167.

(3) في التهذيب: في البداية.

الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيّه كان.

[ 19308 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

أقول: حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت.

[ 19309 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (2)، ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى الجمع (3).

2 - باب تأكّد استحباب زيارة النبي والأئمة ( عليهم‌السلام ) وخصوصاً بعد الحج

[ 19310 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرّ بن أُذينة، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 5: 439 / 1527، والاستبصار 2: 329 / 1166.

(1) الفقيه 2: 334 / 1554.

4 - الكافي 4: 550 / 2.

(2) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

(3) يأتي في الباب 2 الآتي، وفي الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 25 حديثاً

1 - الفقيه 2: 334 / 1553.

زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنمّا أُمر الناس أن يأتوا هذه الأَحجار فيطوفوا بها، ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

ورواه في ( العلل ) وفي ( عيون الأَخبار ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن ابي عمير، عن عمرّ بن أُذينة (1).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (2).

[ 19311 ] 2 - وبإسناده عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ابدؤوا بمكّة واختموا بنا.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى مثله (3).

[ 19312 ] 3 - وبإسناده عن ذريح المحاربي، عن ابي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ) (4) قال: التفث لقاء الإِمام.

[ 19313 ] 4 - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: إنَّ ذريحاً حدّثني عنك أنّك قلت: ( لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ) لقاء الامام ( وليوفوا نذورهم ) تلك المناسك، قال: صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح؟!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 459 / 4، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 262 / 30.

(2) الكافي 4: 549 / 1.

2 - الفقيه 2: 344 / 1552.

(3) الكافي 4: 550 / 1.

3 - الفقيه 2: 290 / 1432.

(4) الحجّ 22: 29.

4 - الفقيه 2: 290 / 1437، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الحلق والتقصير.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان (1).

ورواه الصدوق في ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله (2).

[ 19314 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وأنّ من تمام الوفاء بالعهد (3) زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (4).

ورواه في ( عيون الأَخبار ) وفي ( العلل ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء (5).

ورواه الكليني، عن أبي علي الأَشعري، عن موسى بن عبدالله (6)، عن الوشاء (7).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 549 / 4.

(2) معاني الأَخبار: 340 / 10.

5 - الفقيه 2: 345 / 1577، وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب.

(3) في التهذيب والكافي والعيون والعلل زيادة: وحسن الاداء ( هامش المخطوط ).

(4) المقنعة: 75.

(5) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 261 / 24، وعلل الشرائع 459 / 3.

(6) في الكافي: عبدالله بن موسى.

(7) الكافي 4: 567 / 2.

ابن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن لحسين النيسابوري عن موسى بن عبدالله مثله (1).

[ 19315 ] 6 - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأَرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى يرفع روحه (2) وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنمّا تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب (3).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن الحكم (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 78 / 155: 93 / 175 وفيهما: عبدالله بن موسى.

6 - الفقيه 2: 345 / 1578.

(2) في المصدر: بروحه.

(3) الذي يظهر من الأَحاديث الكثيرة جدا أنّ أبدانهم ترد إلى الارض كما في حديث وفاة الرضا ( عليه‌السلام ) وحديث استسقاء اليهود بعظم نبي وهما في عيون الأَخبار، وحديث الاشراف على قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في أصول الكافي، وحديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام، وحديث نبش المتوكل قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في أمالي الشيخ الطوسي، وأحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم، وكذا أحاديث القيامة، وما يأتي من زيارة آدم ونوح وغير ذلك من الأَحاديث والزيارات، ولعل عدم الأَخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك. « منه قده ».

(4) الكافي 4: 567 / 1.

(5) التهذيب 6: 106 / 186.

[ 19316 ] 7 - وفي ( عيون الأَخبار ) وفي ( العلل ) عن محمّد بن أحمد السناني، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب (1)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر ابن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: إذا حجّ أحدكم فليختم (2) بزيارتنا، لأَنّ ذلك من تمام الحج.

[ 19317 ] 8 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: تمام الحجّ لقاء الامام.

[ 19318 ] 9 - وفي ( العلل ) عن علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة بما أمرّ هؤلاء (3)؟ فلم أدر ما أرد عليه، فقال: إنمّا أمروا أنّ يطوفوا بهذه الاحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

[ 19319 ] 10 وفي ( الخصال ) بإسناده عن علي ( عليه‌السلام ) ( في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 262 / 28، وعلل الشرائع: 459 / 1.

(1) في العيون: أبو محمّد بكر بن عبدالله بن حبيب، وفي العلل: أبو بكر بن عبدالله بن جبيب.

(2) في المصدر: فليختم حجه.

8 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 262 / 29، وعلل الشرائع: 459 / 2.

9 - علل اشرائع: 406 / 8.

(3) في المصدر: بما أمروا هؤلاء؟ قال:

10 - الخصال: 616.

حديث الأَربعمائة - قال: ألمّوا برسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (1) إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أُمرتم، وألِمُّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها.

[ 19320 ] 11 - وفي ( كتاب التوحيد ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعليّ بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال: يا أبا الصلت إنّ الله فضّل نبيّه محمداً ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال: ( مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ) (2) وقال: ( إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ ) (3) وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (4) أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى ... الحديث.

[ 19321 ] 12 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (5)، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: تمام الحجّ لقاء الإِمام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: حجكم.

11 - التوحيد: 117 / 21.

(2) النساء 4: 80.

(3) الفتح 48: 10.

(4) في المصدر زيادة: في الجنّة.

12 - الكافي 4: 549 / 2.

(5) في المصدر زيادة: عن محمّد بن سنان.

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله (1).

[ 19322 ] 13 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن علي، عن حريز، عن فضيل بن يسار (2) قال: إنّ زيارة قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجّة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ). [ 19333 ] 14 - وعنهم عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى أبي شهاب (3) قال: قال الحسين لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يا أبتاه، ما لمن زارك؟ فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أنّ أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى (4).

ورواه الصدوق مرسلاً (5).

ورواه في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 345 / 1579.

13 - الكافي 4: 548 / 2، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(2) في نسخة زيادة: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

14 - الكافي 4: 548 / 4.

(3) في التهذيب: المعلّى بن شهاب ( هامش المخطوط ).

(4) كامل الزيارات: 11.

(5) الفقيه 2: 345 / 1576.

الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب، عن أبي عبدالله، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) (1).

وعن حمزة بن محمّد العلوي (2)، عن محمّد بن الحسين الفراري (3)، عن جعفر بن أمين الشعيري (4)، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب (5).

ورواه في ( الأَمالي ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى (6).

ورواه في ( العلل ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (7).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (8).

[ 19324 ] 15 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الاعمال: 107 / 1، وفيه قال الحسن بن علي لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

(2) في الثواب زيادة: عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن علي بن حمدون الرواس.

(3) في المصدر: محمّد بن الحسين القواريري ...

(4) في المصدر: جعفر بن أمين الثغري ...

(5) ثواب الاعمال: 107 / 2.

(6) أمالي الصدوق: 57 / 4.

(7) علل الشرائع: 460 / 5.

(8) التهذيب 6: 4 / 7.

15 - الكافي 4: 579 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 79 وفي الحديث 1 من الباب 90 وللحديث بالسند الثاني صدر أورده في الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب.

لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار أحداً (1) منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين مثله (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الأَول (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام (4)، وبإسناده عن صالح بن عقبة (5).

ورواه في ( عيون الأَخبار ) وفي ( العلل ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله (6).

[ 19325 ] 16 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن علي رفعه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي.

ورواه الصدوق مرسلاً (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: ما لمن زار واحداً ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 4: 585 / 5.

(3) التهذيب 6: 79 / 157، 93 / 174.

(4) الفقيه 2: 347 / 1592.

(5) الفقيه 2: 346 / 1580.

(6) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 262 / 31، وعلل الشرائع: 460 / 6.

16 - الكافي 4: 579 / 2.

(7) الفقيه 2: 346 / 1581.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ومحمّد بن يعقوب، عن أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار مثله (1).

[ 19326 ] 17 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن خالد (2)، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: بينا الحسين بن علي (3) في حجر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذ رفع رأسه فقال: يا أبه، ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني، من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (4).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد مثله (5).

[ 19327 ] 18 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن الكوفي، عن محمّد بن علي بن معمّر، عن محمّد بن مسعدة، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: بينا الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) قاعد في حجر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبه، قال: لبيك يا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كامل الزيارات: 11.

17 - التهذيب 6: 20 / 44، 40 / 84.

(2) في الموضع الثاني من التهذيب: محمّد بن خلف ( هامش المخطوط ).

(3) في الموضع الأوّل من التهذيب: الحسن بن علي ( عليه‌السلام ) .

(4) المقنعة: 72.

(5) كامل الزيارات: 10.

18 - التهذيب 6: 21 / 48.

بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلّا زيارتك؟ فقال: يابني من أتإنّي بعد وفاتي زائراً لا يريد إلّا زيارتي فله الجنّة، ومن أتى اباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة، ( ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلّا زيارتك فله الجنّة ) (1).

[ 19328 ] 19 - وعنه، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد ابن عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الرازي، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الفارسي، عن محمّد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله ابن الحسن بن عثمان، عن معلّى بن جعفر (2) قال: قال الحسن بن علي ( عليه‌السلام ) : يا رسول الله، ما لمن زارك (3)؟ فقال: من زارني حيا أو ميتا، أو زار أباك حيا أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً ، أو زارك حياً أو ميّتاً ، كان حقّاً عليّ أنّ أستنقذه يوم القيامة.

[ 19329 ] 20 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرإنّي قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار (4) الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كلّ (5) من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين القوسين ورد في نسخة. ( هامش المخطوط ).

19 - التهذيب 6: 40 / 83.

(2) في المصدر: إبراهيم بن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلّى بن جعفر ..

(3) في المصدر: ما لمن زارنا؟.

20 - التهذيب 6: 79 / 156، وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث 9 من الباب 69 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر زيادة: قبر.

(5) في المصدر: لكلّ.

[ 19330 ] 21 - وفي ( المجالس والأَخبار ) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن علي بن حبشي (1)، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين - في حديث - أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بكى بكاءً شديداً فقال له الحسين ( عليه‌السلام ) : لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنّكم قتلى ومصارعكم شتّى، فقال له: يا أبه، فما لمن يزور قبورنا على تشتتها؟ فقال: يا بني، أولئك طوائف من أُمّتي، يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأُخلّصهم (2) من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنّة.

[ 19331 ] 22 - وعن المفيد، عن محمّد بن عمرّ الجعابي، عن الحسين ابن محمّد بن بشر، عن علي بن الحسن بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين قال: زرت قبر الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) فلمّا قدمت جائني أبوجعفر ( عليه‌السلام ) فقال (3): أبشر يا حمرأنّ فمن زار قبر (4) شهداء آل محمّد ( عليهم‌السلام ) يريد الله بذلك وصلة نبيه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

[ 19332 ] 23 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار )، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 - أمالي الطوسي 2: 281.

(1) في المصدر: علي بن جنشي.

(2) في المصدر: حتّى أخلصهم.

22 - أمالي الطوسي 2: 28، وأورده في الحديث 35 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: فلمّا قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن علي ( عليه‌السلام) وعمرّ بن علي ابن عبدالله بن علي، فقال لي أبو جعفر ( عليه‌السلام ) ...

(4) في المصدر: قبور.

23 - كامل الزيارات: 11.

يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن يحيى، وكان خادماً لأَبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) (1) رفعه عن محمّد بن علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من زارني أو زار أحداً من ذرّيتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها.

وقد روى ابن قولويه في ( المزار ) أكثر الأَحاديث السابقة والآتية.

[ 19333 ] 24 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنمّا زارنا في حياتنا ... الحديث.

[ 19334 ] 25 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من زار إماماً مفترض الطاعة (2) وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

3 - باب تأكّد استحباب زيارة قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنّة

[ 19335 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

24 - المقنعة: 75.

25 - المقنعة: 75.

(2) في المصدر زيادة: بعد وفاته.

(3) تقدم في الحديث 22 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب التالية من هذا الباب.

الباب 3

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 548 / 1.

محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، قال: قلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) متعمّداً؟ قال: الجنّة (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله، إلّا أنّه قال: قاصدا، بدل قوله: متعمّداً(2).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة (3).

[ 19336 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السندي (4)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد مثله (5).

[ 19337 ] 3 - وعن علي بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي حجر ( يحيى ) الأسلمي (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فقال: له الجنّة.

(2) التهذيب 6: 3 / 3.

(3) كامل الزيارات: 13.

2 - الكافي 4: 548 / 3.

(4) في نسخة: السدوسي ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 6: 4 / 4.

3 - الكافي 4: 548 / 5، والتهذيب 6: 4 / 5.

(6) في التهذيب: عن أبي يحيى الاسلمي ( هامش المخطوط ).

شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأَسلمي (1).

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان مثله، إلى قوله: وجبت له الجنّة (2).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 19338 ] 4 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن يسار قال: حججنا فمررنا بأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: حاجّ بيت الله وزوار قبر نبيّه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وشيعة آل محمّد هنيئاً لكم.

[ 19339 ] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة، عن علي بن سيف بن عميرة، عن مفضّل بن مالك النخعي (4)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليمان (5)، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 338 / 1571.

(2) علل الشرائع: 460 / 7.

(3) كامل الزيارات: 13.

4 - الكافي 4: 549 / 3.

5 - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، التهذيب 6: 3 / 2، وكامل الزيارات: 13.

(4) في التهذيب: طفيل بن مالك النخعي ( هامش المخطوط )، وفي المزار: الفضل بن مالك النخعي.

(5) في التهذيب زيادة: عن أبيه، وفي الكامل: صفوان بن سليم، عن أبيه.

[ 19340 ] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: كمن زار الله فوق عرشه ... الحديث.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله، وكذا الثالث إلى قوله: وجبت له الجنّة.

أقول: يعني أنّ لزائره من الثواب والاجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه، وأراه من خاصّة ملكوته ما به توكيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ (3)، والصدوق (4)، وغيرهما (5).

[ 19341 ] 7 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (6) قال: إنّ زيارة قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) تعدل حجّة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) مبرورة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 4: 585 / 5، وأورد ذيله في الحديث 15 من الباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 79 وفي الحديث 1 من الباب 90 من هذه الأبواب.

(1) المقنعة: 71.

(2) التهذيب 6: 4 / 6.

(3) راجع التهذيب 6: 4 / 7.

(4) راجع أمالي الصدوق: 105 / 6.

(5) راجع روضة المتقين 5: 363، والوافي 8: 195 من كتاب الحجّ والعمرة والزيارات.

7 - كامل الزيارات: 14.

(6) في المصدر: جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

[ 19342 ] 8 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال: قال ( عليه‌السلام ) : من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواري يوم القيامة.

[ 19343 ] 9 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدّة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) ، أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: من زارني حيّاً أو ميّتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي أحاديث وجوب الحجّ (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3)، ويفهم من تلك الأَحاديث الوجوب الكفائي كما تقدّم هناك (4) ويأتي مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المقنعة: 71.

9 - قرب الإِسناد: 31.

(1) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب وجوب الحج.

(3) يأتي في الأبواب 4 - 10 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب وجوب الحج.

4 - باب استحباب زيارة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه

[ 19344 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى بن محمّد المؤدّب، عن إبراهيم بن محمّد القرشي، عن محمّد بن محمّد بن هشيم (1)، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فأنّ لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام (2) فإنّه يبلغني.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (3).

[ 19345 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : صلّوا إلى جنب قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 6: 3 / 1.

(1) في نسخة زيادة: عن الاشعث ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: محمّد بن محمّد بن الاشعث بن هيثم.

(2) في المصدر: بالسلام.

(3) المقنعة: 71.

2 - الكافي 4: 553 / 7.

(4) التهذيب 6: 7 / 11.

[ 19346 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حماد ابن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، أنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (1)، وأنّ كانت الصلاة تبلغه من بعيد.

وفي نسخة: وأنّ كان السلام يبلغه من بعيد.

[ 19347 ] 4 - محمّد بن علي الحسين في ( المجالس ) عن محمّد بن أحمد الأَسدي، عن محمّد بن أبي بكر الواسطي، عن عبدالله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، والأَعمش، عن عبدالله بن السائب، عن زادان، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : أنّ لله ملائكة سيّاحين في الأَرض يبلّغوني عن أُمتي السلام.

[ 19348 ] 5 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن البزوفري، عن أبيه، عن عبدالله بن زرارة (2)، عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من سلّم عليّ في شيء من الأَرض أبلغته، ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته.

[ 19349 ] 6 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 552 / 5.

(1) في المصدر زيادة: من قريب.

4 - أمالي الصدوق: 257 / 11.

5 - أمالي الطوسي 1 / 169.

(2) في المصدر: عبدالله بن مزيدأنّ البجلي.

6 - كامل الزيارات: 12.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: أمرني أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّ أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ما استطعت، وقال: إنك لا تقدر عليه كلّما شئت، وقال: لي تأتي قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ قلت: نعم، قال: أما أنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك إذا كنت نائياً.

[ 19350 ] 7 - وبالإِسناد عن سيف بن عميرة، عن عامرّ بن عبدالله قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي زدت جمالي دينارين أو ثلاثة على أن يمرّ بي على المدينة، فقال: قد أحسنت، ما أيسر هذا، تأتي قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ( وتسلّم عليه ) (1)، أما إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد.

ورواه ابن طاووس في ( مصباح الزائر ) (2)، وكذا جملة من الأَحاديث السابقة والآتية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - كامل الزيارات: 12.

(1) ليس في المصدر.

(2) مصباح الزائر: 21 الفصلّ الرابع، وأورد جملة من الأَحاديث في الفصلّ الثاني.

(3) تقدم في الأبواب 1، 2، 3 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 5 وفي الحديث 1 من الباب 9 وفي الأبواب 10 و 15 و 95 و 96 من هذه الأبواب.

5 - باب استحباب التسليم على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلما دخل الإِنسان المسجد أو خرج منه، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنوّ منه

[ 19351 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌) ولا أسلّم على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال: لم يكن أبوالحسن ( عليه‌السلام ) يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد ولا يدنو من القبر؟ فقال: لا، ثمّ قال: سلّم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد.

[ 19352 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذأنّ جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - فإذا دخلت المسجد فصلّ، على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 552 / 6.

2 - الكافي 4: 553 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 6: 7 / 12.

(2) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 6 وفي الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

6 - باب كيفية زيارة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وآدابها والدعاء عند قبره

[ 19353 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أنّ تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (1) فتسلّم على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، ثمّ تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأَيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فإنّه موضع رأس رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وتقول: « أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمّد بن عبدالله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأُمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنّة، وأديت الذي عليك من الحق، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللّهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السموات والارضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، ونجيّك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 550 / 1.

(1) في المصدر زيادة: ثم تقوم.

وحبيبك، وصفيّك وخاصّتك، وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللّهم أعطه (1) الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأَوّلون والآخرون، اللّهمّ إنّك قلت ( وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوك فاسْتَغْفرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً ) (2) وإنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر (3) ذنوبي ».

وأنّ كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خلف كتفيك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل (4) حاجتك، فإنّك أحرى أن تقضى إن شاء الله.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، والحسن (5)، عن صفوان، وابن أبي عمير (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (7).

[ 19354 ] 2 - وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن جده ( عليهم‌السلام ) قال: كان (8) علي بن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: اللهم آته ( هامش المخطوط ).

(2) النساء 4: 64.

(3) في نسخة: ليغفر لي ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: واسأل.

(5) في كامل الزيارات: والحسين.

(6) كامل الزيارات: 15.

(7) التهذيب 6: 5 / 8.

2 - الكافي 4: 551 / 2.

(8) في المصدر زيادة: أبي.

صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر، ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: « اللّهمّ إليك ألجأت ظهري، وإلى قبر نبيك (1) محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) استقبلت، اللّهم إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها، وأصبحت الامور بيدك فلا فقير أفقر منّي، ربّ (2) إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، اللّهمّ ارددني منك بخير فإنّه لا رادّ لفضلك، اللّهم إنّي أعوذ بك من أنّ تبدل اسمي، أو تغير جسمي، أو تزيل نعمتك عندي، اللّهمّ كرمني، بالتقوى (3)، وجمّلني بالنعم، واعمرني بالعافية (4)، وارزقني شكر العافية ».

[ 19355 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأَبي الحسن ( عليه‌السلام ) : كيف السلام على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) عند قبره؟ فقال: قل: « السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأُمتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمته، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد (5) أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم (6) إنّك حميد مجيد ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) ليس في المصدر.

(3) في نسخة: زيني بالتقوى ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: واغمرني بالعافية.

3 - الكافي 4: 552 / 3، والتهذيب 6: 6 / 9، وكامل الزيارات: 18.

(5) في نسخة: اللّهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمّد ( هامش المخطوط ).

(6) في نسخة: وعلى آل إبراهيم ( هامش المخطوط ).

[ 19356 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا - في حديث - أنّ أبا الحسن ( عليه‌السلام ) في حضور الرشيد تقدّم إلى قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال: السلام عليك يا أبه، أسأل الله الذي اصطفاك واجتنابك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 19357 ] 5 - وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود قال: رأيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) انتهى إلى قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي إجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، ثمّ قال: ( إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ) (2).

7 - باب استحباب إتيأنّ المنبر والروضة ومقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها

[ 19358 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 4: 553 / 8، وكامل الزيارات: 18.

(1) التهذيب 6: 6 / 10.

5 - الكافي 4: 552 / 4.

(2) الاحزاب 33: 56.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب الغسل في زيارة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 553 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به فأنّه يقال: أنّه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما بين قبري ومنبري (1) روضة من رياض الجنّة - ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، والترعة هي الباب الصغير - ثمّ تأتي مقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فتصلّي فيه ما بدا لك ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19359 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال (3)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وقوائم منبري رتب (4) في الجنّة، قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم أنّه لو كشف الغطاء لرأيتم.

[ 19360 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عما يقول الناس في الروضة؟ فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، فقلت له: جعلت فداك، ما حد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ما بين منبري وبيتي.

(2) التهذيب 6: 7 / 12.

2 - الكافي 4: 554 / 3.

(3) في المصدر زيادة: عن جميل.

(4) في نسخة: ربت ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 4: 554 / 5.

الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

8 - باب استحباب إتيان مقام جبرئيل ( عليه‌السلام ) والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر

[ 19361 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذأنّ جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ائت مقام جبرئيل ( عليه‌السلام ) وهو تحت الميزاب فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقل: « أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أنّ تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأنّ (3) ترد عليّ نعمتك »، قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر أنّ شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمّار نحوه (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطواف (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 57 و 59 من أبواب أحكام المساجد.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 15 وفي الأَحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 18 من هذه الأبواب

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 557 / 1.

(3) في المصدر: وأسألك أن.

(4) التهذيب 6: 8 / 17.

(5) تقدم في الباب 93 من أبواب الطواف.

9 - باب استحباب الإِقامة بالمدينة، وكثرة العبادة فيها، واختيارها على الإِقامة بمكّة

[ 19362 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) أيّهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟! قال: إنّ قولك يردّ (1) إلى قولي قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة افضل من الاقامة (2) بمكّة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فسلّم عليه (3)، ثمّ قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

[ 19363 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمّار: قد سرحنا ظهرنا وأُمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم، وأكثروا لانفسكم أنّ الرجل قد يكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 557 / 1.

(1) في المصدر: يردك.

(2) في التهذيب: المقام ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر زيادة: في المسجد.

(4) التهذيب 6: 14 / 29.

2 - الكافي 4: 557 / 2.

كيّساً في الدنيا، فيقال: ما أكيس فلاناً! وإنمّا الكيّس كيّس الآخرة.

[ 19364 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرّ الزيات (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبوعبيدة الحذاء، وعبد الرحمن بن الحجّاج.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلى قوله: يوم القيامة (2).

[ 19365 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ذكر الدجال فقال: لا يبقى (3) منهل إلّا وطأه، إلّا مكّة والمدينة، فإنّ على كلّ ثقب من أثقابها (4) ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال.

ورواه الصدوق مرسلاً (5).

[ 19366 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين قال: لـمّا دخل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) المدينة قال: اللّهمّ حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكّة وأشد (6) وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 558 / 3.

(1) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو الزيات.

(2) التهذيب 6: 14 / 28.

4 - التهذيب 6: 12 / 22.

(3) في المصدر: فلم يبق.

(4) في المصدر: فإن على كل نقب من أنقابها.

(5) الفقيه 2: 337 / 1570.

5 - الفقيه 2: 337 / 1569.

(6) في المصدر: أو أشد.

الجحفة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

10 - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندباً

[ 19367 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأَبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : أيّهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ولا يبلغ مكة قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين (3) فكيف في النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عيداً بالمدينة (4) فدخل على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فسلّم عليه، ثمّ قال لمن حضره، لقد (5) فضلنا أهل البلدان كلّهم - مكّة فما (6) دونها - لسلامنا على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 3 وفي الحديثين 2 و 6 من الباب 4، وفي الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - كامل الزيارات: 331.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر زيادة: فانصرف.

(5) في المصدر: أما لقد.

(6) في المصدر: فمن.

11 - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة، وأنّ لم يقم غير ثلاثة أيّام، وعدم وجوب ذلك

[ 19368 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أنّ كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أو يوم الأربعاء (1)، وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة، التي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الاربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها (2) مما يلي مقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فأنّ استطعت أنّ لا تتكلم بشيء في هذه الأيّام فافعل إلّا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فأنّ ذلك (3) مما يعد فيه الفضل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: « اللّهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها او لم أسألكها فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمّد نبي الرحمة ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 6: 16 / 35، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب من يصح منه الصوم.

(1) في نسخة: أوّل يوم يوم الاربعاء ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: الاسطوانة التي تليها.

(3) في المصدر: لأَنّ ذلك.

قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ».

فإنك حرّي أن تقضى حاجتك (1) إن شاء الله.

[ 19369 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الصيام بالمدينه والقيام عند الاساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له إنمّا المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة ( في هذا المسجد ) (2) ما استطعتم فأنّه خير لكم، واعلموا أنّ الرجل قد يكون كيّساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس (3) فلاناً! فكيف من كاس (4) في أمرّ آخرته.

[ 19370 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا دخلت المسجد فأنّ استطعت أنّ تقيم ثلاثة أيّام: الاربعاء والخميس والجمعة، فتصلّي بين القبر والمنبر (5) يوم الأَربعاء عند الأُسطوانة التي عند القبر (6) فتدعو الله عندها، وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو الله عندهن لكل حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيام.

[ 19371 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: إليك حاجتك.

2 - التهذيب 6: 19 / 43.

(2) في نسخة: فيها ( هامش المخطوط ).

(3) في نسخة: فيقال: ما الكيس إلّا من كاس ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: فكيف من كان كاس.

3 - الكافي 4: 558 / 4.

(5) في المصدر: فصلّ ما بين القبر والمنبر.

(6) في المصدر: التي تلي القبر.

4 - الكافي 4: 558 / 5.

قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : صم الاربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأَربعاء ويوم الأَربعاء عند الأُسطوانة التي تلي رأس النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وادع بهذا الدعاء لحاجتك، وهو: « اللّهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته (1)، وأنّ تفعل بي كذا وكذا ».

[ 19372 ] 5 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) قال: روي عن بعضهم ( عليهم‌السلام ) قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام فأتم الصلاة، وكذلك أيضاً بمكّة إن أقمت ثلاثا (2) فأتم الصلاة، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام (3) صمت يوم الاربعاء وصلّ ليلة الأَربعاء عند أُسطوانة التوبة وهي أُسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه (4) ... ثمّ ذكر مثل الحديث الأَوّل.

12 - باب استحباب إتيأنّ المشاهد كلّها بالمدينة، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة

[ 19373 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أن تصلّي على محمد وآل محمد.

5 - كامل الزيارات: 25.

(2) في المصدر: وأنّ أقمت ثلاثة أيام.

(3) في المصدر زيادة: صمت ثلاثة أيام.

(4) في المصدر: التي كان ربط إليها نفسه.

الباب 12

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 560 / 1، والتهذيب 6: 17 / 38، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 60 من أبواب أحكام المساجد.

أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا تدع إتيان المشاهد (1) كلّها، مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: « يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ».

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضّالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار (2).

ورواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب، وعلي بن الحسين جميعاً، عن علي ابن إبراهيم، وعن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل مثله (3).

[ 19374 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر، فأنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في هذه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: المساجد ( هامش المخطوط ).

(2) كامل الزيارات: 24.

(3) كامل الزيارات: 24.

2 - الكافي 4: 560 / 2.

العرصة، ثمّ ائت مشربة أُمّ إبراهيم فصلّ فيها، فإنّها (1) مسكن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) ومصلاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ (2) فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيك ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة (3) فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: « السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون »، ثمّ تأتي المسجد الذي (4) في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي (5) أُحداً فتصلّي فيه، فعنده خرج النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلى أُحُد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأَحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله، فأنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) دعا فيه يوم الاحزاب وقال: « يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين، اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي ».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (6)، وكذا الذي قبله.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين مثله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وهي.

(2) روى الكليني والشيخ والصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن مسجد الفضيخ، لم سمي بذلك؟ فقال: لنخل يسمّى الفضيخ، فلذلك سمي مسجد الفضيخ. « منه قده ».

(3) في المصدر: الحرَّة.

(4) في المصدر: الذي كان.

(5) في نسخة: حين تدخل ( هامش المخطوط ).

(6) التهذيب 6: 17 / 39.

(7) كامل الزيارات 23.

[ 19375 ] 3 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ إبراهيم؟ فقلت: نعم، فقال: أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) شيء إلّا وقد غيّر غير هذا.

[ 19376 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد (1)، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبدالله ( عليه‌السلام ) مسجد الفضيخ ... الحديث، وفيه قصّة ردّ الشمس لأَمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) وأنّه كان في مسجد الفضيخ.

[ 19377 ] 5 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، ومحمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن، عن عبدالله بن بحر (2)، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) : من أتى (3) مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

[ 19378 ] 6 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 4: 561 / 6.

4 - الكافي 4: 561 / 7.

(1) في المصدر: عمرّ بن سعيد.

5 - كامل الزيارات: 25، وأورده عن الفقيه مرسلاً في الحديث 3 من الباب 60 من أبواب أحكام المساجد.

(2) كذا في هامش المصدر، وفي متنه ( يحيى ) بدل: بحر.

(3) في المصدر زيادة: مسجدي.

6 - كامل الزيارات: 156، وأورده عن الكافي في الحديث 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.

عبدالله ( عليه‌السلام ) (1) قال: زيارة قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حريز، عن فضيل مثله (2).

[ 19379 ] 7 - العياشي في ( تفسيره ) عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، قال: مسجد قبا ... الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

13 - باب تأكّد استحباب زيارة قبور الشهداء كلّ اثنين وكل خميس

[ 19380 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة ( عليها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

(2) كامل الزيارات: 157.

7 - تفسير العياشي 2: 111 / 135، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 2 من الباب 60 من أبواب أحكام المساجد.

(3) يأتي في الباب 13 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب 60 من أبواب أحكام المساجد، وما يدلّ على زيارة شهداء آل محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في الحديث 22 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 561 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب 55 من أبواب الدفن.

السلام ) بعد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وها هنا كان المشركون.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله (1).

[ 19381 ] 2 - قال الكليني: وفي رواية أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنّها كانت تصلّي هناك وتدعو حتّى ماتت ( عليها‌السلام ) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (2).

14 - باب استحباب إبلاغ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سلام الإِخوان من المؤمنين

[ 19382 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن علي بن محمّد الاشعث (3)، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فاذا أتيت قبر النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 228 / 3.

2 - الكافي 4: 561 / ذيل الحديث 4.

(2) تقدم في الباب 55 من أبواب الدفن، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 316 / 8، وأورده في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب النيابة في الحج، وصدره في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب العود إلى منى.

(3) في المصدر: عن علي بن محمّد الأشعث.

فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ثمّ قل: « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأُمّي وولدي وخاصّتي وجميع أهل بلدي (1) حُرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أنّ تقول للرجل قد أقرأت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عنك السلام، إلّا كنت صادقاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

15 - باب استحباب وداع قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عند الخروج والغسل له وآدابه

[ 19383 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أردت أنّ تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّي أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي، أنّ لا إله إلّا أنت، وأن محمّداً عبدك ورسولك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: السلام عليك يانبي الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي.

(2) التهذيب 6: 109 / 193.

الباب 15

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 563 / 1.

(3) التهذيب 6: 11 / 20.

[ 19384 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن وداع قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال: تقول: « صلّى الله عليك السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك ».

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال مثله (1).

[ 19385 ] 3 - وبالإِسناد عن ابن فضّال قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) وهو يريد أنّ يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بعد المغرب فسلّم على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ولزق بالقبر، ثمّ أتى المنبر، وانصرف (2) حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي (3)، وألصق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فصلّى ست ركعات - أو ثماني ركعات - في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلمّا فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتّى بل عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض أصحابنا أنّه رآه ألصق خده بأرض المسجد.

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد مثله، إلّا أنّه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 563 / 2.

(1) كامل الزيارات: 26.

3 - كامل الزيارات: 27، وأورد قطعة منه عن العيون في الحديث 2 من الباب 37 من أبواب لباس المصلّي، وصدره في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب مكان المصلّي.

(2) في المصدر: ثم انصرف.

(3) في المصدر: فصلّى.

أسقط قوله: ثمّ أتى المنبر، وقوله: أو ثمإنّي ركعات (1).

16 - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة، واستحباب سكناها، والصدقة بها، وكثرة الصلاة فيها، والإِتمام سفراً بها

[ 19386 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسأنّ بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : مكّة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[ 19387 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.

[ 19388 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 17 / 40.

الباب 16

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 563 / 1.

(2) التهذيب 6: 12 / 21.

2 - الكافي 4: 565 / 6.

3 - التهذيب 6: 31 / 57، وأورده في الحديث 10 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد.

عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله الرازي، عن الحسين ابن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر، هي الزكيّة الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأَوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلّا وقد صلّى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده (1)، وهي منازل النبيين والأَوصياءِ والصالحين.

[ 19389 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّ الله اختار من البلدان أربعة، فقال عزّ وجلّ: ( وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ \* وطُورِ سِينِين \* وَهَذا الْبَلَدِ الأَمِينِ ) (2) التين: المدينة، والزيتون: بيت المقدس، وطور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأَمين مكّة.

[ 19390 ] 5 - وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، وخلفاؤه في زمانه، كقوله تعالى: ( فَمَنْ يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللهِ ) ( الجاثية 45: 23 ) فالبعديّة بمعنى المغايرة لا الزمانيّة، ويمكن أن يكون المراد الائمة الذين يقومون في الرجعة بعده، وقد حققت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة. « منه قده ».

4 - معاني الأَخبار: 364 / 1.

(2) التين 95: 1 - 3.

5 - معاني الأَخبار: 373 / 1.

يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الاسكاف (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ( وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعينٍ ) (2) قال: الربوة: الكوفة، والقرار: المسجد، والمعين: الفرات.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة (3)، وغيرها (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

17 - باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير، لا يُعضد شجره، ولا بأس بصيده إلّا ما صيد بين الحرّتين

[ 19391 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّ مكّة حرم الله حرمها إبراهيم ( عليه‌السلام ) ، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يُعضد شجرها، وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير، ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: سعد الإِسكاف.

(2) المؤمنون 23: 50.

(3) تقدم في الأبواب 43 - 47 و 57 و 60 و 63 من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب 25 من أبواب صلاة المسافر.

(4) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب، وما يدل على بعض المقصود في الباب 15 من أبواب مقدمات الطواف.

(5) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 4: 564 / 5.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[ 19392 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كنت عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أميال، فسكت ولم يجبه، فأقبل عليّ زياد فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول أنت؟ فقلت، حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (2)، قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وعير.

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيها، قال: ما بين الصورين (3) إلى الثنية (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه، إلى قوله من عير إلى وعير (5).

[ 19393 ] 3 - قال الكليني: وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حدّ ما حرّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 12 / 23.

2 - الكافي 4: 564 / 3، ومعاني الأَخبار: 337 / 2.

(2) في التهذيب: الحرتان ( هامش المخطوط ).

(3) الصوران: موضع بالمدينة بالبقيع. ( معجم البلدان 3: 432 ).

(4) الثنية: هي العقبة في الجبل فيها طريق مسلوك، والمراد هنا ثنية الوداع في المدينة المنورة من جهة مكّة. ( معجم البلدان 2: 86 ).

(5) التهذيب 6: 13 / 26.

3 - الكافي 4: 564 / 4.

المدينة من ذباب (1) إلى واقم (2) والعريض (3) والنقب (4) من قبل مكّة.

ورواه الصدوق في ( معاني الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثمّ قال: قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: من الصورين إلى الثنية (5).

وروى الذي قبله بهذا الإِسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله، إلّا أنّه قال: من المدينة من الصيد ما بين لابتيها.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله (6).

[ 19394 ] 4 - وبإسناده عن أبان، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : حرّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) المدينة؟ فقال: نعم، حرّم بريداً في بريد غضاها (7)، قال: قلت: صيدها، قال: لا، يكذب الناس.

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ذباب: جبل بالمدينة المنورة. ( معجم البلدان 3: 3 ).

(2) واقم: حصن من حصون المدينة المنورة وحرة واقم إلى جانبه. ( معجم البلدان 5: 354 ).

(3) العريض: وادٍ بالمدينة المنورة. ( معجم البلدان 4: 114 ).

(4) النقب: موضع في المدينة المنورة يعرف بنقب بني دينار من بني النجار. ( معجم البلدان 5: 298 ).

(5) معاني الأَخبار: 337 / 3.

(6) الفقيه 2: 336 / 1565.

4 - الفقيه 2: 337 / 1568.

(7) الغضى: شجر تأكله الإِبل ويستعمل وقودا. انظر ( الصحاح - غضى - 6: 2447 ).

(8) الكافي 4: 563 / 2.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين لما مضى (2)، ويأتي (3).

[ 19395 ] 5 - وبإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريدا في بريد، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح.

[ 19396 ] 6 - قال: وروي أنّ لابتيها ما أحاطت به الحرار.

[ 19397 ] 7 - قال: وروي أنّ (4) ما بين الصورين إلى الثنية، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فئ وعير، وهو حرم (5)، وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.

[ 19398 ] 8 - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنّه قال لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : يحرم عليّ في حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ما يحرّم عليّ في حرم الله؟ قال: لا.

[ 19399 ] 9 - وبإسناده عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 13 / 24.

(2) مضى في الحديثين 2 و 3 من هذا الباب.

(3) يأتي في الأَحاديث 5 و 9 و 11 و 12 و 13 من هذا الباب.

5 - الفقيه 2: 336 / 1562.

6 - الفقيه 2: 336 / 1563.

7 - الفقيه 2: 336 / 1564.

(4) في المصدر: وروي في خبر آخر: أن ما بين لابتيها.

(5) في نسخة: وهو الذي حرّم.

8 - الفقيه 2: 337 / 1567.

9 - الفقيه 2: 337 / 1566.

السلام ): يحرم من الصيد في المدينة (1) ما صيد بين الحرتين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر وحماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان مثله (2).

[ 19400 ] 10 - وفي ( معاني الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها.

[ 19401 ] 11 - قال: وروي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين.

[ 19402 ] 12 - محمّد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات الكبير ) عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى، جميعاً، عن زياد القندي، عن محمّد بن عمّارة، عن فضيل بن يسار قال: سألته - إلى أنّ قال - فقال: إن الله أدّب نبيّه فأحسن تأديبه، فلمّا ائتدب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر، وحرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وحرّم الله مكّة وحرّم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كلّه له ... الحديث.

[ 19403 ] 13 - وعنه، عن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يحرم من صيد المدينة.

(2) التهذيب 6: 13 / 25.

10 - معاني الأَخبار: 338 / 4.

11 - معاني الأَخبار: 338 / ذيل الحديث 4.

12 - بصائر الدرجات: 400 / 12، وأورد منه في الحديث 27 من الباب 15 من أبواب الاشربة المحرمة.

13 - بصائر الدرجات: 401 / 13، وأورد قطّعة منه في الحديث 17 من الباب 20 من أبواب =

( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنّ الله لما أدّب نبيّه ائتدب ففوض إليه، وإنّ الله حرّم مكّة، وإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حرّم المدينة، فأجاز الله له، وإنّ الله حرّم الخمر، وإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حرّم كل مسكر، فأجاز الله له.

18 - باب استحباب زيارة فاطمة ( عليها‌السلام ) وموضع قبرها

[ 19404 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الزراريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن يزيد ابن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على فاطمة ( عليها‌السلام ) فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا أنّه (1) من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

[ 19405 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن وهبان، عن الحسن بن محمّد بن الحسن السيرافي، عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري، عن إبراهيم ابن محمّد بن عيسى العريضي، قال: حدّثنا أبوجعفر ( عليه‌السلام ) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك ( عليها‌السلام ) (2) فقل: « يا ممتحنة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ميراث الابوين والاولاد.

وتقدّم ما يدلّ ذلك في الحديث 4 من الباب 87 من أبواب تروك الإِحرام.

الباب 18

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 6: 9 / 18.

(1) في المصدر: وهوذا ، هوأنه.

2 - التهذيب 6: 9 / 19.

(2) في المصدر: جدتك فاطمة ( عليها‌السلام ) .

امتحنك (1) الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وأتى به وصيه (2)، فإنّا نسألك إن كنّا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما (3) لنبشر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك ».

[ 19406 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (4)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن قبر فاطمة ( عليها‌السلام ) ، فقال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد.

ورواه الكليني، عن علي بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) (5).

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي (6).

ورواه أيضاً مرسلاً (7).

ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيى، ومحمّد بن علي ماجيلويه، ومحمّد بن موسى بن المتوكل جميعاً، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: الله.

(2) في المصدر: وأتانا به وصيه ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: لهما بالبشرى.

3 - التهذيب 3: 255 / 705.

(4) « أحمد بن محمّد » ليس في المصدر.

(5) الكافي 1: 383 / 9.

(6) لم نعثر في الفقيه المطبوع.

(7) الفقيه 1: 148 / 684 و 2: 341 / 1575.

عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي (1).

وفي ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله (2).

[ 19407 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة ( عليها‌السلام ) فمنهم من روى: أنّها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، لأَنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى:أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد.

قال: وهذا هو الصحيح عندي، ونحوه قال المفيد (3)، والشيخ (4).

[ 19408 ] 5 - ( وفي معاني الأَخبار ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، لأَنّ قبر فاطمة ( عليها‌السلام ) بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنّة وإليه ترعة من ترع الجنّة.

قال الصدوق: قد روي هذا الحديث هكذا، والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة ( عليها‌السلام ) ما رواه البزنطي، وذكر الحديث السابق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 311 / 76.

(2) معاني الأَخبار: 268 / ذيل الحديث 1.

4 - الفقيه 2: 341 / 1573 و 1574 و 1575.

(3) راجع المقنعة: 71.

(4) راجع مصباح المتهجد: 653.

5 - معاني الأَخبار: 267 / 1.

أقول: هذا والروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التقيّة لموافقتها لأَقوال العامة.

19 - باب استحباب النزول بالمُعَرَّس (\*) لمن مرّ به وارداً من مكة، والصلاة فيه، والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً، وعدم استحباب الغسل له

[ 19409 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فأنّ كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وأنّ كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قد كان يعرس فيه ويصلّي فيه.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (1).

[ 19410 ] 2 - وبإسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الغسل في المعرّس؟ فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أنّ تصلّي فيه وتضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه 5 أحاديث

(\*) المعرس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة خفيفة. ( معجم البلدان 5: 155 ).

1 - الكافي 4: 565 / 1.

(1) الفقيه 2: 335 / 1559.

2 - الفقيه 2: 336 / 1561.

[ 19411 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال (1) في المعرّس - معرس النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ به وصلّ فيه، فإنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فعل ذلك، قلت: فإنّ لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: فصلّ ركعتين وامضه، وقال: وإنمّا المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

[ 19412 ] 4 - وعنه، عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى ( عليهما‌السلام ) : أنّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس، ولم نكن عرسنا، فرجعنا إليه، فأي شيء نصنع؟ قال: تصلّي وتضطجع قليلاً وقد كان أبوالحسن (2) يصلّي فيه ويقعد، فقال: محمّد بن علي ابن فضال وإن (3) مررت به في غير وقت (4) بعد العصر؟ فقال: قد سُئل أبو الحسن ( عليه‌السلام ) عن ذلك، فقال: صلّ فيه ركعتين (5)، فقال له محمّد ابن علي بن فضّال (6): أنّ مررت به ليلاً أو نهاراً نعرس فيه (7)؟ وإنمّا التعريس في الليل (8)؟ فقال: نعم، أنّ مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، فأنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يفعل ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 16 / 36.

(1) في المصدر: قال لي.

4 - التهذيب 6: 16 / 37، وأورد صدره عن الكافي في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(3) في نسخة: وأنّ قد ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: فإن.

(4) في المصدر زيادة: صلاة.

(5) ليس في المصدر.

(6) في المصدر: فقال له الحسن بن علي بن فضّال.

(7) في المصدر: أتعرس.

(8) في المصدر: بالليل.

[ 19413 ] 5 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي، نصر عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) نحوه، إلّا أنّه قال: فقال له علي بن فضّال (1): فأنّ مررت به في غير وقت بعد العصر (2)؟ فقال: قد سُئل أبوالحسن ( عليه‌السلام ) عن ذلك، فقال: ما رخّص في هذا إلّا لطواف الفريضة، فأنّ الحسن بن علي ( عليهما‌السلام ) فعله، قال: يقيم (3) حتّى يدخل وقت الصلاة.

ورواه الكليني، عن أبي علي الأَشعري، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) (4).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك أنّ شاء الله (5).

20 - باب استحباب الرجوع إلى المعرَّس لمن تجاوزه

[ 19414 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن الحسن بن علي (6)، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس فأمره الرضا ( عليه‌السلام ) أن ينصرف فيعرّس.

[ 19415 ] 2 - وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - قرب الإسناد: 173.

(1) في المصدر: محمّد بن علي بن فضّال.

(2) في المصدر: قال بعد العصر.

(3) في المصدر: يعتم.

(4) الكافي 4: 566 / 4.

(5) يأتي في الباب 20 الآتي من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 565 / 2.

(6) في نسخة: الحجال والحسن بن علي.

2 - الكافي 4: 565 / 3.

علي بن أسباط، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأَبي الحسن ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، أنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرَّس، فقال: لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل مثله (1).

[ 19416 ] 3 - وعنه، عن ابن فضّال قال: قال ابن أسباط لأَبي الحسن ( عليه‌السلام ) : إنا لم نكن عرسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه، فقال: نعم ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

21 - باب كراهة الإِشراف على قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من فوق

[ 19417 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقطّ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأَصحابنا: من منكم له موعد يدخل على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) الليلة؟ فقال: مهران بن أبي نصر: أنا، وقال إسماعيل بن عمّار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 336 / 1560.

3 - الكافي 4: 566 / 4، وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث 4 ونحوه عن قرب الإِسناد والكافي في الحديث 5 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 19 من هذه الأبواب.

الباب 21

فيه حديث واحد

1 - الكافي 1: 376 / 1.

الصيرفي: أنا، فقلنا (1): سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ فلمّا كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً فقال إسماعيل: قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال: لا أحب (2) لاحد منهم أنّ يعلو فوقه، ولا آمنه أنّ يرى منه (3) شيئاً يذهب منه بصره، أو يراه قائماً يصلّي، أو يراه مع بعض أزواجه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

22 - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهاراً في السفر

[ 19418 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم ( عليه‌السلام ) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمرّ بذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فقلنا لهما.

(2) في المصدر: ما أُحبّ.

(3) ليس في المصدر.

الباب 22

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 566 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب أحكام المساجد.

(4) الفقيه 2: 335 / 1557.

(5) التهذيب 6: 18 / 41.

(6) تقدم في الباب 61 من أبواب أحكام المساجد.

(7) يأتي ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الباب 28 من هذه الأبواب.

23 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) وكراهه تركها

[ 19419 ] 1 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فاذا طافوا بها أتوا قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فسلّموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فسلموا عليه، ثمّ عرجوا، وينزل مثلهم أبدا إلى يوم القيامة.

وقال ( عليه‌السلام ) : من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبُعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شّيعته إلى منزله، فأنّ مرض عادوه، وإن مات شيّعوه (1) بالاستغفار إلى قبره ... الحديث.

[ 19420 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن سليمان النيسابوري (2)، عن عبدالله بن محمّد اليماني (3)، عن منيع بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

فيه 11 حديثاً

1 - أمالي الطوسي 1: 218.

(1) في المصدر: تبعوه.

2 - التهذيب 6: 20 / 45، ومصباح الزائر: 24.

(2) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري.

(3) في نسخة: عبدالله بن محمّد الثمالي ( هامش المخطوط ).

الحجاج (1)، عن يونس بن أبي وهب القصري (2) قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، فقال: بئس ما صنعت لولا إنك من شيعتنا ما نظرت إليك، إلّا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الانبياء ( عليهم‌السلام ) ويزوره المؤمنون! قلت: جعلت فداك، ما علمت ذلك، قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) عند الله أفضل من الائمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعماله فضّلوا.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن حمدأنّ بن عثمان (3)، عن عبدالله بن محمّد اليمإنّي (4).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى (5).

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من ترك زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) لم ينظر الله إليه، إلّا تزورون من تزوره الملائكة ... ثمّ ذكر الحديث نحوه (6).

[ 19421 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد المجاور، عن أبي محمّد ابن المغيرة، عن الحسين بن محمّد بن مالك، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: متبع بن الحجاج، وفي أخرى: مسمع بن الحجاج ( هامش المخطوط ).

(2) في مصباح الزائر: يونس بن وهيب القصري.

(3) في الكافي: حمدأنّ بن سليمان.

(4) الكافي 4: 579 / 3.

(5) كامل الزيارت: 38.

(6) المقنعة: 71.

3 - التهذيب 6: 21 / 49.

أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصادق ( عليهما‌السلام ) وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) فقال ابن مارد لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: يا ابن مارد، من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكل خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة، والله - يا ابن مارد - ما تطعم النار قدماً تغيرت (1) في زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ماشياً كان أو راكباً.

يا ابن مارد، أكتب هذا الحديث بماء الذهب (2).

ورواه ابن طاووس في ( مصباح الزائر ) عن ابن مارد (3)، وكذا حديث يونس، وكذا جملة من الأَحاديث السابقة والآتية.

[ 19422 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو ابن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عبدالله بن حسان، عن الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث حدثني به - أنّه كان في وصية أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أنّ أخرجوني (4) إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلكم ريح فادفنوني، فهو أوّل طور سيناء ففعلوا ذلك.

[ 19423 ] 5 - وبهذا الإِسناد عن خلف بن حماد، عن إسماعيل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلّا شفاه الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ما يطعم الله النار قدما اغبرت.

(2) فيه الامرّ بكتابة الحديث بماء الذهب، ويأتي مثله في القضاء، ولعلّه كناية عن تعظيمه والاعتناء والاهتمام بتدوينه وحفظه. « منه قده ».

(3) مصباح الزائر: 24.

4 - التهذيب 6: 34 / 69.

(4) في نسخة: اخرجوا بي ( هامش المخطوط ).

5 - التهذيب 6: 34 / 70.

[ 19424 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي (1)، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال: أنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قطّ فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفس الله كربه (2) وقضى حاجته، قال: قلت: قبر الحسين بن علي (3)؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين (4)؟ فقال برأسه: نعم.

[ 19425 ] 7 - وعنه، عن علي بن محمّد بن الفضل (5)، عن محمّد بن محمّد، عن علي بن محمّد بن رباح وعبدالله بن أحمد بن نهيك السّمري (6)، عن عبيس بن هشام، عن صالح بن سعيد القمّاط، عن يونس ابن ظبيان قال: أتيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - حين قدم الحيرة، وذكر حديثاً حدثناه - إلّا أنّه قال: سار معه حتّى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابتك، فقرنت بينهما، ( ثمّ رفع يديه، ثمّ دعا ) (7) ففهمته وعلمته فقال لي: يا يونس أتدري أي مكان هذا؟ فقلت: لا والله، ولكنّي أعلم إنّي في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يلتقي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 6: 35 / 73.

(1) في المصدر: أحمد بن المفضل الخزاعي.

(2) في المصدر: إلّا نفس الله عنه كربته.

(3) في المصدر زيادة: ( عليهما‌السلام ) .

(4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

7 - التهذيب 6: 35 / 74.

(5) في المصدر: محمّد بن علي بن المفضل.

(6) في المصدر: عن عبيد بن أحمد بن نهيك السمري.

(7) في المصدر: ثمّ رفع يده فدعا دعاء خفيا لا أفهمه ثمّ استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل، ثمّ دعا ( عليه‌السلام ) .

هو ورسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم القيامة.

[ 19426 و 19427 ] 8 و 9 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: سار وأنا معه في القادسيّة حتّى أشرف على النجف، فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح، فقال: ( سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ المـَاءِ ) (1) فأوحى الله تعالى إليه: (2) أيعتصم بك مني أحد؟ فغار في الارض، وتقطّع إلى الشام، ثمّ قال: (3) اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتّى أتى الغريّ فوقف به، ثمّ أتى القبر (4) فساق السلام من آدم على نبي نبي ( عليهم‌السلام ) وأنا أسوق السلام معه، حتّى وصلّ السلام إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ثمّ خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه، ثمّ قام فصلّى أربع ركعات.

وفي خبر آخر: ست ركعات، وصلّيت معه، فقلت (5): يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر (6) جدي علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) (7).

[ 19428 ] 10 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: من زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 و 9 - الفقيه 2: 351 / 1612.

(1) هود 11: 43.

(2) في المصدر زيادة: ياجبل.

(3) في المصدر: ثمّ قال ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر: فوقف على القبر.

(5) في المصدر: وقلت له.

(6) في المصدر: هذا القبر قبر.

(7) الفقيه 2: 352 / 1613.

10 - المقنعة: 71.

[ 19429 ] 11 - وعن الصادق ( عليه‌السلام ) إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فلا تكن عن الخير نوّاماً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

24 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ماشياً ذهاباً وعوداً

[ 19430 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمّد قال: حدّثنا عن محمّد بن الحسن الرازي، عن الحسين بن إسماعيل الصميري (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّة وعمرة، فأنّ رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجتّين وعمرتين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - المقنعة: 71.

(1) تقدّم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 24 - 30 و 32 وفي الحديث 29 من الباب 37 وفي الحديث 6 من الباب 80 وفي الأبواب 84 و 86 و 95 و 96 وفي الأَحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 20 / 46.

(3) في نسخة: الحسين بن إسماعيل البصري ( هامش المخطوط ).

(4) تقدّم في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 7 من الباب 29 من هذه الأبواب.

25 - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) على زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وعلى الحج والعمرة ندباً

[ 19431 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن محمّد بن محمّد بن رباح، عن علي بن محمّد بن رباح، عن أحمد بن حمّاد، عن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن أبي السخيف القرني (1)، عن عمرّ بن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: يا عبدالله بن طلحة، ما تزور (2) قبر أبي الحسين (3)؟ قلت: بلى، إنا لنأتيه، قال: تأتونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا، قال: فتأتونه في كلّ شهر؟ فقلت: لا، فقال: ما أجفاكم! إنّ زيارته تعدل حجّة وعمرة، وزيارة - أبي عليّ ( عليه‌السلام ) - تعدل حجتين وعمرتين.

[ 19432 ] 2 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب ( فرحة الغري ) بالإِسناد الآتي (4) عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن بكرأنّ النقاش، عن الحسين بن محمّد المالكي، عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني قال: قلت لأَبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : أيّما أفضل زيارة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 21 / 47.

(1) في نسخة: أبي السخين القرني ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: أبي السخين الارجني ...

(2) في المصدر: أما تزور.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

2 - فرحة الغري: 104.

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب.

قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أو زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: أنّ الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عزّ وجلّ إلّا يأتيه مكروب إلّا فرج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين ( عليهما‌السلام ) ثمّ قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: أنّ مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة، أما أنّ فيه (1) دعوة نوح ( عليه‌السلام ) حيث قال: رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً، قلت: من عنى بوالدي؟ قال: آدم وحوّاء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

26 - باب استحباب عمّارة مشهد أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ومشاهد الأئمة ( عليهم‌السلام ) وتعاهدها وكثرة زيارتها

[ 19433 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن علي بن الفضل، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن علي بن موسى بن الأَحول، عن محمّد بن أبي السري، عن عبدالله بن محمّد البلوي، عن عمّارة بن زيد، عن أبي عامرّ واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت له (3): ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لأن فيه.

(2) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 23 وفي الباب 24 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 22 / 50.

(3) في المصدر: أتيت أبا عبدالله جعفر بن محمّد ( عليهما‌السلام ) فقلت له: يابن رسول الله.

( عليه‌السلام ) - وعمرّ تربته؟ فقال: يا أبا عمّار حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي ( عليهم‌السلام ) أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ قال لي: يا أبا الحسن، إنّ الله جعل (1) قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده (2) تحن إليكم، وتحتمل المذلّة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أُولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنّة.

يا عليّ، من عمرّ قبوركم وتعاهدها فكأنمّا أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أُمّتي لا أنالهم الله شفاعتي (3) ولا يردون حوضي.

[ 19434 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمّد بن أبي السري، عن عبدالله بن محمّد البلوي، عن عمّارة بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: إن الله قد جعل ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: وصفوته من عباده.

(3) في المصدر: لا نالتهم شفاعتي.

2 - التهذيب 6: 107 / 189.

سويد (1)، عن أبي عامرّ (2)، عن الصادق، عن أبيه، عن جده ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعلي ( عليه‌السلام ) (3): أنّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة ... ثمّ ذكر بقية الحديث، إلّا أنّه قال: فمن عمرّ قبورهم ثمّ قال: ومن زار قبورهم (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

27 - باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )

[ 19435 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمرّ قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت له: إنّي أشتاق إلى الغري، فقال: ما شوقك إليه؟ فقلت له: إنّي أُحب أن أزور أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يا ابن رسول الله، إلّا أن تعرّفني ذلك، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فاعلم أنك زائر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب ( عليهم‌السلام ) ، فقلت يا ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: عمّارة بن شريد ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: عمّارة بن زيد.

(2) في المصدر: أبي عامرّ واعظ أهل الحجاز.

(3) في المصدر زيادة: يا أبا الحسن.

(4) في المصدر: فمن عمرّ قبوركم ... ومن زار قبوركم.

(5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 2 و 23 و 24 و 25 من هذه الأبواب.

(6) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 27 و 29 و 30 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 6: 22 / 51.

رسول الله ) (1) إن آدم هبط بسرانديب (2) في مطلع الشمس، وزعموا أنّ عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: أنّ الله أوحى إلى نوح ( عليه‌السلام ) وهو في السفينة أنّ يطوف بالبيت أُسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثمّ نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتّى طاف ما شاء الله أنّ يطوف، ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله للارض: ( ابلَعِي مَاءَكِ ) (3) فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذين كانوا مع نوح (4) في السفينة، فأخذ نوح ( عليه‌السلام ) التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقديساً، واتّخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ محمّداً ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) حبيبا، وجعله للنبيين مسكناً، والله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبّين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب ( عليهم‌السلام ) فإنّك زائر الآباء الأَولين، ومحمّداً خاتم النبيين، وعليّاً سيّد الوصيّين، وإن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته، فلا تكن عن الخير نوّاماً ...

ورواه جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) (5).

ورواه ابن طاووس في ( مصباح الزائر ) عن المفضل بن عمرّ مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) سرنديب: جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان 3 / 215.

(3) هود 11: 44.

(4) في المصدر: الذي كان مع نوح.

(5) كامل الزيارات: 38.

(6) مصباح الزائر: 41.

[ 19436 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن تمام (1)، عن محمّد بن محمّد، عن علي بن محمّد، عن أحمد بن ميثمّ الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أين دفن امير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: دفن في قبر أبيه نوح، قلت: وأين قبر نوح؟ الناس يقولون: إنّه في المسجد، قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.

[ 19437 ] 3 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في ( فرحة الغري ) عن أبيه، عن محمّد بن نما، عن محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي علي الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد ابن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فأنّ الناس قد اختلفوا فيه؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) دفن مع أبيه نوح في قبره (2) ... الحديث.

[ 19438 ] 4 - وبالإِسناد عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن قبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 34 / 68.

(1) في المصدر: محمّد بن همام.

3 - فرحة الغري: 48.

(2) فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلّا أنه يحتمل الاختصاص بهم ( عليهم‌السلام ) .« منه قده ».

4 - فرحة الغري: 49.

أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) مدفون في قبر نوح، قال: قلت: وما قبر نوح (1)؟ قال: قبر نوح النبي ( عليه‌السلام ) ... الحديث.

[ 19439 ] 5 - وبالإِسناد عن ابن داود، عن أحمد بن ميثم، عن محمّد بن محمّد بن هشام (1)، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النعمان (2) ، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت ابا جعفر ( عليه‌السلام ) عن قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فأنّ الناس قد اختلفوا فيه فقال: إنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) دفن مع أبيه نوح ( عليه‌السلام ) .

[ 19440 ] 6 - وعن ابن داود، عن سلامة، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صفوان، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنّة، فيها قبر نوح وإبراهيم (3)، وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيّاً وستمائة وصي، وقبر سيد الأَوصياء أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) .

[ 19441 ] 7 - وعنه، عن محمّد بن تمام، عن محمّد بن رباح، عن عمّه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ومن نوح؟

5 - فرحة الغري: 50.

(2) في المصدر: محمّد بن هشام.

(3) في المصدر: محمّد بن سليمان بن داود بن النعمان.

6 - فرحة الغري: 69.

(4) في المصدر زيادة: ( عليهما‌السلام ) .

7 - فرحة الغري: 70.

علي بن محمّد، ( عن علي بن الصباح، عن الحسن بن محمّد ) (1)، عن القاسم بن الضحاك بن المختار، عن حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ممّا يلي القبلة.

28 - باب تأكّد استحباب زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

[ 19442 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه (1)، عن أحمد بن محمّد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كنّا عند الرضا ( عليه‌السلام ) والمجلس غاص بأهله، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا ( عليه‌السلام ) : حدثني أبي عن أبيه (2) قال: إنّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأَرض، إن لله في الفردوس الأَعلى قصراً، لبنة من فضة ولبنة من ذهب - ثمّ ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم - ثمّ قال: يا ابن أبي نصر، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فإنّ الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلّم ومسلمة ذنوب ستّين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإِخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر. الباب 28

الباب 28

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 24 / 52.

(2) « عن أبيه » ليس في المصدر.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

هذا اليوم وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة، ثمّ قال: يا أهل الكوفة لقد أُعطيتم خيراً كثيراً، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبّاً، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات، ولولا أنّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله (1) من عرفه ما لا يحصى بعدد.

قال عليّ بن الحسن بن فضّال: قال لي محمّد بن عبدالله: لقد ترددت إلى أحمد بن محمّد، أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

ورواه في ( المصباح ) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (2).

ورواه ابن طاوس في ( مصباح الزائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر إلّا أنّه اختصر الحديث (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الصلاة (4)، والصوم (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وما أعطى الله فيه.

(2) مصباح المتهجد: 680.

(3) مصباح الزائر: 54.

(4) تقدم في الباب 3 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(5) تقدم في الباب 14 وفي الحديثين 3 و 6 من الباب 19 من أبواب الصوم المندوب.

29 - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الاأئمة ( عليهم‌السلام ) ثمّ يمشي إليه حافيا متطيّباً لابساً أنظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكراً لله، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة

[ 19443 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن (1) عبد الملك الاودي، عن ذبيأنّ بن حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فتوضّأ واغتسل وامش على هيئتك، وقل، ثمّ ذكر زيارة طويلة.

[ 19444 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عقبة، عن فضّال بن موسى النهدي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قوله عزّ وجلّ: ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) (2) قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام.

[ 19445 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن موسى بن عبدالله النخعي أنّه قال لعلي بن محمّد بن علي بن موسى (3) ( عليهم‌السلام ) : علمني يا ابن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 6: 25 / 53.

(1) كذا في الأصل المخطوط: لكن في المصدر: بن ( بدل ): عن.

2 - التهذيب 6: 110 / 197.

(2) الأعراف 7: 31.

3 - الفقيه 2: 370 / 1625.

(3) أضاف في المصدر: بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثمّ امش قليلاً وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثمّ قف وكبّر الله ثلاثين مرة، ثمّ ادن من القبر وكبّر الله أربعين مرة تمام مائة مرة (1) ثمّ قل: « السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ... وذكر الزيارة بطولها ».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعاً، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي (2).

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) عن علي بن محمّد بن عمران الدقاق (3) وعلي بن عبدالله الوراق، ومحمّد بن أحمد بن علي السنإنّي والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلّهم، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي مثله (4).

[ 19446 ] 4 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب ( فرحة الغري ) قال: ذكر الفقيه صفي الدين ابن معد أنّ في مزار الفقيه محمّد بن علي بن الفضل - قال: وكان محمّد هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف -: أنّه وجد بخط عمّه ( الحسين بن الفضل بن تمام ) (5)، عن الحسين بن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تمام مائة تكبيرة.

(2) التهذيب 6: 95 / 177.

(3) في العيون: علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق.

(4) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 272 / 1.

4 - فرحة الغري: 91.

(5) ليس في المصدر.

مصعب الدراع (1)، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى (2)، عن صفوان الجمال، عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: كيف نزور أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين أو جديدين (3) ونل شيئاً من الطيب، فإن لم تنل أجزأك، فإذا خرجت من منزلك فقل: .... وذكر الزيارة بطولها.

[ 19447 ] 5 - قال وذكر صاحب كتاب الأَنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي (4) ومعاوية بن عمّار جميعاً، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فاغتسل من منزلك وقل حين تعبره (5) ... وذكر الزيارة.

[ 19448 ] 6 - قال: وذكر محمّد بن المشهدي في ( مزاره ) أنّ الصادق ( عليه‌السلام ) علّم محمّد بن مسلّم هذه الزيارة قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبّر الله ثلاثين مرّة، وقل: ... وذكر الزيارة.

[ 19449 ] 7 - قال: وروى ابن المشهدي، عن الحسن بن محمّد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الحسين بن محمّد بن مصعب الزراع.

(2) في المصدر: صفوان بن علي البزاز.

(3) في المصدر: والبس ثوبين طاهرين غسيلين جديدين.

5 - فرحة الغري: 93.

(4) في المصدر: يوسف الكتاتيبي.

(5) في المصدر: فاغتسل حيث تيسر لك وقل حين تقف بقبره: اللهم اجعل سعيي مشكوراً.

6 - فرحة الغري: 93.

7 - فرحة الغري: 94.

بعضهم، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد (1)، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال قال: لـمّا وافيت مع جعفر ابن محمّد الصادق ( عليه‌السلام ) الكوفة نريد أبا جعفر المنصور، قال لي: يا صفوان، أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، فأنختها، ثمّ نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى، وقال لي: افعل كما أفعل (2)، ثمّ أخذ نحو الذكوات ثمّ قال لي: قصر خطاك وألق ذقنك إلى الارض، يكتب لك (3) بكلّ خطوة مائة ألف حسنّة، وتمحا عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل، ثمّ مشى ومشيت معه (4) وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلّل إلى أنّ بلغنا الذكوات - وذكر الزيارة إلى أنّ قال -: وأعطإنّي دراهم، وأصلحت القبر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الغسل هنا (5)، وفي الاغسال المسنونة (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أحمد بن عيسى.

(2) في المصدر: افعل مثل ما أفعله.

(3) في المصدر: فأنّه يكتب لك.

(4) في المصدر: ومشينا معه.

(5) تقدّم ما يدلّ على: استحباب الغسل لزيارة قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) في الحديث 1 من الباب 6 وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الباب 29 من أبواب الاغسال المسنونة.

(7) يأتي في الحديث 5 من الباب 58 وفي الأبواب 59 و 61 و 62 وفي الحديث 8 من الباب 69 وفي الحديث 1 من الباب 71 وفي الحديث 1 من الباب 77 وفي الأبواب 88 و 95 و 96 من هذه الأبواب.

30 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة ( عليهم‌السلام ) بالزيارات المأثورة

[ 19450 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عمّن حدّثه، عن الصادق أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) قال: تقول: « السلام عليك يا وليّ الله، أنت أوّل مظلوم وأوّل من غصب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، وأشهد (1) أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لاعدائك ومن ظلمك، ألقى بذلك (2) ربي أنّ شاء الله، يا ولي الله، أنّ لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك (3) فأنّ لك عند الله مقاماً محموداً (4)، وأنّ لك عند الله جاها وشفاعة، وقد قال الله تعالى: ( وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى ) (5).

وعن محمّد بن جعفر الرزاز (6)، عن محمّد بن عيسى بن عبيد الله (7)، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) مثله (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 30

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 569 / 1.

(1) في المصدر: فأشهد.

(2) في المصدر: ألقي على ذلك.

(3) في التهذيب: فاشفع لي إلى ربك ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(4) في المصدر زيادة: معلوماً.

(5) الانبياء 21: 28.

(6) في نسخة: محمّد بن جعفر الرازي ( هامش المخطوط ).

(7) في الكافي: محمّد بن عيسى بن عبيد.

(8) الكافي 4: 569 / ذيل الحديث 1.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالإِسنادين، إلّا أنّه قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) (1).

[ 19451 ] 2 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن جابر الجعفي، قال: قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) مضى أبي - علي بن الحسين - إلى قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فوقف عليه ثمّ بكى وقال: « السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته في عباده (2)، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، وعملت بكتابه، واتبعت سنّة نبيه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، حتّى دعاك الله إلى جواره، وقبضك إليه باختياره، وألزم أعداءك الحجّة مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللّهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك، راضية بقضائك، مولعة بذكرك ودعائك، محبّة لصفوة أوليائك، محبوبة في أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك (3)، مشتاقة إلى فرحة لقائك، متزودة التقوى ليوم جزائك، مستنّة بسنّة أوليائك (4)، مفارقة لاخلاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك » ثمّ وضع خده على قبره وقال (5): « اللّهمّ أنّ قلوب المخبتين إليك والهة، وسبل الراغبين إليك شارعة، وأعلام القاصدين إليك واضحة، وافئدة العارفين منك فازعة، وأصوات الداعين إليك صاعدة، وأبواب الإِجابة لهم مفتحة، ودعوة من ناجاك مستجابة، وتوبة من أناب إليك مُقبولة، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة، والإِغاثة لمن استغاث بك موجودة، والإِعانة لمن استعان بك مبذولة، وعداتك لعبادك منجزة، وزلل من استقالك مُقالة، وأعمال العاملين لديك محفوظة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 28 / 54، 55.

2 - مصباح المتهجد: 681.

(2) في المصدر: وحجته على عباده.

(3) في نسخة: عن نزول بلائك ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: بسنن أوليائك.

(5) في كامل الزيارات: ثمّ قبل القبر وقال ( هامش المخطوط ).

وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة، وعوائد المزيد إليهم واصلة، وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية، وجوائز السائلين عندك موفرة، وعوائد المزيد متواترة، وموائد المستطعمين معدّة، ومناهل الظماء مترعة، اللّهم فاستجب دعائي، واقبل ثنائي، واجمع بيني وبين أوليائي، بحق محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولي نعمائي، ومنتهى مناي، وغاية رجائي في منقلبي ومثواي ».

قال الباقر ( عليه‌السلام ) : ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أو عند قبر أحد من الائمة ( عليهم‌السلام ) إلّا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) حتّى يسلّم إلى القائم ( عليه‌السلام ) فيلقى صاحبه بالبشرى والتحيّة والكرامة أنّ شاء الله تعالى.

ورواه السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في ( فرحة الغري ) عن نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي الوزير، عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسني، عن ذي الفقار بن معبد، عن الشيخ الطوسي (1)، عن المفيد عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمّد بن روح، عن أبي القاسم النقاش، عن الحسين بن سيف ابن عميرة، عن أبيه سيف، عن جابر نحوه، إلّا أنّه قال: صابرة عند نزول بلائك (2)، شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسابغ آلائك مشتاقة إلى فرحة لقائك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في فرحة الغري: ذي الفقار بن معبد الطوسي.

(2) في المصدر: صابرة على نزول بلائك.

(3) فرحة الغري: 40.

ورواه أيضاً عن علي بن بلال المهلّبي (1)، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه ( عليهم‌السلام ) مثله (2).

قال: وذكر ابن أبي قرة ( في مزاره ) عن محمّد بن عبدالله، عن إسحاق ابن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن الحسين بن سيف (3) وذكر نحوه (4) .

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبي علي أحمد بن علي بن مهدي، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقّي (5)، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) (6).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدّاً لم أوردها خوف الإِطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) .

31 - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )

[ 19452 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن بكار النقاش، عن الحسين بن محمّد الفزاري، عن الحسن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في فرحة الغري: وأخبرنا علي بن بلال المهلبي ... إلى آخره، والظاهر أنّ الراوي عن المهلبي هو: محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، وأنه نقله بصورته من كتاب ابن داود، فتدبر. « منه قده ».

(2) فرحة الغري: 43.

(3) في المصدر: علي بن سيف بن عميرة.

(4) فرحة الغري: 43.

(5) في كامل الزيارات: أبي علي بن صدقة الرقي.

(6) كامل الزيارات: 39.

الباب 31

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 33 / 66.

علي النخاس، عن جعفر بن محمّد الرماني، عن يحيى الحماني، عن محمّد ابن عبيد الطيالسي، عن مختار التمار، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال له الحسن ( عليه‌السلام ) أقتله؟ قال: لا، ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، وإذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر أخويّ هود وصالح (1).

ورواه عبد الكريم بن طاوس في ( فرحة الغري ) بالإِسناد السابق (2) عن محمّد بن أحمد بن داود مثله (3).

[ 19453 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي ابن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمّد بن عمرّ الجرجاني، عن الحسن ابن علي بن أبي طالب، عن جده أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي ( عليهما‌السلام ) أين دفنتم أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: على شفير الجرف ومررنا به ليلاً على مسجد الأَشعث.

وقال: ادفنوني في قبر أخي هود (4).

32 - باب استحباب زيارة رأس الحسين ( عليه‌السلام ) عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما

[ 19454 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليهما‌السلام ) .

(2) سبق في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(3) فرحة الغري: 38.

2 - التهذيب 6: 34 / 67.

(4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

الباب 32

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 6: 34 / 71.

محمّد بن تمام (1)، عن محمّد بن محمّد بن رباح، عن عمه علي بن محمّد، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد، عن الحسن بن علي الخراز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أسرجوا البغل والحمار، في وقت ما قدم وهو في الحيرة، قال: فركب وركبت حتّى دخل الجرف، ثمّ نزل فصلّى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فنزل فصلّى ركعتين، ثمّ ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك وما الاولتين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين ( عليه‌السلام ) ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ( عليه‌السلام ) .

[ 19455 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن أحمد ابن حامد بن زهير (2)، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إسحاق الارحبي (3)، عن عمرّ بن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - فذكر حديثاً حدثناه - قال: مضينا معه - يعني أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - حتّى انتهينا إلى الغريّ، قال: فأتى موضعاً فصلّى ثمّ قال لاسماعيل: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين ( عليه‌السلام ) ، قلت: أليس قد ذُهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: محمّد بن همام.

2 - التهذيب 6: 35 / 72.

(2) في المصدر: أحمد بن حماد بن زهير القرشي. وفي فرحة الغري: أحمد بن حماد بن زهيرة القرشي.

(3) في نسخة: إسحاق الأرجي ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: أبي السخيف الارجني.

ورواه عبد الكريم بن طاوس في ( فرحة الغري ) بالإِسناد السابق (1)، وروي فيه أيضاً جملة من الأَحاديث السابقة والآتية (2).

[ 19456 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن يزيد بن عمرّ بن طلحة (3)، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك؟ قلت: بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) - قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتّى إذا جاز الثوية (4) وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل، ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّيت فقال لاسماعيل: قم فسلّم على جدك الحسين ( عليه‌السلام ) ، فقلت: جعلت فداك أليس الحسين ( عليه‌السلام ) بكربلاء؟ فقال: نعم، ولكن لـمّا حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) .

[ 19457 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، ( عن الحسن الخرّاز، عن الوشّا أبي الفرج ) (5)، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين، ثمّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سبق في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(2) فرحة الغري: 65.

3 - الكافي 4: 571 / 1، كامل الزيارات: 34.

(3) في نسخة: بريد بن عمرّ بن طلحة ( هامش المخطوط ).

(4) الثوية: موضع قرب الكوفة ذكر أنّه كان سجناً للنعمان بن المنذر. ( معجم البلدان 2: 87 ).

4 - الكافي 4: 571 / 2.

(5) في كامل الزيارات: الحسن الخزاز الوشاء، عن أبي الفرج.

قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، فقلت: جعلت فداك والموضعين اللذَين صلّيت فيهما؟ فقال: موضع رأس الحسين ( عليه‌السلام ) وموضع منزل القائم ( عليه‌السلام ) .

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد (1)، والذي قبله عن أبيه، ومحمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله،.

[ 19458 ] 5 - عبد الكريم بن طاوس في ( فرحة الغري ) قال: ذكر محمّد ابن المشهدي في ( مزاره ) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة قال: خرجت مع صفوان بن مهران الجمّال إلى الغري (2) فزرنا أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فلمّا فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وقال: نزور الحسين بن علي (3) من عند رأس أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) .

قال صفوان: وزرت مع سيدي أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ( عليه‌السلام ) وفعل مثل هذا - وذكر الحديث -.

أقول: هذا يحتمل قصد الزيارة من بعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19459 ] 6 - محمّد بن الحسن في ( المجالس والأَخبار ) عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كامل الزيارات: 34.

5 - فرحة الغري: 96.

(2) في المصدر: وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعدما ورد أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر زيادة: من المكان هذا.

6 - أمالي الطوسي 2: 294.

محمّد بن متويه (1)، عن حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن مفضل بن عمرّ قال: جاز الصادق ( عليه‌السلام ) بالقائم المائل في طريق الغري فصلّى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) وضعوه ههنا.

[ 19460 ] 7 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط رفعه قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، فأمّا الكبير فقبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) وأما الصغير فرأس الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19461 ] 8 - وعن محمّد بن الحسن ومحمّد بن أحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن علي بن أحمد بن أشيم (2)، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه ركب وركبت معه حتّى نزل عند الذكوات الحمر، وتوضأ ثمّ دنا إلى أكمة فصلّى عندها وبكى، ثمّ مال إلى أكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثمّ قال: الموضع الذي صلّيت عنده أولا موضع أمير المؤمنين، والآخر موضع رأس الحسين ( عليهما‌السلام ) ، وإنّ ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن علي (3) إلى الشام رد إلى الكوفة فقال: أخرجوه منها (4) لا يفتن به أهلها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: علي بن متولة القلانس.

7 - كامل الزيارات: 34.

8 - كامل الزيارات: 36.

(2) في المصدر زيادة: عن رجل.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر: عنها.

فصيره الله عند أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فدفن (1)، فالرأس مع الجسد، والجسد مع الرأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب صلاة الزيارة (2)، ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

[ 19462 ] 9 - وقد روي السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب ( الملهوف ) وغيره أنّ رأس الحسين ( عليه‌السلام ) أُعيد فدفن مع بدنه بكربلاء، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك، ولا منافاة بينهما.

33 - باب استحباب التختّم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها

[ 19463 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أُحبّ لكلّ مؤمن أن يتختمّ بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله (4)، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) تقدّم في الحديثين 20 و 25 من الباب 2 وفي الحديث 3 من الباب 15 وفي الأَحاديث 6 و 8 و 9 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 62 من هذه الأبواب.

9 - اللهوف على قتلى الطفوف: 82.

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 37 / 75.

(4) في المصدر: وهو أفخرها.

يقوى البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني، وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفئ شرّهم، وأُحبّ اتخاذه فإنّه يشرد المردة من الجن والانس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين.

قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين، ولو لا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفصّ منه ما لا يوجد بالثمن، ولكنّ الله رخصه عليهم ليتختّم به غنيّهم وفقيرهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في كتاب الصلاة (1).

34 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاغتسال فيه، والتبرك به، والتحنيك به

[ 19464 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأَسدي قال: سمعت علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول: أنّ الله عزّ وجلّ يهبط ملكاً في كلّ ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الأبواب 51 و 52 و 53 و 54 و 56 من أبواب أحكام الملابس.

الباب 34

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 6: 38 / 78، وكامل الزيارات: 48، وأورده عن الكافي في الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الاشربة المباحة.

[ 19465 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ما أظنّ أحداً يحنك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت.

وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأَحببت أن آتيه طرفي النهار.

[ 19466 ] 3 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن علي بن الحسين بن موسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ) (1) قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات.

[ 19467 ] 4 - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار (2)، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن مخزمة بن ربعي (3) قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : شاطئ الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرأنّ هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء.

[ 19468 ] 5 - وبهذا الإِسناد عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 39 / 82، وكامل الزيارات: 47.

3 - التهذيب 6: 38 / 79، وكامل الزيارات: 47.

(1) المؤمنون 23: 50.

4 - التهذيب 6: 38 / 80، وكامل الزيارات: 48.

(2) في المصدر: محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

(3) في المصدر: مخرمة بن ربعي.

5 - التهذيب 6: 38 / 81.

المسلي، عن عبدالله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) الكوفة في زمن أبي العبّاس جاء على دابة (1) في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغلامه: اسقني، فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثمّ استزاده فزاده، فحمد الله ثمّ قال: نهر ما أعظم بركته، أما إنّه يسقط فيه كل يوم سبع قطّرات من الجنّة، أمّا لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برأ.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) (2) بأسانيده وذكر الأَحاديث الثلاثة.

[ 19469 ] 6 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي ( عليه‌السلام ) قال: الماء سيد شراب الدنيا والآخرة، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنّة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان، الفرات: الماء، والنيل: العسل، وسيحان: الخمر، وجيحان اللبن.

[ 19470 ] 7 - وعنه، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من شرب من ماء الفرات وحنّك به فإنّه يحبّنا أهل البيت (3).

[ 19471 ] 8 - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: على دابته.

(2) كامل الزيارات: 48.

6 - كامل الزيارات: 47.

7 - كامل الزيارات: 47.

(3) في المصدر: فهو محبّنا أهل البيت.

8 - كامل الزيارات: 47.

عيسى، عن أبي الجارود عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لو أنّ بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.

[ 19472 ] 9 - وعن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد بن عمرّ (1)، عن أبيه، عن جده، عن علي ( عليه‌السلام ) قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة

[ 19473 ] 10 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) الفرات، فقال: أما أنّه من شيعة علي (2)، وما حُنّك به أحد إلّا أحبنا أهل البيت - يعني الفرات -.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاشربة (3)، وفي النكاح أنّ شاء الله (4).

35 - باب عدم جواز السجود للنبي والإِمام ( عليهما‌السلام ) في الزيارة ولا غيرها

[ 19474 ] 1 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في ( فرحة الغري ) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - كامل الزيارات: 48.

(1) في المصدر: عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر.

10 - كامل الزيارات: 49.

(2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(3) يأتي في الباب 23 من أبواب الاشربة المباحة.

(4) يأتي في الأَحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 36 من أبواب أحكام الاولاد.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث 22 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد.

الباب 35

فيه حديث واحد

1 - فرحة الغري: 46.

ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه أنّ زين العابدين ( عليه‌السلام ) ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبوحمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين - وذكر دعاء إلى أن قال - فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفي عليك شمائله هو علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) ، قال أبوحمزة: فأكببت على قدميه أُقبّلهما فرفع رأسي بيده وقال: لا يا أبا حمزة، إنمّا يكون السجود لله عزّ وجلّ، فقلت: يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل للأَتوه ولو حبواً ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح، وغير ذلك (2).

36 - باب استحباب زيارة الحسن ( عليه‌السلام ) خصوصاً عشيّة الجمعة

[ 19475 ] 1 - عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن السندي ابن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) كان يزور قبر الحسن بن علي ( عليه‌السلام ) كلّ عشيّة جمعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 27 من أبواب السجود.

(2) يأتي في الباب 81 من أبواب مقدمات النكاح. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين 1 و 2 من الباب 26 من أبواب مكان المصلي.

الباب 36

فيه حديث واحد

1 - قرب الإِسناد: 65.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة (1)، ويأتي ما يدلّ (2).

37 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) ووجوبها كفاية

[ 19476 ] 1 - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: وكلّ الله بقبر الحسين ( عليه‌السلام ) أربعة آلاف ملك شعث غبر (3) يبكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقّه شيعوه حتّى يبلغوه مأمنه، وأنّ مرض عادوه غدوة وعشية، وأنّ مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة.

ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد (4).

ورواه أيضاً في ( المجالس ) و ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد نحوه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 2 من الباب 44 وفي الأبواب 79 و 84 و 86 و 95 و 96 من هذه الأبواب.

الباب 37

فيه 48 حديثاً

1 - الكافي 4: 581 / 6، وكامل الزيارات: 189.

(3) في نسخة: شعثا غبرا ( هامش المخطوط ).

(4) أمالي الصدوق: 122 / 8.

(5) أمالي الصدوق: 22 / 4، وثواب الاعمال: 113 / 17.

[ 19477 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرّ بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنّ أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلّا شيعوه، ولا يمرض إلّا عادوه، ولا يموت إلّا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته.

ورواه الصدوق في ( ثواب الاعمال ) عن أبيه، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين مثله (1).

[ 19478 ] 3 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحناط، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول من أتى الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[ 19479 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الخيبري، عن الحسين بن محمّد قال: قال أبو الحسن موسى ( عليه‌السلام ) : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بشط الفرات، إذا عرف حقه وحرمته وولايته، أنّ يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 581 / 7، وكامل الزيارات: 119.

(1) ثواب الاعمال: 113 / 15.

3 - الكافي 4: 582 / 8، وكامل الزيارات: 138.

4 - اكافي 4: 582 / 9، وثواب الاعمال: 111 / 6، وكامل الزيارات: 138.

(2) الفقيه 2: 348 / 1593.

[ 19480 ] 5 - وبهذا الإِسناد (1) عن الحسين بن محمّد القمي، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر أبي عبدالله الحسين ( عليه‌السلام ) بشط الفرات، كان كمن زار الله فوق عرشه.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين (2)، والذى قبله عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن الحسين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 19481 ] 6 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن غسأنّ البصري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر ابي عبدالله ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[ 19482 ] 7 - وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد ومحمّد ابن الحسين جميعاً، عن موسى بن عمر، عن غسأنّ البصري، عن معاوية بن وهب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقيل لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلّاه، فجلست حتّى قضى صلاته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - لم نعثر عليه في الكامل المطبوع.

(1) هذا في التهذيب خاصة، فتأمّل. « منه قده ».

(2) ثواب الاعمال: 110 / 1.

(3) التهذيب 6: 45 / 98.

6 - الكافي 4: 582 / 10.

7 - الكافي 4: 582 / 11.

فسمعته وهو يناجي ربّه وهو يقول: « يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصيّة، ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل افئدة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي ولاخوإنّي ولزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله، وإجابة منهم لامرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنّا بالرضوان، وأكلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصبحهم وأكفهم شر كل جبار عنيد، وكل ضعيف من خلقك أو شديد، وشر شياطين الجن والانس، وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما آثرونا به على أبنائهم (1) وأهاليهم وقراباتهم، اللّهمّ أنّ أعدائنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينههم ذلك عن الشخوص (2) إلينا، وخلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللّهمّ إنّي أستودعك تلك الانفس، وتلك الابدأنّ حتّى توافيهم (3) على الحوض يوم العطش » فما زال وهو ساجد يدعو (4) بهذا الدعاء، فلمّا انصرف قلت: جعلت فداك، لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً، والله لقد تمنّيت أنّي كنت زرته ولم أحج، فقال لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته؟! ثمّ قال: يا معاوية لم تدع ذلك، قلت: لم أدر أنّ الأمر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة من الثواب زيادة: وأبدانهم ( هامش المخطوط ).

(2) في الثواب: النهوض والشخوص ( هامش المخطوط ).

(3) في الثواب: حتّى ترويهم ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: حتّى نوافيهم.

(4) في نسخة: يدعو الله ( هامش المخطوط ).

يبلغ هذا كلّه، قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممّن يدعو لهم في الارض (1)، يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أنّ قبره كان عنده، أما تحب أنّ يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وعلي وفاطمة والأَئمة ( عليهم‌السلام ) ؟ أما تحبّ أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنّة؟ أما تحبّ أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة؟ أما تحبّ أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به؟ أما تحبّ أن تكون غداً ممّن يصافح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )؟.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه (2).

[ 19483 ] 8 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فأنّ إتيأنّه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيأنّه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإِمامة من الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال نحوه، إلّا أنّه قال: وزيارته مفترضة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي إلى هنا ينتهي، وورد في الثواب كاملاً.

(2) ثواب الأعمال: 120 / 44.

8 - التهذيب 6: 42 / 86.

(3) الفقيه 2: 348 / 1594.

ورواه في ( المجالس ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن أبي عبدالله (1).

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (2).

[ 19484 ] 9 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسين بن علي بن زكريا (3)، عن الهيثمّ بن عبدالله، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : أنّ أيّام زائري الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) لا تعد من آجالهم (4).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ مثله (5).

[ 19485 ] 10 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ليس شيء في السماوات إلّا وهُم يسألون الله أن يؤذن (6) لهم في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ، ففوج ينزل وفوج يعرج.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الصدوق: 123 / 10.

(2) المقنعة: 72.

9 - التهذيب 6: 43 / 90.

(3) في المزار: أبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا.

(4) في المزار: لا تحسب من أعمارهم ولا تعد من آجالهم.

(5) كامل الزيارات: 136.

10 - التهذيب 6: 46 / 100.

(6) في المصدر: أن يأذن.

عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب نحوه (1).

[ 19486 ] 11 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن المنذر بن محمّد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) فدخل رجل من أهل طوس، فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) ؟ فقال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وهو يعلم أنّه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين (2) مذنباً، ولم يسأل الله عزّ وجلّ حاجة عند قبره إلّا قضاها له ... الحديث.

ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد الكوفي مثله (3).

[ 19487 ] 12 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد بن علي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، وعبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: وكلّ بالحسين (4) سبعون ألف ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني قيام القائم - ويدعون لمن زاره، ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الاعمال: 121 / 45.

11 - التهذيب 6: 108 / 191، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 82 من هذه الأبواب.

(2) في الامالي: وقبل شفاعته في سبعين ( هامش المخطوط ).

(3) أمالي الصدوق: 470 / 11.

12 - التهذيب 6: 47 / 104.

(4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، إلّا أنّه قال: يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً، ويدعون لمن زاره (1).

ورواه في ( ثواب الاعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله (2).

[ 19488 ] 13 - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ما بين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) إلى السماء (3) مختلف الملائكة.

ورواه في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار مثله (4).

[ 19489 ] 14 - وعنه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: موضع قبر أبي عبدالله الحسين ( عليه‌السلام ) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة.

[ 19490 ] 15 - وعنه قال: وقال ( عليه‌السلام ) : موضع قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ترعة من ترع الجنّة.

ورواه في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار مثله (5)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 2: 347 / 1590.

(2) ثواب الاعمال: 113 / 16.

13 - الفقيه 2: 346 / 1585، وكامل الزيارات: 114.

(3) في نسخة: إلى السماء السابعة ( هامش المخطوط ).

(4) ثواب الاعمال: 122 / 47.

14 - الفقيه 2: 346 / 1582، وثواب الاعمال 120 / 43.

15 - الفقيه 2: 346 / 1583.

(5) ثواب الاعمال: 120 / ذيل الحديث 43.

[ 19491 ] 16 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثمّ عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره.

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 19492 ] 17 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من أتى الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقه كتبه الله عزّ وجلّ في أعلى عليين.

[ 19493 ] 18 - وفي ( المجالس ) و ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الريأنّ بن شبيب، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال له: يا ابن شبيب، أنّ سرك أنّ تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين.

يا ابن شبيب، أنّ سرك أنّ تسكن الغرف المبنية في الجنّة مع النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (2) فالعن قتلة الحسين.

يا ابن شبيب، أنّ سرك أنّ يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ( عليه‌السلام ) فقل متى ذكرتهم (3): يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - الفقيه 2: 347 / 1589.

(1) ثواب الاعمال: 116 / 30.

17 - الفقيه 2: 347 / 1591.

18 - أمالي الصدوق: 112 / 5، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 299 / 58، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 66 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: مع النبي وآله صلوات الله عليهم.

(3) في المصدر: فقل متى ما ذكرته.

[ 19494 ] 19 - وفي ( المجالس ) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمّد بن زكريا، عن أحمد بن عيسى، عن عمه محمّد بن عبدالله بن حسن، عن زيد بن علي ( عليهما‌السلام ) قال: من أتى قبر الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) عارفاً بحقه غفر له الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

وعن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن قائد الحناط (1)، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (2).

وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله (3).

[ 19495 ] 20 - وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عتيبة بياع القصب (4)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر (5) الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه كتبه الله في أعلى عليّين.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - أمالي الصدوق: 197 / 3، وكامل الزيارات: 138.

(1) في المصدر: فائد الحناط، وفي الثواب: قائد الخياط.

(2) أمالي الصدوق: 122 / 9.

(3) ثواب الاعمال: 110 / 4.

20 - ثواب الاعمال: 110 / 2.

(4) في المصدر: عيينة بياع القصب ...

(5) ليس في المصدر.

(6) ثواب الاعمال: 110 / 3.

[ 19496 ] 21 - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : انهم يروون أنّ من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (1) كانت له حجّة وعمرة، قال: من زاره - والله - عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[ 19497 ] 22 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار (2) قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

[ 19498 ] 23 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عمّن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: تعدل عمرة.

[ 19499 ] 24 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) (3) تعدل عمرة مقبولة مبرورة.

[ 19500 ] 25 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 - ثواب الاعمال: 111 / 5.

(1) في نسخة: الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) .

22 - ثواب الاعمال: 111 / 7.

(2) في المصدر: من أتى.

23 - ثواب الاعمال: 111 / 8.

24 - ثواب الاعمال: 112 / 10.

(3) في المصدر: زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

25 - ثواب الاعمال: 112 / 11، وكامل الزيارات: 155.

القاسم، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأَبي الحسن ( عليه‌السلام ) ما تقول في زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال لي: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجّة، وبعضنا يقول: عمرة، فقال: هي عمرة مبرورة.

[ 19501 ] 26 - وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين (1) إلى أنّ تقوم الساعة، فلا يأتيه أحد إلّا استقبلوه، ولا يرجع أحد إلّا شيّعوه، ولا يمرض إلّا عادوه، ولا يموت إلّا شهدوه.

[ 19502 ] 27 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن صالح، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: جعلت فداك ما أدنى ما لزوار الحسين ( عليه‌السلام ) (2)؟ فقال لي: يا عبدالله إنّ أدنى ما يكون له أنّ يحفظ في نفسه (3) وماله حتّى يرّده إلى أهله، فاذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ له.

[ 19503 ] 28 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الرجل ليخرج إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فله إذا خرج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 - ثواب الاعمال: 113 / 18، وكامل الزيارات: 189.

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

27 - ثواب الاعمال: 116 / 29، وكامل الزيارات: 133.

(2) في نسخة: ما لزوار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: ما لزائر قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: أنّ يحفظه الله في نفسه.

28 - ثواب الاعمال: 117 / 32، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب.

من أهله بأوّل خطوة مغفرة لذنوبه، ثمّ لم يزل يقدس بكلّ خطوة حتّى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله وقال: عبدي سلني أُعطك، وادعني أجبك، اطلب شيئاً أعطك (1)، سلني حاجة أقضها لك.

قال: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : وحق على الله أنّ يعطي ما بذل.

[ 19504 ] 29 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ما خلق الله خلقا أكثر من الملائكة، وأنّه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلهم (2) حتّى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فسلّموا عليه، ثمّ يأتون قبر أمير المؤمنين علي ( عليه‌السلام ) فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسن فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السماء قبل أنّ تطلع الشمس، ثمّ تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتّى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسن (3) فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السماء قبل أنّ تغيب الشمس.

[ 19505 ] 30 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: اطلب منّي أعطك.

29 - ثواب الاعمال: 121 / 46.

(2) في المصدر: ليلتهم.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

30 - ثواب الاعمال: 122 / 49.

معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بالمدينة أين قبور الشهداء؟ فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ أما والذي نفسي بيده إنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة.

[ 19506 ] 31 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال الحسين بن عليّ ( عليهما‌السلام ) : أنا قتيل العبرة، قتلت مكروباً، وحقيق على الله أنّ لا يأتيني مكروب إلّا رده (1) وقلبه إلى أهله مسروراً.

[ 19507 ] 32 - وفي ( عيون الأَخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (2) عن الرضا ( عليه‌السلام ) عن أبيه، قال: سُئل جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، فقال: أخبرني أبي ( عليه‌السلام ) أنّ من زار قبر الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) عارفاً بحقه كتبه الله في علّيين، ثمّ قال: إنّ حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة.

[ 19508 ] 33 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمّد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم ابن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأَصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

31 - ثواب الاعمال: 123 / 52.

(1) في نسخة: إلّا ردّه الله ( هامش المخطوط ).

32 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 44 / 159.

(2) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

33 - أمالي الطوسي: 1: 54.

ابن محمّد ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) عند ربّه عزّ وجلّ ينظر إلى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه، وينظر إلى زواره وهو أعرف بهم (1) وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عزّ وجلّ من أحدكم بولده، وأنّه ليرى من سكنه (2) فيستغفر له ويسأل آباءه ( عليهم‌السلام ) أنّ يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعدّ الله له لكان فرحه أكثر من غمه (3)، وأنّ زائره لينقلب وما عليه من ذنب.

[ 19509 ] 34 - وعن أبيه، عن ابن خنيس (4)، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن محمّد بن معقل، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن كرام الخثعمي عن محمّد بن مسلّم قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) وجعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) يقولان: إنّ الله عوض الحسين - ( عليه‌السلام ) - من قتله - أنّ الامامة من ذريته (5) والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعدّ أيّام زائريه جائياً وراجعاً من عمره.

[ 19510 ] 35 - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن الحسين بن محمّد بن بشر، عن علي بن الحسين بن عبيد (6)، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين قال: زرت الحسين ( عليه‌السلام ) فلمّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: بحالهم.

(2) في المصدر: من يبكيه.

(3) في المصدر: أكثر من جزعه.

34 - أمالي الطوسي 1: 324.

(4) في المصدر: ابن خشيش.

(5) في المصدر: أنّ جعل الامامة في ذريته.

35 - أمالي الطوسي 2: 28، وأورده في الحديث 22 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(6) في المصدر: علي بن الحسن بن عبيد.

قدمت (1) قال لي أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : ابشر ياحمرأنّ فمن زار قبور شهداءِ آل محمّد ( عليهم‌السلام ) يريد بذلك صلة نبيه (2)، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

[ 19511 ] 36 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( صحيفة الرضا ( عليه‌السلام ) ) عن آبائه عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه كتبه الله في علّيين، ثمّ قال: إنّ حول قبره (3) سبعين ألف ملك شعثاً غبراً، يبكون عليه إلى أن تقوم الساعة.

[ 19512 ] 37 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إسماعيل بن زيد، عن عبدالله الطحان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: ما من أحد يوم القيامة إلّا وهو يتمنّى أنّه زار (4) الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله.

[ 19513 ] 38 - وعن صالح الصيرفي، عن عمران الميثمي، عن صالح بن ميثم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من سرّه أن يكون على موائد نور يوم القيامة، فليكن من زوار الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: زرت قبر الحسين بن علي عليه السلام فلمّا قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن علي عليه السلام وعمرّ بن علي بن عبدالله بن علي.

(2) في المصدر: يريد الله بذلك وصلة نبيه.

36 - صحيفة الامام الرضا ( عليه‌السلام ) : 255 / 181.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

37 - كامل الزيارات: 135.

(4) في المصدر: أنّه من زوار.

38 - كامل الزيارات: 135.

[ 19514 ] 39 - وعن علي بن الحسين وعلي بن محمّد بن قولويه جميعاً، عن محمّد بن يحيى وعلي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن أبي خالد، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أراد أن يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين ( عليهم‌السلام ) .

[ 19515 ] 40 - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمّد بن الحسن كلّهم، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن صندل، عن ابن بكير، عن زرارة (1) قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ لزوار الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) يوم القيامة فضلاً على الناس، قلت: وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنّة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب (2).

[ 19516 ] 41 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن إبراهيم بن يحيى، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن زيارة (3) الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: ما تقولون أنتم؟ قلت: تعدل (4) حجّة وعمرة، قال (5): عمرة مبرورة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

39 - كامل الزيارات: 136.

40 - كامل الزيارات: 137.

(1) في المصدر: عبدالله بن زرارة.

(2) في المصدر زيادة: والموقف.

41 - كامل الزيارات: 155.

(3) في المصدر زيادة: قبر.

(4) في المصدر: نقول.

(5) في المصدر: قال: تعدل.

[ 19517 ] 42 - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) (1)؟ قال: تعدل عمرة.

[ 19518 ] 43 - وعن أبيه ومحمّد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تعدل عمرة مبرورة متقبلة.

[ 19519 ] 44 - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) (2) قال: تعدل عمرة.

[ 19520 ] 45 - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن العمركي، عن رجل (3)، عن بعضهم ( عليه‌السلام ) قال: أربع عمرّ تعدل حجة، وزيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تعدل عمرة.

[ 19521 ] 46 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر (4)، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

42 - كامل الزيارات: 155.

(1) في المصدر: عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) أي شيء فيه من الفضل؟

43 - كامل الزيارات: 155.

44 - كامل الزيارات: 155.

(2) في المصدر: قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شيء فيه من الفضل؟.

45 - كامل الزيارات: 155.

(3) في المصدر: عن بعض أصحابه.

46 - كامل الزيارات: 156.

(4) في المصدر: محمّد بن جعفر.

الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين (1) كتب الله له حجّة مبرورة.

[ 19522 ] 47 - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة (2)، عن عباس بن عامر، عن عبدالله بن عبيد الانباري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال (3): اذا أردت الحجّ ولم يتهيأ لك فآئت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهيأ لك فآئت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّها تكتب لك عمرة.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكريم بن حسان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (4).

[ 19523 ] 48 - محمّد بن إبراهيم النعمإنّي في ( الغيبة ) عن عبد الواحد بن عبدالله، عن محمّد بن جعفر، عن أبي جعفر الهمداني، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرّ بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين ( عليه‌السلام ) لم يؤذن لهم ( في القتال ) (5)، فرجعوا في الاستئمار فهبطوا وقد قتل الحسين ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

47 - كامل الزيارات: 156.

(2) في المصدر: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة.

(3) في المصدر: قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك إنّه ليس كل سنّة يتهيأ لي ما أخرج به إلى الحج؟ فقال:

(4) كامل الزيارات: 156.

48 - غيبة النعماني: 310 / 5، وكامل الزيارات: 119.

(5) ليس في المصدر.

فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلّا شيّعوه، ولا يمرض (1) إلّا عادوه، ولا يموت إلّا صلّوا عليه، واستغفروا له بعد موته (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4)، وقد روى ابن قولويه في ( المزار ) أحاديث كثيرة جداً في ثواب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وكذا غيره.

38 - باب كراهة ترك زيارة الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19524 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن محمّد بن علأَنّ (5)، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يزيد، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، لأَنّ حق الحسين (6) فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ولا مريض.

(2) في المصدر زيادة: فكل هؤلاء ينتظرون قيام القائم ( عليه‌السلام ) .

(3) تقدّم في الباب 2 وفي الحديث 2 من الباب 25 وفي الباب 26 وفي الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 38 - 65 وفي الأبواب 84 و 85 و 86 و 95 و 96 وفي الحديثين 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

الباب 38

فيه 21 حديثاً

1 - التهذيب 6: 42 / 87، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 3 من الباب 44 من هذه الأبواب.

(5) في المصدر: الحسن بن محمّد بن علان ...

(6) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

[ 19525 ] 2 - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل السلمي، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (1) وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنّه قد عق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) وعقنا واستخف بأمرّ (2) هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهمه من أمرّ دنياه، وإنّه يجلب الرزق على العبد، ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنّة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلّا وقد محيت من صحيفته، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنّة فيدخل عليه روحها حتّى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه، ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وادُّخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم، أنّ الله نظر لك فذخرها لك عنده.

[ 19526 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن همام، عن علي بن محمّد بن رباح أنّ محمّد بن العباس حدّثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا علي، بلغني أنّ أُناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنّة والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) قلت: إنّي لأَعرف أُناساً كثيراً بهذه الصفة، فقال: أما والله لحظّهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في الجنّة تباعدوا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 45 / 96، وأورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث 2 من الباب 58 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) كان في الاصل: واستخف بأمرين، وما أثبتناه من المصدر.

3 - التهذيب 6: 45 / 97، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 8 من الباب 74 من هذه الأبواب.

قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجرا وخير له عند ربّه.

[ 19527 ] 4 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: أنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنّة لكنت صادقاً، وذلك أنّكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمدّ الله في أعمّاركم، ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإنّ الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) مثله (1).

[ 19528 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من لم يأت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) حتّى يموت كان منتقص الإِيمان، منتقص الدين، إن أدخل الجنّة كان دون المؤمنين فيها.

[ 19529 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد (2)، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 6: 43 / 91.

(1) كامل الزيارات: 151 / 2.

5 - التهذيب 6: 44 / 95، وكامل الزيارات: 193.

6 - ثواب الاعمال: 122 / 48، وكامل الزيارات: 109.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسين.

عبدالله ( عليه‌السلام ) : زوروه - يعني الحسين (1) ولا تجفوه، فإنّه سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنّة.

[ 19530 ] 7 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن وضاح، عن داود الحمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من لم يزر قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فقد حُرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنّة.

[ 19531 ] 8 - وبالإِسناد (2) عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (3)، عن أبان، عن عبد الملك الخثعمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا تدع زيارة الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) ومرّ أصحابك بذلك يمد الله في عمرك، ويزيد في رزقك، ويحييك الله سعيداً، ولا تموت إلّا شهيداً، ويكتبك سعيداً.

[ 19532 ] 9 - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن العمركي، عمّن حدّثه، عن محمّد بن الفضل، عن أبي ناب (4) قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: نعم تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلّف عنه أكثر من أربع سنين.

[ 19533 ] 10 - وعن الحسن بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

7 - كامل الزيارات: 151.

8 - كامل الزيارات: 151.

(2) في المصدر: أبي وجماعة من مشايخي، عن سعد.

(3) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

9 - كامل الزيارات: 156، وأورده مرسلاً في الحديث 13 من الباب 74 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: عن أبي رباب، وفي نسخة: أبي رئاب ...

10 - كامل الزيارات: 193.

عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من لم يأت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) من شيعتنا كان منتقص الإِيمان منتقص الدين (1).

[ 19534 ] 11 - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من لم يأت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وهو يزعم أنّه لنا شيعة حتّى يموت فليس هو لنا بشيعة، وأنّ كان من أهل الجنّة فهو ضيفان (2) أهل الجنّة.

[ 19535 ] 12 - وبالإِسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: من كان لنا محبّاً فليرغب في زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، فمن كان للحسين ( عليه‌السلام ) محبّاً (3)زوّاراً عرفناه بالحبّ لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنّة، ومن لم يكن للحسين ( عليه‌السلام ) زواراً كان ناقص الإِيمان.

[ 19536 ] 13 - وعن أبيه، وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمركي، عمّن حدّثه، عن صندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عمّن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) من غير علّة، فقال: هذا رجل من أهل النار.

[ 19537 ] 14 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمّد بن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وأنّ دخل الجنّة كان دون المؤمنين في الجنة.

11 - كامل الزيارات: 193.

(2) في المصدر: من ضيفان.

12 - كامل الزيارات: 193.

(3) ليس في المصدر.

13 - كامل الزيارات: 193.

14 - كامل الزيارات: 193.

ابن أبي الخطاب، عمن حدثه، عن علي بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: لو أنّ أحدكم حجّ ألف حجّة ثمّ لم يأت قبر الحسين ابن علي، ( عليهما‌السلام ) لكان قد ترك حقّاً من حقوق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) (1).

وسُئل عن ذلك فقال: حق الحسين ( عليه‌السلام ) مفروض على كلّ مسلم.

[ 19538 ] 15 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأَصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث طويل - أنّه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ قال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنّة إن كان يأتم به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة.

[ 19539 ] 16 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رجل (2)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كم بينكم وبين (3) الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قلت: ست وعشرون (4) فرسخاً، قال له: أو ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حقاً من حقوق الله تعالى.

15 - كامل الزيارات: 194، وأورد قطّعة منه في الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلي، وأُخرى في الحديث 1 من الباب 42 وأُخرى في الحديث 3 من الباب 58 وأُخرى في الحديث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

16 - كامل الزيارات: 290.

(2) في المصدر: عن بعض أصحابه.

(3) في المصدر زيادة: قبر.

(4) في المصدر: ستة عشر.

[ 19540 ] 17 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن الفضل، عن رجل (1)، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما تقول في زيارة (2) الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: زره ولا تجفوه فإنّه سيد الشهداء ... الحديث.

[ 19541 ] 18 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه (3)، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي جعفر ( عليه‌السلام ) فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كلّ جمعة (4)؟ قال: لا قال: ففي كلّ شهر؟ قال: لا، قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا، فقال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : إنّك لمحروم من الخير ... الحديث.

[ 19542 ] 19 - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما أجفاكم - يا فضيل - لا تزورون الحسين! أما علمت (5) أنّ أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة؟.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

17 - كامل الزيارات: 290، وأورده عن قرب الإِسناد في الحديث 15 من الباب 45 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: عن علي بن الحكم، عمّن حدثه.

(2) في المصدر زيادة: قبر.

18 - كامل الزيارات: 291، وأورده بتمامه في الحديث 22 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: أفتزور قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في كل جمعة؟.

19 - كامل الزيارات: 292.

(5) في المصدر: لا تزورون الحسين ( عليه‌السلام ) ؟! أما علمتم.

[ 19543 ] 20 - وبالإِسناد عن حماد (1)، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كم بينكم وبين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: قلت: ستّة عشر فرسخاً (2)، قال: ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم!.

[ 19544 ] 21 - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: عجبا لاقوام يزعمون أنهم شيعة لنا! يقولون (3): إنّ أحدهم يمرّ به دهره لا يأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) جفاء منه وتهاوناً وعجزاً وكسلاً! أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل! قلت: وما فيه من الفضل؟ قال: فضل وخير كثير، أمّا أوّل ما يصيبه أن يُغفر له ما مضى من ذنوبه، ويقال له استأنف العمل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

39 - باب استحباب زيارة النساء الحسين ( عليه‌السلام ) وسائر الأئمّة ( عليهم‌السلام ) ولو من سفر بعيد

[ 19545 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 - كامل الزيارات: 292.

(1) في المصدر زيادة: عن محمد بن مسلم.

(2) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

21 - كامل الزيارات: 292.

(3) في المصدر: ويقال.

(4) تقدم في الحديث 7 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 5 من الباب 40 من هذه الأبواب.

الباب 39

فيه 3 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 109 وثواب الأعمال: 122 / 50.

المسترق، عن أُم سعيد الاحمسية، قالت: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وقد بعثت من يكتري، لي حماراً إلى قبور الشهداء، فقال: ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء؟ قلت (1) : ومن هو؟ قال: الحسين ( عليه‌السلام ) قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال ( عليه‌السلام ) : حجّة وعمرة مبرورة، ومن الخير كذا وكذا، ثلاث مرّات بيده.

[ 19546 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أُمّ سعيد الأَحمسية قالت: جئت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فدخلت عليه، فجاءت الجارية فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أُمّ سعيد أي شيء هذه الدابة، أين تبغين تذهبين؟ قالت (2): أزور قبور الشهداء، فقال (3): ما أعجبكم يا أهل العراق، تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء لا تأتونه؟! قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ قال: الحسين بن علي (4)، قلت: إنّي امرأة، فقال: لا بأس لمن كان (5) مثلك أنّ تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجّة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وخير منها (6)، قالت: وبسط يده وضمها ثلاث مرات.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين (7)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قالت: قلت.

2 - كامل الزيارات: 110 / 4.

(2) في المصدر زيادة: قلت.

(3) في المصدر: قال أخرى ذلك اليوم.

(4) في المصدر زيادة: ( عليهما‌السلام ) .

(5) في نسخة: كانت ( هامش المخطوط ).

(6) في المصدر: وخيرها كذا وكذا.

(7) ثواب الاعمال: 122 / 51.

[ 19547 ] 3 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن أُمّ سعيد الأَحمسية قالت: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا أُمّ سعيد تزورين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قالت: قلت: نعم، ( قال: يا أُم سعيد ) (1) زوريه فإنّ زيارة الحسين (2) واجبة على الرجال والنساء.

أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدّة طرق بأسانيد كثيرة (3).

وقد تقدّم ما يدلّ علي ذلك عموماً (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

40 - باب استحباب تكرار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) بقدر الإِمكان

[ 19548 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حق على الغني أنّ يأتي قبر الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) في السنّة مرتين، وحق على الفقير أنّ يأتيه في السنّة مرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - كامل الزيارات: 122.

(1) في المصدر: فقال لي.

(2) في المصدر: زيارة قبر الحسين.

(3) كامل الزيارات: 110، 111، 159.

(4) تقدم في البابين 37 و 38 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الأبواب الآتية هنا.

الباب 40

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 6: 42 / 88، وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث 4 من الباب 74 من هذه الأبواب.

[ 19549 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، عن علي ابن أحمد بن محمّد بن عمران، عن محمّد بن منصور، عن محمّد بن الحسين (1)، عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبوجعفر: ( عليه‌السلام ) : كم بينك وبين قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ؟ قال: قلت: يوم وشيء، فقال: لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة.

[ 19550 ] 3 - وعنه، عن الحسين بن محمّد بن غيلأَنّ (2)، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن رباح، عن محمّد بن يزيد المتوكل، عن أحمد ابن الفضل، عن علي بن يحيى، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن محمّد ابن حكيم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر.

[ 19551 ] 4 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار الحسين ( عليه‌السلام ) في كلّ شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد، ومثل شهداء بدر.

[ 19552 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد ابن علي، عن عامرّ بن كثير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: كم بينك وبين الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قلت: يوم للراكب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 46 / 99.

(1) في المصدر: حرب بن الحسين.

3 - التهذيب 6: 48 / 106.

(2) في المصدر: الحسن بن محمّد بن علان.

4 - التهذيب 6: 52 / 123، وكامل الزيارات: 183.

5 - ثواب الأعمال: 114 / 19.

ويوم وبعض يوم للماشي، قال: أفتأتيه كل جمعة؟ قال قلت: ما آتيه إلّا في الحين، قال: ما أجفاك! أما لو كان قريباً منّا لاتخذناه هجرة، أي تهاجرنا إليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

41 - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وغيره

[ 19553 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، ومحمّد بن يحيى وعبدالله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبد الجبار النهاوندي، عن أبي إسماعيل، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا حسين، من خرج من منزله يريد زيارة الحسين ابن علي بن أبي طالب ( عليهما‌السلام ) إنّ كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنّة، وحط بها عنه سيئة، ( وأنّ كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنّة، وحط عنه بها سيّئة ) (3)، حتّى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين (4)، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتّى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال: له: أنا رسول الله ربّك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما مضى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 1 من الباب 25، وفي البابين 37 و 38 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 53 وفي الباب 74، وبعمومه في الأبواب 41 - 51 وفي الأبواب 53 و 54 و 55 من هذه الأبواب.

الباب 41

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 6: 43 / 89.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: من المفلحين.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان نحوه (1).

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله وباقي السند مثله (2).

[ 19554 ] 2 - وعن أبيه، عن سعد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الرجل ليخرج إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فله إذا خرج من أهله بأوّل خطوة مغفرة ذنبه (3)، ثمّ لم يزل يقدس بكل خطوة حتّى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله فقال: عبدي سلني أعطك، ادعني أجبك ... الحديث.

[ 19555 ] 3 - وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي الصامت قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو يقول: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنّة، ومحى عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلّق نعليك، وامش حافياً، وامش مشي العبد الذليل، فإذا أتيت باب الحائر فكبر أربعاً، ثمّ امش قليلاً، ثمّ كبر أربعاً، ثمّ ائت رأسه فقف عليه فكبّر أربعاً، وصلّ عنده وسل الله حاجتك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 116 / 31.

(2) كامل الزيارات: 132.

2 - كامل الزيارات: 132، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث 28 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: مغفرة ذنوبه.

3 - كامل الزيارات: 133، 221.

[ 19556 ] 4 - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن رجل (1)، عن علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه، قلت: ما لمن زاره من الثواب (2)؟ قال: من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنّة، ومحا عنه سيئة، وترفع (3) له درجة، ثمّ ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً.

[19557 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسين بن الحكم النخعي، عن أبي حماد الأَعرابي، عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) قال: ما أتاه عبد فخطا خطوة إلّا كتب الله له حسنة، وحطّ عنه سيئة.

[ 19558 ] 6 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير، عن أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في غرفة له فسمعته يقول: من أتى قبر الحسين ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (4)، وفي أحاديث المشي في الحجّ (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كامل الزيارات: 133.

(1) في المصدر: عمّن حدثه.

(2) في المصدر: قال: قلت: ما لمن أتاه من الثواب؟.

(3) في المصدر: ورفع.

5 - كامل الزيارات: 134.

6 - كامل الزيارات 134، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 48 من هذه الأبواب.

(4) تقدّم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ماشياً في الحديث 3 من الباب 23 وفي الباب 24 من هذه الأبواب.

(5) تقدم ما يدلّ على استحباب الحج ماشياً في الباب 32 وفي الأَحاديث 18 و 20 و 31 و 32 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحج.

42 - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19559 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن الاصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث طويل - أنّه قال له رجل: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلّى عنده، وقال: يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه، قال: فما لمن أتاه؟ قال: الجنّة إن كان يأتم به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة، قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كل ّيوم بألف شهر، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: كلّ درهم بألف درهم، قال: فما لمن مات في سفره؟ قال: تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنّة وتصلّي عليه، وذكر ثوابا جزيلا - إلى أنّ قال: - فما لمن صلّى عنده؟ قال: من صلّى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إياه، قال: فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثمّ أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطّت عنه ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعلّة تصيبه؟ قال: يعطيه الله بكلّ درهم ينفقه مثل أُحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ... الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 42

فيه حديث واحد

1 - كامل الزيارات: 123، وأورد قطعة منه في الحديث 27 من الباب 26 من أبواب مكان المصلي وأُخرى في الحديث 15 من الباب 38 وأُخرى في الحديث 3 من الباب 58 وأُخرى في الحديث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

43 - باب استحباب سكنى الكوفة

[ 19560 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمّد بن علي ابن المعلى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال له: إنّي قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب وبعت ضياعي، فقلت: أنزل مكة، فقال: لا تفعل أنّ أهل مكة يكفرون بالله جهرة، فقلت: ففي حرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ قال: هم شرّ منهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فأنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً، هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب ولا ملهوف إلّا فرج الله عنه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

44 - باب وجوب زيارة الحسين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) على شيعتهم كفاية

[ 19561 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل والصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 5 من الباب 58 من هذه الأبواب.

الباب 43

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 44 / 92.

(3) تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 44

فيه 5 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 121.

عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإِمامة من الله عزّ وجلّ.

[ 19562 ] 2 - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمّد بن الحسن كلّهم، عن أحمد بن إدريس، عن عبيدالله بن موسى، عن الوشاء قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد (1) زيارة قبورهم ... الحديث.

وعن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله (2).

[ 19563 ] 3 - وعن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير (3) قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين ( عليه‌السلام ) لكان تاركاً حقّاً من (4) حقوق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، لأَنّ حق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (5) فريضة من الله واجبة على كل مسلم.

[ 19564 ] 4 - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كامل الزيارات: 121، وأورده عن كتب أُخرى في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: وحسن الأداء.

(2) كامل الزيارات: 122.

3 - كامل الزيارات: 122، وأورده عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر زيادة: مولى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر: من حقوق الله و ...

(5) في المصدر: لأن حق الحسين ( عليه‌السلام) .

4 - كامل الزيارات: 150.

يحيى وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمرّ ويدفع مدافع السوء، وإتيأنّه مفروض (1) على كلّ مؤمن يقر للحسين بالإِمامة من الله.

[ 19565 ] 5 - محمّد بن محمّد المفيد في ( الإِرشاد ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: زيارة الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) واجبة على كلّ من يقر للحسين بالإِمامة من الله عزّ وجلّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

45 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على الحجّ والعمرة المندوبين

[ 19566 ] 1 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ومن زار قبر الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: مفترض.

5 - إرشاد المفيد: 252.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 37 وفي الباب 38 وفي الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

(3) راجع الحديث 5 من الباب 45 والحديث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب.

الباب 45

فيه 23 حديثاً

1 - أمالي الطوسي 1: 218، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.

( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه، كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة (1)، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

[ 19567 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمدأنّ بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن قدامة ابن مالك، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أراد زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكلّ خطوة حجّة، وكلّما رفع قدماً (2) عمرة.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (3).

[ 19568 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن (4)، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد (5)، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تعدل عشرين حجّة، وأفضل من عشرين عمرة وحجّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وألف عمرة مقبولة.

2 - التهذيب 6: 44 / 93.

(2) في نسخة: قدمه ( هامش المخطوط ).

(3) المقنعة: 72.

3 - التهذيب 6: 47 / 102، وكامل الزيارات: 161.

(4) في نسخة: محمّد بن الحسين ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: أحمد بن عيسى.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (1).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن الحسن عن الصفّار مثله (2).

[ 19569 ] 4 - وعنه، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن يزيد، عن أحمد بن الفضل، عن علي بن معمر، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ فلاناً أخبرني أنّه قال لك: إنّي حججت تسع عشرة حجّة وتسع عشرة عمرة، فقلت له: حجّ حجّة أُخرى، واعتمر عمرة أُخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فقال: أيّما أحبّ إليك أن تحجّ عشرين حجّة وتعتمرّ عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقلت: لا بل أُحشر مع الحسين ( عليه‌السلام ) قال: فزر أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) .

[ 19570 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن عقبة (3)، عن يزيد ابن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فمرّ قوم على حمير فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء؟ قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل من العراق: وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجّة وعمرة وحجّة وعمرة حتّى عد عشرين حجّة وعمرة، ثمّ قال: مبرورات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 580 / 2.

(2) ثواب الاعمال: 117 / 34.

4 - التهذيب 6: 47 / 105.

5 - الكافي 4: 581 / 3، وكامل الزيارات: 160 و 163.

(3) في المصدر: صالح بن عقبة.

مقبولات، قال: فوالله ما قمت حتّى أتاه رجل فقال له: إنّي قد حججت تسعة عشر حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة، قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجّة.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك مثله (1).

[ 19571 ] 6 - وبالإِسناد عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقلت له: جعلت فداك آتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: نعم (2) فائت قبر ابن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأَبرار، فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة.

محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل مثله (3).

[ 19572 ] 7 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن علي، عن أبي سعيد المدائني مثله، إلّا أنّه قال: كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة.

[ 19573 ] 8 - وعن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 119 / 41.

6 - الكافي 4: 581 / 4، وكامل الزيارات: 161.

(2) في المصدر: نعم يا أبا سعيد.

(3) ثواب الأعمال: 117 / 35.

7 - ثواب الأعمال: 112 / 9، وكامل الزيارات: 154.

8 - ثواب الأعمال: 112 / 12، وكامل الزيارات: 158.

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون (1) قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وأنا عنده فقال: ما لمن زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: أنّ الحسين وكّل الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة، فقلت له: بأبي أنت وأُميّ تروي عن أبيك في الحجّ (2)، فقال: نعم حجّة وعمرة حتّى عد عشراً.

[ 19574 ] 9 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن النضر النخعي (3)، عن شهاب بن عبد ربّه - أو عن رجل، عن شهاب - عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألني فقال: يا شهاب كم حججت من حجة؟ قال: قلت: تسع عشرة، قال: فقال لي: تمّمها عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19575 ] 10 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كم حججت؟ قلت: تسع عشرة، قال: فقال: أما إنّك لو أتممت إحدى وعشرين حجّة ( لكتب لك كمن ) (4) زار الحسين بن عليّ ( عليه‌السلام ) .

[ 19576 ] 11 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن سنان، عن محمّد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: هارون بن خارجة ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة: أنت تروي عن أبيك في الحجّ ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: روي عن أبيك أنّ ثواب زيارته كثواب الحج.

9 - ثواب الأعمال: 118 / 36، وكامل الزيارات: 161.

(3) في المصدر: أحمد بن النضر الخثعمي ...

10 - ثواب الأعمال: 118 / 37، وكامل الزيارات: 162.

(4) في المصدر: لكنت كمن.

11 - ثواب الأعمال: 118 / 38، وكامل الزيارات: 162.

( عليه‌السلام ) : من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه كان كمن حجّ مائة حجّة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

[ 19577 ] 12 - وبهذا الإِسناد عن محمّد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة.

[ 19578 ] 13 - وعن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن محمّد بن القاسم الحضرمي (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث أنّه قال لأَعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين ( عليه‌السلام ) -: ما ترون في زيارته؟ قال: إنا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا، قال: فقال له أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أفلا أزيدك من فضله فضلاً يا أخا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله، قال: إنّ زيارة أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) تعدل حجّة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فتعجب من ذلك! فقال: أي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فتعجب! فلم يزل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يزيد حتّى قال: ثلاثين حجّة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

[ 19579 ] 14 - محمّد بن الحسن في ( المجالس والأَخبار ) عن الحسين بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - ثواب الأعمال: 118 / 39، وكامل الزيارات: 162.

13 - ثواب الأعمال: 118 / 40، وكامل الزيارات: 162.

(1) في المزار: موسى بن القاسم الحضرمي ( هامش المخطوط )، وكذلك الثواب.

14 - أمالي الطوسي: 2: 280.

إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن علي بن حبشي (1)، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان الحسين ( عليه‌السلام ) ذات يوم في حجر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهو يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها (2): وكيف لا أُحبه وأُعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني، أما إنّ أُمتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي قالت: يا رسول الله حجّة من حججك؟ قال: نعم وحجتين، قالت: حجتين (3)؟ قال: نعم وأربعاً (4)، فلم تزل تزاده وهو يزيد (5) حتّى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بأعمّارها.

[ 19580 ] 15 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما تقول في زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فأنّه بلغنا عن بعضكم أنّه قال: تعدل حجّة وعمرة؟ فقال: ما أصعب هذا الحديث! ما تعدل هذا كلّه، ولكن زوروه ولا تجفوه فإنّه (6) سيد شباب أهل الجنّة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماوات والأَرض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: علي بن جنشي.

(2) في المصدر: فقال لها: ويلك ويلك.

(3) في المصدر: قالت: يارسول الله حجتين من حججك؟.

(4) في المصدر زيادة: قال.

(5) في المصدر زيادة: ويضعّف.

15 - قرب الإسناد: 48، وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث 17 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(6) في المصدر: وإنه سيد شباب الشهداء و ...

أقول: هذا محمول على التقية، أو على الحجّ والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج.

[ 19581 ] 16 - علي بن محمّد الخزاز في كتاب ( الكفاية ) عن علي بن الحسين، عن التلعكبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن محمّد بن إبراهيم بن المنكدر (1)، عن الحسين بن الهيثم، عن أفلح (2)، عن محمّد بن كعب، عن طاوس عن ابن عبّاس عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّه أخبره بقتل الحسين ( عليه‌السلام ) - إلى أنّ قال: - من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة وألف عمرة، إلّا ومن زاره فقد زارني (3)، ومن زارني فكإنمّا زار الله، وحق على الله (4) إنّ لا يعذبه بالنار، إلّا وأنّ الإِجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأَئمة من ولده ... الحديث.

[ 19582 ] 17 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة، عن صالح النيلي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر الحسين بن علي (5) عارفاً بحقّه كان كمن حجّ ثلاث حجج مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

[ 19583 ] 18 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - كفاية الاثر: 16.

(1) في المصدر: محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكي ...

(2) في المصدر: الأجلح الكندي، عن أفلح بن سعيد ...

(3) في المصدر: فكأنما زارني.

(4) في المصدر: وحق الزائر على الله.

17 - كامل الزيارات: 140.

(5) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

18 - كامل الزيارات: 142.

جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لو يعلم الناس ما في زيارة (1) الحسين ( عليه‌السلام ) من الفضل لماتوا شوقا، وتقطّعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من زاره (2) تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجّة متقّبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أُريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً ... الحديث. وفيه ثواب جزيل، وفي آخره: أنّه ينادي مناد: هؤلاء زوار الحسين شوقاً إليه.

[ 19584 ] 19 - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في زيارة (3) الحسين ( عليه‌السلام ) قال: تعدل حجّة وعمرة.

[ 19585 ] 20 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن ( حمدأنّ بن سليمان، عن أبي سعيد ) (4)، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الزيارة إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) حجّة من بعد الحجة، وعمرة من بعد حجّة الإِسلام.

[ 19586 ] 21 - وبالإِسناد عن يونس، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: قبر.

(2) في المصدر: من أتاه.

19 - كامل الزيارات: 158.

(3) في المصدر زيادة: قبر.

20 - كامل الزيارات: 158. وقد مرّ سند الحديث برقم (2) عن التهذيب بنفس السند الى يونس، فلاحظه.

(4) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد.

21 - كامل الزيارات: 159.

زار الحسين (1) فقد حجّ واعتمر، قلت: تطرح عنه حجّة الاسلام؟ قال: لا هي حجّة الضعيف حتّى يقوى ويحجّ إلى بيت الله الحرام - إلى أنّ قال -: وأنّ الحسين (2) لأَكرم على الله من البيت فأنّه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة، وإنّ البيت يطوف به سبعون ألف ملك كل يوم.

[ 19587 ] 22 - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم، عن هارون بن مسلّم (3)، عن مسعدة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إنّ زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) تعدل خمسين حجّة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

[ 19588 ] 23 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما لمن زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (4) عارفاً بحقّه غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له ألف حجّة مقبولة وألف عمرة مقبولة، وأنّ كان شقيا كتب سعيداً، ولم يزل يخوض في رحمة الله.

أقول: وقد روى ابن طاوس في ( مصباح الزائر ) كثيراً من الأَحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه في ( المزار ) وغيرهما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

22 - كامل الزيارات: 163 فيه حديث مختلف في النص.

(3) في المصدر: عن سعد، عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة

23 - كامل الزيارات: 164.

(4) في المصدر: ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام زائرا.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

46 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على العتق والصدقة والجهاد

[ 19589 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من أتى قبر (3) الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسين (4)، عن محمّد بن سنان مثله (5).

محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 13 من الباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 25 وفي الحديث 1 من الباب 26 وفي الأَحاديث 23 و 24 و 25 و 41 - 47 من الباب 37 وفي الحديث 9 من الباب 38 وفي الباب 39 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 49 وفي الحديث 5 من الباب 55 وفي الحديث 2 من الباب 63 وفي الباب 65 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.

الباب 46

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 581 / 5، وكامل الزيارات: 164.

(3) كلمة ( قبر ) وردت في التهذيب والثواب فقطّ.

(4) في التهذيب: محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين.

(5) التهذيب 6: 44 / 94.

(6) ثواب الأعمال: 112 / 13.

[ 19590 ] 2 - وعن أبيه، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، آتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: نعم - يا أبا سعيد - ائت قبر ابن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أطيب الطيّبين وأطهر الطاهرين، وأبرّ الأَبرار، فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) بعدّة أسانيد (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

47 - باب استحباب زيارة الحسين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) في حال الخوف والأمن

[ 19591 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأَصم، عن حماد الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأَكبر، وتلّقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - ثواب الأعمال: 112 / 14.

(1) كامل الزيارات: 164، 165.

(2) تقدّم في الحديث 6 من الباب 41 وفي الحديث 18 من الباب 45 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأَحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 49 وفي الحديث 8 من الباب 59 وفي الباب 65 من هذه الأبواب.

الباب 47

فيه 4 أحاديث

1 - كامل الزايارت: 125.

[ 19592 ] 2 - وبالإِسناد عن الاصم، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّ قلبي (1) ينازعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتّى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المصالح (2)، فقال: يا ابن بكير، أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا أظلّه الله في ظلّ عرشه؟ وكان يحدّثه الحسين ( عليه‌السلام ) تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته الملائكة، وسكنت قلبه بالبشارة.

[ 19593 ] 3 - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) (3) في حال التقية، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس ثوبيك الطاهرين ثمّ تمرّ بالقبر فقل (4): « صلّى الله عليك يا أبا عبدالله، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله » وقد تمت زيارتك.

[ 19594 ] 4 - وبالإِسناد الأَول عن الأَصم، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (5) - في حديث طويل - قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كامل الزيارات: 125.

(1) في المصدر: قلت له: إني أنزل الارجان وقلبي.

(2) في المصدر: وأصحاب المسالح.

والمسالح: جمع مسلحة، وهم القوم المسلحون يكونون في الطرق للمراقبة. ( النهاية 2: 388 ).

3 - كامل الزيارات: 126، وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: قلت له: جعلت فداك زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر: ثم تمرّ بإزاء القبر وقل:

4 - كامل الزيارات: 126، وأورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(5) في المصدر: أبي جعفر محمّد بن علي ( عليه‌السلام ) .

لي هل تأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قلت: نعم، على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيأنّه آمن الله روعته (1) يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (2)، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم (3) سوء، واتبع رضوأنّ الله ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

48 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ولو ركب البحر

[ 19595 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن جعفر بن محمّد الرزاز، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ومن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في سفينة فتكفت (6) بهم سفينتهم، نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنّة.

[ 19596 ] 2 - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

(2) في المصدر زيادة: ودعا له.

(3) في المصدر: لم يمسسه.

(4) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب 2 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 4 من الباب 80 من هذه الأبواب.

الباب 48

فيه حديثان

1 - كامل الزيارات: 134، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

(6) تَكَفَّت السفينة وتَكفَّأَت: مالت ( لسان العرب - كفأ - 1: 142 ).

2 - كامل الزيارات: 135.

أحمد بن حمدان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمّد ابن عاصم، عن عبدالله بن النجار، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : تزورون الحسين ( عليه‌السلام ) وتركبون السفن؟ قلت: نعم، قال: أما تعلم أنّها إذا تكفت (1) بكم نوديتم: إلّا طبتم وطابت لكم الجنّة؟.

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

49 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

[ 19597 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهأنّ قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ربما فاتني الحجّ فاعرف عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فقال: أحسنت يا بشير، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين ( حجّة وعمرة ) (4) مع نبي مرسل، أو إمام عادل (5)، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل (6) قال: فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: إذا انكفت.

(2) تقدّم في الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 44 و 45 و 46 و 47 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

الباب 49

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 4: 580 / 1، وكامل الزيارات: 169.

(4) في التهذيب: غزوة ( هامش المخطوط ).

(5) في نسخة: أو إمام عدل ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب.

(6) في نسخة زيادة: ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبلات، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ( هامش المخطوط ).

قال: فنظر إليّ شبه المغضب، ثمّ قال: يا بشير أنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلمه إلّا قال: وغزوة (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلّا أنّه قال: ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة (2).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) وفي ( المجالس ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين (3).

ورواه الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق بالإِسناد (4).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

[ 19598 ] 2 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبد المؤمن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن جعفر بن إسماعيل، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم ( عليه‌السلام ) ، وألف ألف عمرة مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) ، وعتق ألف نسمة، وحملان ألف فرس في سبيل الله (6)، وسمّاه الله عزّ وجلّ: « عبدي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: وعمرة ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 2: 346 / 1586.

(3) ثواب الأعمال: 115 / 25، وأمالي الصدوق: 123 / 11.

(4) أمالي الطوسي 1: 204.

(5) التهذيب 6: 46 / 101.

2 - التهذيب 6: 49 / 113، ومصباح المتهجد: 658، وكامل الزيارات: 172.

(6) في المصدر: وعتق ألف ألف نسمة وحملأَنّ ألف ألف فرس في سبيل الله.

الصدّيق آمن بوعدي » وقالت الملائكة: فلأَنّ صديق، زكّاه الله من فوق عرشه، وسمي في الارض كروبيّاً (1).

[ 19599 ] 3 - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي إسماعيل القماط، عن بشار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من كان معسرا فلم يتهيأ له حجّة الاسلام فليأت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فليعرّف عنده، فذلك يجزئه عن حجّة الاسلام، أما إنّي لا أقول يجزئ ذلك عن حجّة الاسلام إلّا لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الاسلام فأراد أنّ يتنفل بالحجّ والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجته، وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك، قلت: مائة، قال: ومن يحصي ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثمّ قال: ( وِإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ الله لَا تُحْصُوهَا ) (2).

[ 19600 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا بشير أنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عرفة، واغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجّة بمناسكها، ولا أعلمه إلّا قال: وغزوه.

ورواه الشيخ في ( المصباح ) (3) وكذا جملة من الأَحاديث السابقة والآتية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكروبيون بالتخفيف: سادة الملائكة. ( القاموس المحيط - كرب - 1: 123 ).

3 - التهذيب 6: 50 / 114، وكامل الزيارات: 173.

(2) إبراهيم 14: 34.

4 - التهذيب 6: 50 / 115.

(3) مصباح المتهجد: 657.

[ 19601 ] 5 - وعنه، عن سلامة بن محمّد، عن محمّد بن جعفر المؤدب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثمّ النهدي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: أنّ الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين ( عليه‌السلام ) عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأَنّ في أُولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (1).

ورواه في ( معاني الأَخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثمّ بن أبي مسروق (2)، وكذا في ( ثواب الأعمال ) أيضاً (3).

[ 19602 ] 6 - وعنه، عن أبي طالب الانباري، عن علي بن محمّد، عن محمّد بن العباس، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا حنان إذا كان يوم عرفة اطّلع الله على زوار الحسين ( عليه‌السلام ) فقال لهم: استأنفوا فقد غفرت لكم (4).

[ 19603 ] 7 - وعنه، عن سلامة بن محمّد، عن علي بن محمّد الجبائي، عن أحمد بن محمّد بن هلال (5)، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 6: 50 / 116، ومصباح المتهجد: 658، وكامل الزيارات: 170.

(1) الفقيه 2: 347 / 1588.

(2) معاني الأَخبار: 391 / 36.

(3) ثواب الأعمال: 115 / 27.

6 - التهذيب 6: 51 / 117، ومصباح المتهجد: 660، وكامل الزيارات: 171.

(4) في نسخة: فقد غفرت لكم ( هامش المخطوط ).

7 - التهذيب 6: 51 / 118، ومصباح المتهجد: 660.

(5) في المصدر: أحمد بن هلال.

وهب قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من عرّف عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فقد شهد عرفة.

[ 19604 ] 8 - وفي ( المصباح ) عن عمرّ بن الحسين العرزمي (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فقال: ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى، ولا يكتب على أحد منكم (2) ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف. [ 19605 ] 9 - وعن بشير قال: سمعت ابا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عرفة (3) بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد.

[ 19606 ] 10 - وعن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عرفة عارفاً بحقه، كتب الله له ألف حجّة مقبولة، وألف عمرة مبرورة.

[ 19607 ] 11 - وعن بشير الدهان، عن رفاعة قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: يا رفاعة، ما حججت العام؟ قلت (4): ما كان عندي ما أحجّ به، ولكني عرّفت عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، فقال لي:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - مصباح المتهجد: 659، وكامل الزيارات: 171.

(1) في المصدرين: عمرّ بن الحسن العرزمي.

(2) في المصدر: ولا يكتب على أحد منهم.

9 - مصباح المتهجد: 658.

(3) في المصدر: بعرفة.

10 - مصباح المتهجد: 658، وأورده عن المزار في الحديث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.

11 - مصباح المتهجد: 659.

(4) في المصدر: قال: قلت: جعلت فداك.

يا رفاعة، ما قصرت عما كان فيه أهل منى (1)، لولا إنّي أكره أنّ يدع الناس الحجّ لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) أبداً (2).

ثمّ قال: أخبرني أبي أنّ (3) من خرج إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه، وألف ملك عن يساره، وكتب له ألف حجّة وألف عمرة مع نبي أو وصي نبي.

[ 19608 ] 12 - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من عرّف عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) لم يرجع صفراً، ولكن يرجع ويداه مملوءتان.

[ 19609 ] 13 - وعن ابن ميثمّ التمار، عن الباقر ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) ، أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتّى يعيّد ثمّ ينصرف، وقاه الله شر سنته.

[ 19610 ] 14 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد وأبا الحسن موسى بن جعفر، وأبا الحسن علي بن موسى ( عليهم‌السلام ) يقولون: من أتى قبر الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) بعرفة (4) قلبه الله ثلج الوجه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عما كان أهل منى فيه.

(2) في المصدر زيادة: ثمّ نكت الارض وسكت طويلاً.

(3) في المصدر: قال.

12 - مصباح المتهجد: 659.

13 - مصباح المتهجد: 659.

14 - الفقيه 2: 347 / 1587، وكامل الزيارات: 170.

(4) في نسخة: يوم عرفة ( هامش المخطوط ).

(5) كذا في الاصلّ والمخطوط، وفي المصدر: ثلج الصدر، وكتب في هامش المخطوط ما نصه: « البلوج: الاشراق [ الصحاح - بلج - 1: 300 ] الأصل كما في الأصل والحاشية فيها أيضاً ».

وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرّ الزيات (1)، عن داود الرقي مثله، إلّا أنّه قال: قلبه الله ثلج الفؤاد (2).

[ 19611 ] 15 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) قبل أهل عرفات ( فيفعل ذلك بهم ) (3) ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم، ثمّ يثني بأهل عرفات يفعل (4) ذلك بهم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

50 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في أوّل رجب وفي النصف منه

[ 19612 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمّد ( عليهما‌السلام ) قال: من زار قبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الثواب: محمد بن عمرو الزيات.

(2) ثواب الأعمال: 115 / 26.

15 - ثواب الأعمال: 116 / 28، وكامل الزيارات: 165 و 170، ومصباح المتهجد: 658.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: فيفعل.

(5) يأتي في الحديث 3 من الباب 50 وفي الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 6: 48 / 107، ومصباح المتهجد: 737.

الحسين ( عليه‌السلام ) أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

ورواه المفيد في ( مسارّ الشيعة ) مرسلاً (1).

[ 19613 ] 2 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبي علي بن همام بن سهيل (2)، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد الابزاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : في أيّ شهر نزور الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.

وفي ( المصباح ) عن جماعة، عن ابن قولويه، عن ابن همام، عن جعفر ابن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد بن أبي نصر قال: وقال غيره عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وذكر مثله (3).

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبي علي محمّد بن همام مثله (4).

قال: ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنّه قال: أي الاوقات أفضل أنّ نزور الحسين فيه (5)؟

ورواه ابن طاوس في ( كتاب الإِقبال ) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسار الشيعة: 70.

2 - التهذيب 6: 48 / 108.

(2) في المصدر: أبي علي محمّد بن همام بن سهيل.

(3) مصباح المتهجد: 743.

(4) كامل الزيارات: 182.

(5) كامل الزيارات: 182.

(6) إقبال الأعمال: 657.

ورواه أيضاً نقلاً من كتاب ( الزيارات ) لمحمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله (1).

[ 19614 ] 3 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة وألف عمرة، وألف غزوة مع نبي مرسل، ومن زاره أوّل يوم من رجب غفر الله له البتة.

51 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان

[ 19615 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن علي الزيتوني (2)، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أحب أنّ يصافحه مائتا ألف نبي (3) وعشرون الف نبي (4)، فليزر قبر الحسين ابن علي ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان، فأنّ أرواح النبيين (5) تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) إقبال الأعمال: 657.

3 - كامل الزيارات: 172 و 182.

الباب 51

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 6: 48 / 109، ومصباح المتهجد: 761، وكامل الزيارات: 179.

(2) في نسخة: الحسين بن علي الزيتوني ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: مائة ألف نبي.

(4) في المزار: وأربعة وعشرون ألف نبي.

(5) في المصدر زيادة: ( عليهم‌السلام ) .

[ 19616 ] 2 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأُفق الأَعلى: « زائري الحسين ( عليه‌السلام ) ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمّد نبيكم ».

ورواه المفيد في ( مسارّ الشيعة ) مرسلاً (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (3).

وفي ( المصباح ) عن خداش، عن هارون بن خارجة مثله (4)، وعن أبي بصير وذكر الذي قبله.

[ 19617 ] 3 - وعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ابن علي ( عليهما‌السلام ) ثلاث سنين متواليات لا يفصلّ بينهن في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتّة.

[ 19618 ] 4 - وعن محمّد بن مارد التميمي قال: قال لنا أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان، غفرت له ذنوبه، ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتّى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنّة الثانية غفرت له ذنوبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 49 / 110.

(1) مسارّ الشيعة: 74.

(2) الفقيه 2: 348 / 1595.

(3) الكافي 4: 589 / 9.

(4) مصباح المتهجد: 761.

3 - مصباح المتهجد: 761، وكامل الزيارات: 180.

4 - مصباح المتهجد: 761، وكامل الزيارات: 180.

الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عمّن رواه، عن داود الرقي، عن الباقر ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: في ليلة النصف من شعبان (1).

[ 19619 ] 5 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن جعفر بن محمّد ابن عبدالله الموسوي، عن عبدالله بن نهيك (2)، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجّة متقبّلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشورا فكأَنمّا زار الله فوق عرشه.

[ 19620 ] 6 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

[ 19621 ] 7 - وعن محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكلّ من زار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الطوسي 1: 46.

5 - كامل الزيارات: 174، وأورد قطّعة منه عن مصباح المتهجد في الحديث 10 من الباب 49، وأُخرى عن كتب أُخرى في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: عبيدالله بن نهيك ...

6 - كامل الزيارات: 181.

7 - كامل الزيارات: 181.

الحسين ( عليه‌السلام ) من المؤمنين ما قدّموا من ذنوبهم (1)، وقيل لهم: استقبلوا العمل.

قال: قلت: هذا كلّه لمن زار الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان؟ قال: يا يونس، لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين ( عليه‌السلام ) لقامت ذكور الرجال على الخشب (2).

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في ( كتاب الإِقبال ) نقلاً من كتاب محمّد بن أحمد بن داود، - المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته - بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله (3).

[ 19622 ] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) قال: من أحب أنّ يصافحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، فليزر الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة النصف من شعبان، فإنّ الملائكة والنبيين (4) تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه.

[ 19623 ] 9 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان أوّل يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش: « يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف (5) من زيارة الحسين عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ما تقدّم من ذنوبهم وما تأخّر.

(2) لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلامة المجلسي ( قدس‌سره ) حولها في البحار 101: 95 / 13.

(3) إقبال الأعمال: 711.

8 - إقبال الأعمال: 710.

(4) في المصدر: وأرواح النبيين.

9 - إقبال الأعمال: 711.

(5) في المصدر زيادة: من شعبان.

السلام ) فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتّى يجيء النصف ».

[ 19624 ] 10 - وبإسناده عن أبي عبدالله البرقي قال: سُئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) ما لمن زار الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) في النصف من شعبان من الثواب؟ فقال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان يريد به الله عزّ وجلّ وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه، ولو أنها بعدد شعر معزى كلب - إلى أنّ قال: - وهو في حدّ من زار الله في عرشه.

[ 19625 ] 11 - قال: وفي حديث آخر عن الصادق ( عليه‌السلام ) : يغفر الله لزائر الحسين ( عليه‌السلام ) في نصف شعبان ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

[ 19626 ] 12 - وفي ( مصباح الزائر ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان كتب الله عزّ وجلّ له ألف حجة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

52 - باب ما يستحبّ من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء

[ 19627 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن سالم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - إقبال الأعمال: 711.

11 - إقبال الأعمال: 712.

12 - مصباح الزائر: 232، الفصل العاشر.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 54 من هذه الأبواب.

الباب 52

فيه حديث واحد

1 - كامل الزيارات: 181.

عبد الرحمن، عن أبي عبدالله قال: من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرة، ويحمد الله ألف مرة، ثمّ يقوم فيصلّي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة ألف مرة آية الكرسي، وكل الله به ملكين يحفظانه من كلّ سوء، ومن كل شيطأنّ وسلطأنّ (1)، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب له سيئة (2) ويستغفرون له ما دام معه (3).

ورواه الشيخ في ( المصباح ) نقلاً عن ابن قولويه مثله (4).

53 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أوّل ليلة وآخر ليلة وليلة النصف

[ 19628 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان ليلة القدر فيها (5) يفرق كلّ أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إنّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في هذه الليلة.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن إدريس، عن العمركي، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ومن شر كل شيطان وسلطان.

(2) في المصدر: ولا تكتب عليه سيئة.

(3) في المصدر: ويستغفران له ما داما معه.

(4) مصباح المتهجد: 783.

الباب 53

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 6: 49 / 111.

(5) في المصدر: وفيها.

(6) كامل الزيارات: 184.

[ 19629 ] 2 - وعن محمّد بن مروان، عن عبيد بن الفضل (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار (2) الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له (3): أُدخل الجنة آمناً.

[ 19630 ] 3 - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في ( كتاب الاقبال ) عن أبي المفضل الشيباني، عن شعيب بن محمّد بن مقاتل، عن أبيه، عن الفتح ابن عبد الرحمن القمي، عن علي بن محمّد بن فيض بن المختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) أنّه سُئل عن زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل (4) من وقت؟ فقال: زوروه صلّى الله عليه في كلّ وقت وفي كلّ حين، فأنّ زيارته ( عليه‌السلام ) خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير، ومن قلل قلل له، وتحرّوا بزيارتكم الاوقات الشريفة، فإنّ الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته.

قال: فسُئل عن زيارته في شهر رمضان، فقال: من جاءه ( عليه‌السلام ) خاشعاً محتسباً مستقيلاً مستغفرا فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة من الشهر، وليلة النصف، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه ... الحديث، وفيه ثواب جزيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كامل الزيارات: 330.

(1) في المصدر: محمّد بن الفضل، وفي البحار 101: 97 / 20 محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضل.

(2) في المصدر زيادة: قبر.

(3) في المصدر: ويقال له.

3 - إقبال الأعمال: 10.

(4) في المصدر: هو أفضل.

[ 19631 ] 4 - قال ابن طاوس: ومن كتاب ( عمل شهر رمضان ) لعلي بن عبد الواحد النهدي بإسنادنا إلى أبي المفضل قال: ونقلته من أصلّ كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبدالله بن نهيك، عن العبّاس بن عامر، عن إسحاق ابن زريق، عن زيد أبي أُسامة (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: في هذه الآية : ( فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حكِيمٍ ) (2)، قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمرّ السنّة - إلى أنّ قال: - وهي في العشر الأَواخر من شهر رمضان، فمن أدركها - أو قال: شهدها (3) - عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يصلّي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل الله الجنّة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سأل، وأعاذه ممّا استعاذ منه ... الحديث. وفيه ثواب عظيم.

[ 19632 ] 5 - قال: وروينا بإسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي ابن نصر، عن عبيدالله بن موسى (4)، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أنّ تكون ليلة القدر، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبي كلّهم يستأذن الله في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في تلك الليلة.

[ 19633 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين (5) جميعاً، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن ابراهيم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - إقبال الأعمال: 211.

(1) في المصدر: زيد بن أبي أسامة.

(2) الدخان 44: 4.

(3) في المصدر: ليشهدها.

5 - إقبال الأعمال: 212.

(4) في المصدر: عبدالله بن موسى.

6 - إقبال الأعمال: 212.

(5) في المصدر: وإسحاق بن الحسن.

هاشم، عن صندل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كلّ أمر حكيم، نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش: إنّ الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

54 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة الفطر وليلة الأَضحى

[ 19634 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن جماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قلت: أيّ الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأَضحى، وليلة النصف من شعبان.

[ 19635 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدل ذلك في الأبواب 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 وغيرها من هذه الأبواب

الباب 54

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 49 / 112، وكامل الزيارات: 180.

2 - التهذيب 6: 51 / 119، وكامل الزيارات: 180.

النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنّة واحدة، كتب الله له ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة متقبّلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

55 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء

[ 19636 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) يوم عاشوراء عارفاً بحقّه، كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

[ 19637 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن جعفر بن محمّد بن مالك (1)، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عاشورا وجبت له الجنّة.

وفي ( المصباح ) عن حريز مثله (2)، وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 55

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 6: 51 / 120، ومصباح المتهجد: 713، ومسارّ الشيعة: 61، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 6: 51 / 121، وكامل الزيارات: 173.

(1) في المصدر: جعفر بن مالك.

(2) مصباح المتهجد: 713.

[ 19638 ] 3 - وعن جابر الجعفي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من بات عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة عاشوراء، لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه، كأنمّا قتل معه في عرصة كربلاء.

[ 19639 ] 4 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من زار الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه.

ورواه المفيد في ( مسارّ الشيعة ) مرسلاً (1)، وكذا الأَول.

[ 19640 ] 5 - وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عاشوراء من المحرم حتّى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة، وثواب كلّ حجة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمرّ وغزا مع رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) ... الحديث.

[ 19641 ] 6 - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في ( مسار الشيعة ) قال: وروي أنّ من زار الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[ 19642 ] 7 - قال: وروي أنّ لمن أراد أنّ يقضي حق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وحقّ أمير المؤمنين وحق فاطمة ( عليهم‌السلام ) فليزر الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عاشوراء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - مصباح المتهجد: 713، وكامل الزيارات: 173.

4 - مصباح المتهجد: 713.

(1) مسارّ الشيعة: 61.

5 - مصباح المتهجد: 713، وأورد قطّعة منه في الحديث 3 من الباب 63 من هذه الأبواب.

6 - مسارّ الشيعة: 61.

7 - مسارّ الشيعة: 61.

56 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر

[ 19643 ] 1 - محمّد بن الحسن قال: روي عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري ( عليه‌السلام ) أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[ 19644 ] 2 - وعن جماعة، عن التلعكبري، عن محمّد بن علي بن معمر، عن علي بن محمّد بن مسعدة، والحسن بن علي بن فضّال، عن سعدأنّ بن مسلم، عن صفوان الجمال قال: قال لي مولاي الصادق ( عليه‌السلام ) في زيارة الأَربعين: تزور (1) ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولي الله وحبيبه ... وذكر الزيارة - إلى أنّ قال: - وتصلي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف.

وفي ( المصباح ) بهذا الإِسناد مثله (2)، وروى الذي قبله مرسلاً أيضاً.

[ 19645 ] 3 - وروي أيضاً في ( المصباح ) أنّه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم (3) الحسين ( عليه‌السلام ) من الشام إلى مدينة الرسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 56

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 6: 52 / 122، ومصباح المتهجد: 730، وأورد قطعة منه في الحديث 29 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض وأُخرى في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس.

2 - التهذيب 6: 113 / 201.

(1) في المصدر زيادة: عند

(2) مصباح المتهجد: 730.

3 - مصباح المتهجد: 730.

(3) في المصدر: حرم سيدنا.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبدالله إلى زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ، وهو (1) أوّل من زاره من الناس.

وروى ذلك المفيد في ( مسارّ الشيعة ) أيضاً مرسلاً (2).

57 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة

[ 19646 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد وأحمد بن إدريس (3)، عن العمركي، عن صندل، عن داود بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في كل جمعة غفر الله له البتة، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها، وكان مسكنه (4) مع الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) .

قال: يا داود من لا يسره أنّ يكون في الجنّة جار الحسين بن علي (5)؟ قلت: من لا أفلح.

[ 19647 ] 2 - وعن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال لي أبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فكان.

(2) مسار الشيعة: 62.

الباب 57

فيه حديثان

1 - كامل الزيارات: 183.

(3) في المصدر: عن أحمد بن إدريس.

(4) في المصدر زيادة: في الجنّة.

(5) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

2 - كامل الزيارات: 112.

عبدالله ( عليه‌السلام ) (1): هل لك في قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قلت: وتزوره جعلت فداك؟ قال: وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأَنبياء والأَوصياء، ومحمّد أفضل الأَنبياء (2)، قلت: جعلت فداك فنزوره في كل جمعة (3) ندرك زيارة الرب، قال: نعم يا صفوان، الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وذلك تفضيل وذلك تفضيل.

أقول: المراد أنّ زيارة الربّ له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح.

58 - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمّة ( عليهم‌السلام)

[ 19648 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن الأَصم، عن معاذ، عن أبان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر أبي (4) فقد وصلّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ووصلنا وحرمت غيبته، وحرم لحمه على النار، وأعطاه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: لما أتى الحيرة.

(2) في المصدر زيادة: ونحن أفضل الاوصياء.

(3) في المصدر زيادة: حتى.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 1 من الباب 25 وفي الحديث 18 من الباب 38 وفي الحديث 5 من الباب 40 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 63 وفي الحديث 8 من الباب 74 من هذه الأبواب.

الباب 58

فيه 5 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 127.

(4) في المصدر: من أتى قبر أبي عبدالله.

الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ له في كل ما خلف (1)، ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه وأجابه فيه، إمّا أن يعجله وإما أن يؤخّره له.

[ 19549 ] 2 - بالإِسناد عن الاصم، عن الحسين، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث طويل - قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارته - يعني الحسين ( عليه‌السلام ) - وهو يقدر على ذلك؟ قال: أقول: أنّه قد عق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) وعقنا واستخف بأمرّ هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من أمرّ دنياه، وأنّه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنّة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلّا وقد محيت من صحيفته - إلى أنّ قال: - ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك (2) عشرة آلاف درهم، وإنّ الله نظر لك وذخرها لك عنده.

[ 19650 ] 3 - وبإسناده عن الاصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلّي عنده، ويصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم.

[ 19651 ] 4 - وعن الأَصمّ، عن ابن سنان قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: في كل ما خلف.

2 - كامل الزيارات: 128، وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: لك بكل درهم.

3 - كامل الزيارات: 128، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلّي، وأُخرى في الحديث 15 من الباب 38 وأُخرى في الحديث 1 من الباب 42، وأُخرى في الحديث 9 من الباب 59 من هذه الأبواب.

4 - كامل الزيارات: 123، 128.

السلام ): إنّ أباك كان يقول في الحجّ يحسب له بكل درهم أنفقه ألف (1)، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: يا ابن سنان، يحسب له بالدرهم ألف وألف حتّى عدّ عشرة، ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له، ودعاء محمّد ودعاء أمير المؤمنين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) خير له.

[ 19652 ] 5 - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن يحيى (2)، عن العمركي، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) - عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: فما لمن صلّى عنده (3) ركعتين؟ قال: لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، قلت: فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريده؟ قال: تساقطّت عنه خطاياه كيوم ولدته أمه، قلت: فما لمن جهّز اليه ولم يخرج لعلة؟ قال: يعطيه الله بكلّ درهم أنفقه مثل أُحد من الحسنات، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله ... وذكر الحديث بطوله.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ألف درهم.

5 - كامل الزيارات: 129.

(2) في المصدر: محمّد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطار.

(3) في المصدر زيادة: يعني الحسين ( عليه‌السلام ) .

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 38 وفي الباب 42 من هذه الأبواب.

59 - باب استحباب الغُسل لزيارة الحسين ( عليه‌السلام ) من ماء الفرات وغيره

[ 19653 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أتيت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فأت الفرات واغتسل بحيال قبره، وتوجه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتّى تدخل القبر من الجانب الشرقي، وقل ... وذكر زيارة طويلة.

[ 19654 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين، ثمّ ائت القبر وقل: صلّى الله عليك يا أبا عبدالله، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله، وقد تمّت زيارتك، هذا (1) في حال التقيّة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين (2)، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن محمّد بن بقاح، عن يونس بن ظبيان نحوه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 59

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 4: 572 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الاغسال المسنونة.

2 - الفقيه 2: 361 / 1616، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث 3 من الباب 47 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: هذه.

(2) في التهذيب: محمّد بن الحسن.

(3) التهذيب 6: 115 / 204.

[ 19655 ] 3 - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد بن عبد الرحمن الرواسي (1)، عمّن حدّثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتاه - يعني الحسين ( عليه‌السلام ) - فتوضأ واغتسل من الفرات، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلّا كتب الله له بذلك حجّة وعمرة.

[ 19656 ] 4 - وعنه، عن الحسين بن محمّد (2)، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن نهيك (3)، عن محمّد بن فراس، عن إبراهيم بن محمّد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أخبرني أبي أنّ من خرج إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقه غير مستكبر، وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء، كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين ( عليه‌السلام ) فرفع قدماً ووضع أُخرى، كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات.

[ 19657 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن عمران، عن حسن بن حسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن أيّوب، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إنّ لله ملائكة موكلين بقبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يا وفد الله، أبشروا بمرافقتي في الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 52 / 124، وكامل الزيارات: 186.

(1) في المصدر: الحسن بن عبد الرحمن الرواسي.

4 - التهذيب 6: 52 / 125.

(2) في نسخة: الحسن بن محمّد ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: عبيد بن نهيك.

5 - التهذيب 6: 53 / 126.

وناداه أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أنا ضامن لقضاء حوائجكم، ودفعة (1) البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثمّ اكتنفهم النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وعلي ( عليه‌السلام ) عن أيمانهم وعن شمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح، عن الحارث بن المغيرة نحوه (2).

[ 19658 ] 6 - وعنه، عن ابن حريث، عن عمرّ بن الحسن الأَشناني، عن أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، عن أحمد بن قتيبة، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمّد ( عليهما‌السلام ) أنّه سُئل عن الزائر لقبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: من اغتسل في الفرات ثمّ مشى إلى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجّة متقبلة بمناسكها.

[ 19659 ] 7 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من اغتسل من ماء الفرات (3) وزار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) كان كيوم ولدته أُمّه صفراً من الذنوب ولو اقترفها كبائر، وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين ( عليه‌السلام ) اغتسل، فإذا ودّع لم يغتسل، ومسح يده على وجهه إذا ودّع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ودفع.

(2) ثواب الأعمال: 117 / 33.

6 - التهذيب 6: 53 / 127.

7 - كامل الزيارات: 184.

(3) في المصدر: بماء الفرات.

[ 19660 ] 8 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى (1)، عن محمّد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: يا بشير أنّ الرجل منكم ليغتسل في الفرات (2) ثمّ يأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكلّ قدم يرفعها أو يضعها مائة حجّة مقبولة (3) ومائة عمرة مبرورة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ... الحديث.

[ 19661 ] 9 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأَصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: إنّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ فقال: نعم، فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثمّ أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أُمّه.

[ 19662 ] 10 - وعن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن أحمد بن ما بيداد (4)، عن أحمد بن المعافا (5)، عن علي بن جعفر الهماني، عن علي بن محمّد العسكري ( عليه‌السلام ) قال: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) فصار إلى الفرات فاغتسل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - كامل الزيارات: 185.

(1) في المصدر زيادة: وأحمد بن إدريس عن العمركي بن علي، عن يحيى ...

(2) في المصدر: على شاطئ الفرات.

(3) في المصدر زيادة: ومعها.

9 - كامل الزيارات: 185، وأورده في الحديث 1 من الباب 42، وقطّعة منه في الحديث 15 من الباب وأُخرى في الحديث 3 من الباب 58 من هذه الأبواب، وأُخرى في الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلي.

10 - كامل الزيارات: 185.

(4) في المصدر: أحمد بن هابندار ...

(5) في المصدر زيادة: عن أهل رأس العين.

منه كتبه الله من المفلحين، فإذا سلّم على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) كتب من الفائزين، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يقرؤك السلام ويقول لك: أما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي الاغسال المسنونة (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

60 - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده

[ 19663 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) هل لها غسل؟ قال: لا.

[ 19664 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيّوب بن نوح وغيره، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 41 وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 49 وفي الحديث 5 من الباب 58 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 29، وفي الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة.

(3) يأتي في الأبواب 60 و 61 و 62، وفي الحديث 1 من الباب 77 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 95 من هذه الأبواب.

الباب 60

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 6: 53 / 129.

2 - التهذيب 6: 53 / 128.

أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) قال: لا.

أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على نفي الوجوب لما مرّ (2).

[ 19665 ] 3 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه وأخيه، عن الحسن بن متويه، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) من زار الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) عليه غسل؟ فقال: لا.

وعن أبيه، عن سعد عن محمّد بن الحسن مثله (3).

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله (4).

[ 19666 ] 4 - وعن علي بن الحسين بن موسى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: لا.

وعن مشايخه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن ابن المغيرة مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع روضة المتقين 5: 380.

(2) مرّ في الباب 59 من هذه الأبواب.

3 - كامل الزيارات: 187.

(3) كامل الزيارات: 187.

(4) كامل الزيارات: 187.

4 - كامل الزيارات: 187.

(5) كامل الزيارات: 188.

وعن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن أيوب بن نوح مثله (1).

[ 19667 ] 5 - وعن مشايخه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن سيف بن عميرة، عن العيص قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) من زار الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) عليه غسل؟ قال: لا.

[ 19668 ] 6 - وعن جعفر بن محمّد بن إبراهيم العلوي، عن ابن نهيك، عن محمّد بن زياد، عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين ( عليه‌السلام ) - فإن اصبت غسلاً فاغتسل، وإلّا فتوضأ ثمّ ائته.

[ 19669 ] 7 - وعن محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية، عن ابن رئاب (2) قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: ليس عليك غسل.

[ 19670 ] 8 - وعن الحسن بن زبرقأنّ الطبرسي، بإسناده يرفعه إلى الصادق ( عليه‌السلام ) قال: قلت: ربما أتينا قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره، فقال: من اغتسل في الفرات وزار الحسين ( عليه‌السلام ) كتب له من الفضل ما لا يحصى، فمتى ما رجع إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كامل الزيارات: 188.

5 - كامل الزيارات: 188.

6 - كامل الزيارات: 188.

7 - كامل الزيارات: 188.

(2) في المصدر: الحسن بن عطية أبي ناب.

8 - كامل الزيارات: 188.

الموضع الذي اغتسل فيه توضأ، وزار الحسين ( عليه‌السلام ) كتب له ذلك الثواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت (1).

61 - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور

[ 19671 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي، عن أبي محمّد بن الحسن الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: « اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلّت الأَرض مني، واجعل لي شاهداً (2) يوم حاجتي وفقري وفاقتي ».

62 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء

[ 19672 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الباب 3 من أبواب زيارة البيت.

الباب 61

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 54 / 130، وكامل الزيارات: 186.

(2) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

الباب 62

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 575 / 2، وكامل الزيارات: 197، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 63، وقطّعة منه في الحديث 12 من الباب 66 من هذه الأبواب.

محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان (1) عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وكان أكبرنا سنّاً - إلى أن قال: - فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف أقول؟ قال: إذا أتيت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثمّ امش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد (2) والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحير (3) ثمّ تقول: « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثمّ اخط عشر خطا (4)، ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك، ثمّ قل: « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجته، السلام عليك ( يا قتيل الله وابن قتيله ) (5)، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض، أشهد أنّ دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش (6)، وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنّة والنار، ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، أشهد أنك حجّة الله وابن حجته، أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله (7)، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والارض، وأشهد أنك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً، أنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً.

(2) في المصدر: والتحميد.

(3) في التهذيب: الحائر ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: عشر خطوات.

(5 و 6) « قتيل الله وابن قتيله » غير موجود في الفقيه في الموضعين ( منه ).

(7) في المصدر زيادة: وبكى له جميع الخلائق.

عبدالله (1) ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك، ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة (2)، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت، وبكم يفكّ الذلّ من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة (3) كلّ مؤمن يطلب بها، وبكم تنبت الارض أشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها، وبكم تنزل السماء قطّرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الارض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها، إرادة الربّ في مقادير أُموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصلّ من أحكام العباد، لعنت أُمّة قتلتكم، وأُمّة خالفتكم، وأُمّة جحدت ولايتكم، وأُمّة ظاهرت عليكم، وأُمّة شهدت ولم تستشهد (4)، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم (5)، وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله عليك يا أبا عبدالله، أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - » ثمّ تقوم فتأتي ابنه علياً ( عليه‌السلام ) وهو عند رجليه فتقول: « السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك (6) صلّى الله عليك، لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثا - »، ثمّ تقوم فتؤمي إلى الشهداء فتقول: « السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله، فزتم والله فليت إنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثمّ تدور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: أنا عبدك ( هامش المخطوط ).

(2) في التهذيب: والهجرة إليك ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) الترة: الثأر. ( الصحاح - وتر - 2: 843 ).

(4) في الفقيه: ولم تنصرك ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: مثواهم.

(6) ليس في المصدر.

فتجعل قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بين يديك، فصلّ ستّ ركعات، وقد تمّت زيارتك، فإن شئت فانصرف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد نحوه (2).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدّاً لم أذكرها خوف الإِطالة.

63 - باب استحباب التسليم على الحسين والصلاة ( عليه‌السلام ) والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم

[ 19673 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان (3) عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وكان أكبرنا سناً، فقال له: إنّي كثيراً ما أذكر الحسين ( عليه‌السلام ) فأيّ شيء أقول؟ قال: قل: « صلّى الله عليك يا أبا عبدالله » تعيد ذلك ثلاثاً، فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ... الحديث.

[ 19674 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله ابن الخطّاب، عن عبدالله بن محمّد بن سنان، عن مسمع، عن يونس بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 54 / 131.

(2) الفقيه 2: 358 / 1614.

الباب 63

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 575 / 2، والتهذيب 6: 54 / 131، 103 / 180، وكامل الزيارات: 197، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 62، قطعة منه في الحديث 12 من الباب 66 من هذه الأبواب.

(3) أضاف في المصدر: والمفضل بن عمرّ وأبو سلمة السرّاج.

2 - الكافي 4: 589 / 8، وكامل الزيارات: 287.

عبد الرحمن، عن حنان (1)، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا سدير، تزور الحسين ( عليه‌السلام ) في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك لا، قال: فما أجفاكم! قال: فتزورونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلّ شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنّة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أجفاكم للحسين (2)! أما علمت أنّ لله عزّ وجلّ ألفي ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك - يا سدير - أنّ تزور قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في كلّ جمعة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة (3)، قلت: جعلت فداك، بيننا وبينه (4) فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثمّ التفت (5) يمنة ويسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السماء، ثمّ تنحو (6) نحو القبر فتقول: « السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب لك زورة، والزورة حجّة وعمرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (7) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبيه، نحوه (8).

[ 19675 ] 3 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن علقمة (9)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: حنان بن سدير ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: وفي كل يوم مرة.

(4) في نسخة: أنّ بيننا وبينه ( هامش المخطوط ).

(5) في المصدر: ثمّ تلتفت.

(6) في المصدر: ثمّ انحو.

(7) التهذيب 6: 116 / 205.

(8) الفقيه 2: 361 / 1618.

3 - مصباح المتهجد: 713، وكامل الزيارات: 174، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 55، وذيله في الحديث 20 من الباب 66 من هذه الأبواب.

(9) في المصدر: صالح بن عقبة، عن أبيه ...

- أنّه ذكر له ثواب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في يوم عاشوراء - فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً (1)، وأومأ إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلّى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أنّ تزول الشمس. ثمّ ذكر زيارة طويلة، ثمّ قال: وأنّ استطعت أنّ تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

64 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) حبّاً لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وأمير المؤمنين وفاطمة ( عليهما‌السلام ) ورحمة له وتشوّقاً اليه واحتساباً، ولوجه الله والدار الآخرة

[ 19676 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين (3)، عن بعض أصحابه، عن جويريّة، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين زوّار الحسين؟ فيقوم عنق من الناس (4) فيقول لهم: ما أردتم في زيارة (5) الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فيقولون (6): أتيناه حبّاً لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: في داره.

(2) تقدم فيه الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 64

فيه 10 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 141.

(3) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن جعفر الرزاز.

(4) في المصدر زيادة: لا يحصيهم إلّا الله تعالى.

(5) في المصدر زيادة: قبر.

(6) في المصدر: فيقولون: يارب.

وسلّم )، وحبّاً لعليّ وفاطمة ( عليهما‌السلام ) ، ورحمة له مما ارتُكب منه، فيقول لهم (1): هذا محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم، الحقوا بلواء رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) (2) فيكونون في ظلّه، وهو (3) في يد علي ( عليه‌السلام ) حتّى يدخل الجنّة (4) جميعاً ... الحديث.

[ 19677 ] 2 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (5) قال: من أحب أنّ يكون مسكنه في الجنّة ومأواه الجنّة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين ( عليه‌السلام ) (6) فمن أتاه شوقا إليه وحبا لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وحبّاً لفاطمة وحبّاً لأًمير المؤمنين ( عليهم‌السلام ) أقعده الله على موائد الجنّة يأكل معهم والناس في الحساب.

[ 19678 ] 3 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن فضيل بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أراد الله به الخير قذف في قلبه حبّ الحسين ( عليه‌السلام ) وحبّ زيارته، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين ( عليه‌السلام ) وبغض زيارته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فيقال لهم.

(2) في المصدر زيادة: فينطلقون إلى لواء رسول الله.

(3) في المصدر: واللواء.

(4) في المصدر: حتّى يدخلون الجنّة.

2 - كامل الزيارات: 137، 141، 142.

(5) في الموضعين الاولين من المصدر زيادة: وأبا جعفر ( عليه‌السلام ) ، وفي الموضع الاخير: عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) .

(6) في المصدر: الحسين بن علي صاحب كربلاء.

3 - كامل الزيارات: 142.

[ 19679 ] 4 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أُسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تشوّقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة، وأعطى كتابه بيمينه، وكان تحت لواء الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) حتّى يدخل الجنّة، فيسكنه في درجته أنّ الله سميع عليم (1).

[ 19680 ] 5 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (2) شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين ( عليه‌السلام ) حتّى يدخلهما الجنّة جميعاً.

[ 19681 ] 6 - وبالإِسناد عن ابن محبوب، عن أبي المغرا، عن ذريح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: والله أنّ الله يباهي (3) بزائر الحسين والوافد إليه (4) الملائكة المقربين وحملة عرشه، فيقول لهم (5): أما ترون زوار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) أتوه شوقاً إليه والى فاطمة؟! وعزّتي (6) وجلالي وعظمتي لأَوجبن لهم كرامتي، ( ولأُحبّنّهم لمحبّتي ) (7) ... الحديث. وفيه ثواب جزيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كامل الزيارات: 142.

(1) في المصدر: إن الله عزيز حكيم.

5 - كامل الزيارات: 143.

(2) في المصدر: قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: من أتاه.

6 - كامل الزيارات: 143.

(3) في المصدر: ليباهي.

(4) في المصدر: والوافد يفده.

(5) في المصدر: حتى أنه ليقول لهم.

(6) في المصدر: أما وعزتي.

(7) ليس في المصدر.

[ 19682 ] 7 - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبدالله، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار الحسين احتساباً لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب له بكل خطوة حجة، وكلما رفع قدماً عمرة.

[ 19683 ] 8 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبان، عن محمّد بن الحسين الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفاً بحقّه يريد به وجه الله والدار الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (1) يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله (2) له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ... الحديث.

[ 19684 ] 9 - وعن محمّد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن البرقي، عن عبدالله بن حماد، عن الأَصم، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه سمعه يقول: من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أُمّه وشيعته الملائكة في مسيره - إلى أن قال -: وسألت الملائكة المغفرة له من ربّه، ونادته (3): « طبت وطاب من زرت » وحفظ في أهله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - كامل الزيارات: 144.

8 - كامل الزيارات: 144.

(1) في المصدر زيادة: زائراً له عارفاً بحقه.

(2) في المصدر: غفر الله والله.

9 - كامل الزيارات: 145، 154.

(3) في المصدر زيادة: الملائكة.

[ 19685 ] 10 - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من زار قبر الحسين ( عليه‌السلام ) لله وفي الله أعتقه الله من النار، وآمنه يوم الفزع الأَكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا أعطاه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

65 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على جميع الأعمال

[ 19686 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه وجماعة من أصحابنا، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: إنّه أفضل ما يكون من الأَعمال.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد مثله (2).

[ 19687 ] 2 - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وأفضل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - كامل الزيارات: 145.

(1) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 65

فيه 4 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 146.

(2) كامل الزيارات: 146.

2 - كامل الزيارات: 146.

(3) في المصدر زيادة: عن رجل.

الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

[ 19688 ] 3 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما يبلغ من زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: أفضل ما يكون من الأعمال.

[ 19689 ] 4 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز، عن أبي سلمة وهو أبوخديجة، عن أبى عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) من أفضل ما يكون من الأعمال.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

66 - باب استحباب البُكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت ( عليهم‌السلام ) وخصوصاً يوم عاشوراء، واتخاذه يوم مصيبة، وتحريم التبرك به

[ 19690 ] 1 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بكر بن محمّد، عن فضيل بن يسار، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - كامل الزيارات: 146.

4 - كامل الزيارات: 147.

(1) تقدم ما يدل عليه خصوصاً في الحديثين 37 و 40 من الباب 37 من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام) على الحج والعمرة المندوبين في الباب 45، وعلى العتق والصدقة والجهاد في الباب 46 من هذه الأبواب.

الباب 66

فيه 20 حديثاً

1 - المحاسن: 63 / 110، وكامل الزيارات: 103.

أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[ 19691 ] 2 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال للفضيل: تجلسون وتتحدّثون؟ فقال: نعم، فقال: إنّ تلك المجالس أُحبّها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيى أمرنا، يا فضيل، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ثمّ ذكر مثله.

محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق مثله (1).

[ 19692 ] 3 - وعن محمّد بن موسى المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبدالله - ابني محمّد بن عيسى - عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ( عليه‌السلام ) حتّى تسيل على خديه بوأه الله بها (2) غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيّما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خده فيما مسنا من الأَذى من عدوّنا في الدنيا بّوأه الله (3) مبوّأ صدق، وأيّما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتّى تسيل على خده من مضاضة ما أُوذي فينا، صرف الله عن وجهه الأَذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار.

ورواه علي بن إبراهيم ( في تفسيره ) عن أبيه، عن الحسن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - قرب الإسناد: 18، وتفسير القمي 2: 292، وأورده عن مصادقة الإِخوان في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

(1) ثواب الأعمال: 223 / 1.

3 - ثواب الأعمال: 108 / 1.

(2 و 3) في المصدر زيادة: في الجنة.

محبوب (1)، والذي قبله عن أبيه، عن بكر بن محمّد.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب مثله (2).

[ 19693 ] 4 - وفي ( المجالس ) وفي ( عيون الأَخبار ) ( عن أحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن بكران النقاش ) (3) ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي ابن فضّال، عن أبيه، قال: قال الرضا ( عليه‌السلام ) : من تذكر مُصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ... الحديث.

[ 19694 ] 5 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال له: يا بن شبيب، أنّ كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) فإنّه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأَرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأَرضون لقتله - إلى أن قال: -

يا بن شبيب، إن بكيت على الحسين ( عليه‌السلام ) حتّى تصير دموعك على خديك، غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تفسير القمي 2: 291.

(2) كامل الزيارات: 100.

4 - أمالي الصدوق: 68 / 4، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 294 / 48.

(3) ليس في الامالي.

5 - أمالي الصدوق: 112 / 5، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 299 / 58، وأورد قطعة منه في الحديث 18 من الباب 37 من هذه الأبواب.

يا بن شبيب إن سرك إن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك فزر الحسين ( عليه‌السلام ) .

يا بن شبيب إن سرك إن تسكن الغرف المبينة في الجنّة مع النبي وآله صلّى الله عليهم فالعن قتلة الحسين.

يا بن شبيب إن سرك إن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يا بن شبيب أنّ سرك أنّ تكون معنا في الدرجات العلى من الجنأنّ فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنّ رجلاً أحب حجراً لحشره الله معه يوم القيامة.

[ 19695 ] 6 - وفي ( العلل ) عن محمّد بن علي القزويني، عن المظفر بن أحمد القزويني، عن محمّد بن جعفر الأَسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأَبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة وغمّ وحزن (1) وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة (2)، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، واليوم الذي قتل فيه الحسن (3) بالسم؟ فقال: أنّ يوم الحسين (4) أعظم مصيبة من جميع سائر الأيّام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزوجل كانوا خمسة، فلمّا مضى عنهم النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (5)، فكان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - علل الشرائع: 225/1.

(1) في المصدر: وجزع.

(2) في المصدر زيادة: ( عليها‌السلام ) .

(3 و4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(5) في المصدر زيادة: ( عليهم‌السلام. ) .

فيهم للناس عزاء وسلوة، فلمّا مضت فاطمة (1) كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة، فلمّا مضى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلمّا مضى الحسن (2) كان للناس في الحسين (3) عزاء وسلوة، فلمّا قتل الحسين (4) لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيّام مصيبة ... الحديث.

[ 19696 ] 7 - وعن محمّد بن بكر بن النقاش (5) ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عزوجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجان عينه، ومن سمّى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر، وحُشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمرّ بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار.

وفي ( المجالس وعيون الأَخبار ) بهذا الإِسناد مثله (6).

[ 19697 ] 8 - وعن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا ( عليه‌السلام ) ( في حديث ) فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يحط الذنوب العظام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليها‌السلام ) .

(2 و3 و4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

7 - علل الشرائع: 227/2.

(5) ليس في العلل والامالي.

(6) أمالي الصدوق: 112/4 وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 298/57.

8 - أمالي الصدوق: 111/2.

ثمّ قال: ( عليه‌السلام ) كان أبي ( عليه‌السلام ) إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى تمضي عشرة أيّام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19698 ] 9 - محمّد بن محمّد المفيد في ( مسار الشيعة ) قال: وفي العاشر من المحرم قتل الحسين ( عليه‌السلام ) وجاءت الرواية عن الصادق ( عليه‌السلام ) باجتناب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب، والامساك عن الطعام والشراب إلى أنّ تزول الشمس، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالالبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب.

[ 19699 ] 10 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الأَنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ( في حديث ) أنّه قال الشيخ أين انت عن قبر جدي المظلوم الحسين (1)؟ قال: إنّي لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟

قال: إني لآتيه وأُكثر، قال (2): ذاك دم يطلب الله تعالى به.

ثمّ قال (3): كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ( عليه‌السلام ) (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - مسارّ الشيعة: 60.

10 - أمالي الطوسي 1: 162 وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 87 من أبواب الدفن.

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر: قال: ياشيخ.

(3) في المصدر: ثم قال ( عليه‌السلام ) .

(4) في المصدر: سوى الجزع والبكاء على الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19700 ] 11 - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمرو بن عقبة (1)، عن حسين الأَشقر، عن محمّد بن أبي عمّارة، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: من دمعت عيناه فينا دمعة (2) لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه (3) أو عرض انتهك لنا (4) أو لاحد من شيعتنا بوّأه الله تعالى بها في الجنّة حقباً.

[ 19701 ] 12 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: ( في حديث: ) أنّ أبا عبد الله الحسين ( عليه‌السلام ) لـمّا قضى بكت عليه السماوات السبع والأَرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ، ومن يتقلّب في الجنّة والنار، من خلق ربنا وما يُرى وما لا يرى، بكى على أبي عبد الله الحسين ( عليه‌السلام ) إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت: وما هذه الثلاثة الاشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (5) عليهم لعنة الله.

[ 19702 ] 13 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - أمالي الطوسي 1: 197.

(1) في المصدر: محمد بن عمر بن عتبة.

(2) في المصدر: من دمعت عينه دمعة.

(3) في المصدر: انقصناه.

(4) في المصدر: أو عرض أنهتك لنا.

12 - الكافي 4: 575/2 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 62 وصدره في الحديث 1 من الباب 63 من هذه الأبواب.

(5) في نسخة: ولا آل زياد ( هامش المخطوط ).

13 - كامل الزيارات: 100.

حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: أنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ ( عليهما‌السلام ) فإنّه فيه مأجور.

[ 19703 ] 14 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمّد بن الحسين الزيات، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ( في حديث ) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنّة.

[ 19704 ] 15 - وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطّاب، عن بكّار بن أحمد والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) يقول: من قطّرت عيناه أو دمعت عيناه فينا دمعة (1) بوأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً أو حقباً (2).

[ 19705 ] 16 - وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأَصم، عن مسمع بن عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث: - أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قلت:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - كامل الزيارات: 100 وأورده عن الثواب في الحديث 3 من الباب 104 من هذه الأبواب.

15 - كامل الزيارات: 100.

(1) في المصدر: من قطرت عيناه فينا قطرة ودمعت عيناه فينا دمعة.

(2) في المصدر: أحقاباً وأحقاباً.

16 - كامل الزيارات: 101.

بلى، قال: أتجزع؟ قلت: أي والله، وأستعبر بذلك (1) حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي، فقال: رحم الله دمعتك أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا (2)، أما إنّك سترى عند موتك حضور آبائي لك، ووصيّتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها ( إلى أنّ قال: ) ما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلّا رحمه الله قبل أنّ تخرج الدمعة من عينه، فإذا سال دموعه (3) على خده، فلو أنّ قطّرة من دموعه سقطّت في جهنم لاطفأت حرّها حتّى لا يوجد لها حرّ، وذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً، يقول فيه: وما من عين بكت لنا إلّا نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسقيت منه مع من أحبّنا.

[ 19706 ] 17 - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن الاصم، عن عبد الله بن بكير، وعن أبيه، عن سعد وعن محمّد بن الحسين، وعن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن الاصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين ( عليه‌السلام ) قال: وأنّه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل أباه الاستغفار له، ويقول: أيّها الباكي لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر ممّا حزنت وإنّه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة.

[ 19707 ] 18 - وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن ابن عليّ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: واستعبر لذلك.

(2) في المصدر زيادة: ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا أمنّا.

(3) في المصدر: فإذا سالت دموعه.

17 - كامل الزيارات: 103.

18 - كامل الزيارات: 104.

السلام ) قال: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ( عليه‌السلام ) دمعة حتّى تسيل على خدّه بوّأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً.

[ 19708 ] 19 - وعنه، عن سلمة (1)، عن علي بن سيف، عن بكر بن محمّد، عن فضيل وفضّالة (2) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار.

[ 19709 ] 20 - محمّد بن الحسن، في ( المصباح ) عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة عن أبيه، عن علقمة (3)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في حديث زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) يوم عاشوراء من قرب وبعد - قال: ثمّ ليندب الحسين ( عليه‌السلام ) ويبكيه، ويأمرّ من في داره ممّن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين ( عليه‌السلام ) ، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزوجل جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة - قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم (4) لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقول: عظّم الله اُجورنا (5) بمصابنا بالحسين ( عليه‌السلام ) ، وجعلنا وإيّاكم من الطالبين بثأره مع وليّه والامام المهدي من آل محمّد (6) ، وإن استطعت إن لا تنشر (7) يومك في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - كامل الزيارات: 104.

(1) كذا في المصدر مصححاً فلاحظ.

(2) في المصدر: فضيل بن فضالة.

20 - مصباح المتهجد: 713 وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 55 وفي الحديث 3 من الباب 63 من هذه الأبواب.

(3) ليس في المصدر وهو الموافق للبحار 101: 293/2.

(4) في المصدر: وأنا الضامن.

(5) في المصدر: قال: تقولون: أعظم الله أُجورنا وأُجوركم.

(6) في المصدر: مع وليه الإِمام المهدي من آل محمّد ( عليهم‌السلام ) .

(7) في المصدر: تنتشر.

حاجة فافعل، فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وأنّ قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى (1) فيها رشداً، ولا يدّخرنّ أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة (2) مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وكان له كثواب كلّ نبيّ ورسول (3) وصدّيق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أنّ تقوم الساعة ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، والأَحاديث في ذلك كثيرة جدّاً في المزار وغيره.

67 - باب حد حرم الحسين ( عليه‌السلام ) الذى يستحب التبرك بتربته

[ 19710 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: حرم الحسين ( عليه‌السلام ) (5) خمس فراسخ من أربع جوانبه.

[ 19711 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ولم ير.

(2) في المصدر زيادة: كلّها.

(3) في المصدر: وكان له أجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول ووصي.

(4) تقدم في الأَحاديث 7 و 10 و 11 من الباب 87 وفي الباب 88 من أبواب الدفن.

ويأتي ما يدل عليه في الباب 104 من هذه الأبواب.

الباب 67

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 6: 71/132 وكامل الزيارات: 272.

(5) في التهذيب: حريم قبر الحسين ( عليه‌السلام) وفي المزار: حرم قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

2 - التهذيب 6: 71/133 وكامل الزيارات: 272.

عن محمّد بن إسماعيل البصري، عمّن رواه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: حرم الحسين ( عليه‌السلام ) فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر.

[ 19712 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء (1) عن سليمان بن عمرّ السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يؤخذ طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) من عند القبر على سبعين ذراعاً.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله (2).

[ 19713 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ لموضع قبر الحسين ( عليه‌السلام ) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أُجير قلت: فصف لي موضعها، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه (3)، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء وما من ملك (4) في السماء ولا في الأرض إلّا وهم يسألون الله أنّ يأذن لهم (5) في زيارة قبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 74/144 وكامل الزيارات: 279.

(1) في نسخة: رزق الله بن أبي العلاء ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 4: 588/5.

4 - التهذيب 6: 71/134.

(3) في المصدر: خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه.

(4) في المصدر: فليس ملك.

(5) ليس في المصدر.

الحسين ( عليه‌السلام ) ففوج ينزل وفوج يعرج.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) مثله (1) وكذا كلّ ما قبله إلّا أنّه: قال في حديث السراج: على سبعين باعاً في سبعين باعاً.

[ 19714 ] 5 - ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله إلّا أنّه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه (2).

[ 19715 ] 6 - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: قبر الحسين ( عليه‌السلام ) عشرون ذراعاً مكسّراً، روضة من رياض الجنّة.

[ 19716 ] 7 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمّد، عن أبي الطاهر يعني الوراق، عن الحجال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التربة من قبر الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) على (3) عشرة أميال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كامل الزيارات: 272.

5 - الكافي 4: 588/6.

(2) ثواب الأعمال: 119/42.

6 - التهذيب 6: 72/135 وكامل الزيارات: 272.

7 - التهذيب 6: 72/136.

(3) ليس في المصدر.

[ 19717 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال: حريم الحسين ( عليه‌السلام ) (1) خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر.

[ 19718 ] 9 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين عن رجل (2)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فيه شفاء وإن أُخذ على رأس ميل.

وروى الشيخ في ( المصباح ) أكثر من هذه الأَحاديث (3).

أقول: حمل الشيخ هذه الأَحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلاً وبركة ممّا بعد.

68 - باب استحباب التبرك بكربلاء

[ 19719 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه (4)، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (5)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث ثواب زيارة الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الفقيه 2: 346/1584.

(1) في المصدر: حريم قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

9 - كامل الزيارات: 275.

(2) في المصدر: عن شيخ من أصحابنا.

(3) مصباح المتهجد: 674 - 677.

الباب 68

فيه 7 أحاديث

1 - كامل الزيارات: 266.

(4) في المصدر زيادة: وعلي بن الحسين.

(5) في المصدر زيادة: عن محمّد بن سنان عن أبي سعيد القماط.

( عليه‌السلام ) قال: والله لو أنّي حدّثتكم في فضل زيارته (1) لتركتم الحجّ رأسا، وما حجّ (2) أحد، ويحك أما علمت (3) أنّ الله سبحانه اتخذ (4) كربلاء حرماً آمنا مباركاً قبل أن يتخذ مكّة حرماً؟!.

قال ابن أبي يعفور (5): قد فرض الله على الناس حجّ البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، قال: وأنّ كان كذلك فإنّ هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول (6) أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أنّ باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهر القدم؟! ولكن الله فرض هذا على العباد، أما علمت أنّ الإِحرام (7) لو كان في الحرم كان أفضل لاجل الحرم؟! ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم.

[ 19720 ] 2 - وعن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القماط، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) إنّ أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني (8) الناس من كلّ فج عميق؟ وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها كفّي وقري (9)، ما فضل ما فضّلت به فيما أُعطيت (10) أرض كربلاء إلّا بمنزلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: بفضل زيارته وبفضل قبره.

(2) في المصدر زيادة: منكم.

(3) في المصدر: أما تعلم.

(4) في المصدر زيادة، بفضل قبره.

(5) في المصدر زيادة: فقلت له.

(6) في المصدر: أما سمعت قول أبي ..

(7) في المصدر: أو ما علمت أنّ الموقف.

2 - كامل الزيارات: 267.

(8) في المصدر: وقد بنى الله بيته على ظهري ويأتيني.

(9) في المصدر: أن كفّي وقرّي فوعزتي وجلالي.

(10) في المصدر: أعطيت به.

الإِبرة غمست في البحر (1)، فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولو لا من ضمنته كربلاء (2) لما خلقتك، ولا خلقت (3) الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلاء، وإلّا مسختك وهويت بك في نار جهنم (4).

وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن علي، عن عباد أبي سعيد، عن عمرّ بن يزيد مثله (5).

[ 19721 ] 3 - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن رجل (6)، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) قال: اتخذ الله أرض كربلاء حرماً (7) قبل أن يتّخذ مكة حرماً (8) بأربعة وعشرين ألف عام (9) الحديث، وفي آخره إنّها تزهر لأَهل الجنّة كالكوكب الدرّيّ.

[ 19722 ] 4 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبي سعيد العصفري، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: غرست في البحر.

(2) في المصدر: تضمّنته أرض كربلاء.

(3) في المصدر زيادة: البيت.

(4) في المصدر: وإلّا سخت بك وهويت بك في نار جهنم.

(5) كامل الزيارات: 267.

3 - كامل الزيارات: 268.

(6) في المصدر: عن بعض رجاله.

(7) في المصدر زيادة: أمناً.

(8) في المصدر: قبل أنّ يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرماً.

(9) لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة كما لا يلزم كون الانبياء السابقين أشرف من نبينا ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) . ( منه قده ).

4 - ككامل الزيارات: 270.

( عليه‌السلام ) يقول: إنّ الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، ومنها ما بغت، فما من أرض ولا ماء إلّا عوقبت لترك التواضع لله حتّى سلّط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماءاً مالحاً فأفسد طعمه، وإنّ كربلاء (1) وماء الفرات أوّل أرض وأوّل ماء قدّس الله وبارك عليه (2)، فقال لها: تكلمي بما فضلك الله (3)، فقالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني، بل شكراً لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين (4) وأصحابه.

ثمّ قال: أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر وضعه الله.

[ 19723 ] 5 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن علي البزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمرّ بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: خلق الله كربلاء قبل أنّ يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أنّ يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأَرض في الجنّة.

[ 19724 ] 6 - وعنه، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن محمّد بن أيوب عن علي بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حتّى أفسد طعمه وأنّ أرض كربلاء.

(2) في المصدر: فبارك الله عليهما.

(3) في المصدر زيادة: فقد تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض.

(4) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

5 - التهذيب 6: 72/137 وكامل الزيارات: 268، 270.

6 - التهذيب 6: 72/138 وكامل الزيارات: 270.

أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: خرج أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يسير بالناس حتّى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدّم بين أيديهم حتّى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبر (1) فيها مائتا نبي، ومائتا وصي، ومائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وأنشأ يقول: مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

[ 19725 ] 7 - وعنه، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن سعد بن عمرو الزهري، عن بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً ) (2) قال: خرجت من دمشق حتّى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ثمّ رجعت من ليلتها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

69 - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإِتمام فيه سفراً

[ 19726 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قبض.

7 - التهذيب 6: 73/139.

(2) مريم 19: 22.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 83 من هذه الأبواب.

الباب 69

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 4: 578/4 وكامل الزيارات: 245.

أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فاجعله بين يديك ثمّ تصلّ ما بدالك.

[ 19727 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن (1) محمّد بن عبد الكريم أبو علي (2)، عن المفضل بن عمرّ قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ( في حديث طويل ) في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ثمّ تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكلّ ركعة تركعها عنده كثواب من حجّ ألف حجة، واعتمرّ ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل ... الحديث.

[ 19728 ] 3 - وعنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فتصلّي عنده أربع ركعات، ثمّ تسأل حاجتك فأنّ الصلاة المفروضة عنده تعدل حجّة، والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة.

[ 19729 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد (3)، عن محمّد بن علي، عن عامرّ بن كثير، عن أبي النمير قال: قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : إنّ ولايتنا عرضت على أهل الامصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء (4)، وذلك أنّ قبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 73/140 وكامل الزيارات: 251.

(1) كذا في الاصلّ والمخطوط لكن في المصدر: عن ( بدل ) ابن.

(2) كذا في المخطوط مضبوطاً لكن في الاصل: ( أبو علي بن المفضل .. ) ووضع على ( بن ) ضُبّة لم أعثر على موضع تخرجيها في الهامش.

3 - التهذيب 6: 73/141 وكامل الزيارات: 251.

4 - ثواب الأعمال: 114/20.

(3) في المصدر زيادة: عن محمّد بن ناجية.

(4) في المصدر: بشيء.

أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فيه، وأنّ إلى لزقته (1) لقبر آخر، يعني قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وما من آت أتاه يصلّي (2) عنده ركعتين أو أربعاً ثم سأل (3) الله حاجته إلّا قضاها له وأنّه ليحفّه (4) كل يوم ألف ملك.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ناجية، عن عامرّ بن كثير نحوه (5).

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) نحوه (6).

[ 19730 ] 5 - وعن أبيه، وجماعة مشايخه (7)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد (8)، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: صلّ عند رأس قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19731 ] 6 - وعنهم، عن سعد، عن موسى بن عمرّ وأيوب بن نوح، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله وأنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين ( عليه‌السلام ) أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في الاصلّ لكن في المخطوط: لزقته.

(2) في المصدر: يأتيه فيصلّي.

(3) في المصدر: يسأل.

(4) في المصدر: لتحفه.

(5) كامل الزيارات: 168.

(6) كامل الزيارات: 167.

5 - كامل الزيارات: 245.

(7) في المصدر زيادة: عن سعد بن عبد الله.

(8) في المصدر زيادة: وحدثني محمّد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أبي عبد الله البرقي.

6 - كامل الزيارات: 245.

وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، وذكر الحديث الأَوّل.

[ 19732 ] 7 - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن فصال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: إنّا نزور قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فكيف نصلي عنده؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصلّي على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وتصلّي على الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19733 ] 8 - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّ رجلاً سأله عن الصلاة (1) إذا أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: اجعله قبلة إذا صلّيت، وتنحّ هكذا ناحية (2).

[ 19734 ] 9 - وعن علي بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد (3)، عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحرإنّي قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ما لمن زار الحسين ( عليه‌السلام ) (4)؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة، قال: قلت:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - كامل الزيارات: 245.

8 - كامل الزيارات: 246.

(1) في المصدر: عن الغسل.

(2) في المصدر زيادة: قال: آخذ من طين قبره ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك.

9 - كامل الزيارات: 251، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث 20 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد.

(4) في المصدر: ما لمن زار قبر الحسين ( عليه‌السلام) ؟.

وكذلك كل من زار إماماً مفترض الطاعة؟ قال: وكذلك كلّ من زار إماماً مفترض الطاعة (1).

وعن أبيه، عن سعد، عن أبي القاسم، عن أبي علي الخزاعي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 19735 ] 10 - علي بن موسى بن طاوس في ( مصباح الزائر ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث -: إنّ من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات، كتبت له حجّة وعمرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (3)، وفي الصلاة (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

70 - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين ( عليه‌السلام ) والتبرّك بها وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف وعند المرض

[ 19736 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قال: قلت: جعلت فداك، وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال: وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته.

(2) كامل الزيارات: 251.

10 - مصباح الزائر: 149.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 20 من الباب 2 وفي الباب 32 وفي الحديث 3 من الباب 41 وفي الحديث 4 من الباب 53 وفي الحديث 5 من الباب 58 وفي الباب 62 من هذه الأبواب.

(4) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الأَحاديث 1 و 12 و 13 و 14 و 22 - 26 و 29 و 30 من الباب 25 وفي الباب 26 من أبواب صلاة المسافر.

(5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 76 من هذه الأبواب.

الباب 70

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 4: 588 / 4.

محمّد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أنّ عند رأس الحسين ( عليه‌السلام ) لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام.

[ 19737 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: لا والله لا يأخذه (1) أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به.

[ 19738 ] 3 - وعن علي بن محمّد رفعه قال: قال: الختم على طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) أنّ يقرأ عليه: ( إنّا أنزلناه في ليلة القدر ).

[ 19739 ] 4 - قال: وروي إذا أخذته فقل: « بسم الله، اللّهمّ بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصي الذي تواريه، وبحق جده وأبيه وأُمّه وأخيه، والملائكة الذين يحفون به، والملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره، صلّى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كلّ خوف، وعزّاً من كل ذل، وأوسع به عليّ في رزقي، وأصحّ به جسمي ».

[ 19740 ] 5 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه، عن ابن خنيس (2)، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن محمّد بن مفضل (3)، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي: 4: 588 / 3، وكامل الزيارات: 274.

(1) في المصدر: لا والله الذي لا إله إلّا هو ما يأخذه.

3 - الكافي 4: 588 / 7.

4 - الكافي 4: 589 / ذيل الحديث 7.

5 - أمالي الطوسي 1: 326.

(2) في المصدر: ابن خشيش.

(3) في المصدر: محمّد بن محمّد بن مغفل القرميسيني العجلي ...

إبراهيم بن إسحاق الأَحمري، عن عبدالله بن حماد (1)، عن زيد الشحام، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله جعل تربة الحسين (2) شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، فإذا أخذها (3) أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: « اللّهمّ بحقّ هذه التربة، وبحقّ من حلّ بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأُمّه وأخيه والأَئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلّا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءا من كلّ مرض، ونجاة من كلّ آفة، وحرزاً ممّا أخاف وأحذر » ثمّ يستعملها.

قال أبو أُسامة: فإنّي أستعملها من دهري الاطول كما قال ووصف أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فما رأيت - بحمد الله - مكروهاً.

أقول: وروى الطوسي في ( أماليه ) أيضاً حكايات عجيبة تتضمّن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين ( عليه‌السلام ) (4).

[ 19741 ] 6 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطّيني قال: بعث إليّ أبوالحسن الرضا ( عليه‌السلام ) رزم ثياب وغلمانا - إلى أنّ قال -: فلمّا أردت أن أُعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلّا جعل فيه طيناً من قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : هو أمأنّ بإذن الله ... الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حماد بن عبدالله بن الحماد الأَنصاري.

(2) في المصدر: أنّ الله تعالى جعل تربة جدي الحسين ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: فإذا تناولها.

(4) راجع أمالي الطوسي 1: 325 و 327 و 328.

6 - التهذيب 8: 40 / 121، والاستبصار 3: 279 / 992، وكامل الزيارات: 278، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب النيابة في الحج.

[ 19742 ] 7 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: في طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ( عليه‌السلام ) الشفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأَكبر.

[ 19743 ] 8 - وعنه، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّها أمان.

[ 19744 ] 9 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن نهيك (1)، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي رجل كثير العلل والأَمراض، وما تركت دواء إلّا تداويت به؟ فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فأنّ فيه الشفاء من كلّ داء، والأَمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: « اللّهمّ إنّي أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحقّ النبي الذي قبضها، وبحقّ الوصي الذي حل فيها، صلّ على محمّد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف ».

ثمّ قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال: هذه تربة ابنك تقتله أُمّتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) والوصي الذي حلّ فيها فهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - التهذيب 6: 74 / 142.

8 - التهذيب 6: 74 / 143، وكامل الزيارات: 278.

9 - التهذيب 6: 74 / 146.

(1) في المصدر: عبيد الله بن نهيك ...

الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) سيد الشهداء (1)، قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الامأنّ من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا ومعك من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) وقل إذا أخذته: « اللّهمّ إنّ هذه طين (2) قبر الحسين وليك وابن وليك، أخذتها حرزاً لما أخاف ولما لا أخاف » فأنّه قد يرد عليك ما لا تخاف.

قال الرجل: فأخذتها كما قال (3)، فأصحّ الله بدني، وكانت لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال (4)، قال: فما رأيت - بحمد الله - بعدها مكروهاً.

ورواه الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه، عن ابن خنيس (5)، عن محمّد بن عبدالله، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ... وذكر نحوه (6).

[ 19745 ] 10 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : في طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) شفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأَكبر.

[ 19746 ] 11 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : إذا أكلته فقل: « اللّهمّ ربّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: سيد شباب الشهداء.

(2) في المصدر: طينة.

(3) في المصدر: كما قال لي.

(4) في المصدر: كما قاله.

(5) في الامالي: ابن خشيش.

(6) أمالي الطوسي 1: 325.

10 - الفقيه 2: 362 / 1619.

11 - الفقيه 2: 362 / 1620.

هذه التربة المباركة وربّ الوصي الذي وارته، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء ».

[ 19747 ] 12 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) شفاء من كلّ داء.

[ 19748 ] 13 - وعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أصابته علّة فبدأ بطين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) شفاه الله من تلك العلة إلّا أن تكون علّة السام.

[ 19749 ] 14 - وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن الاصم، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، - في حديث -: أنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) بشراب فشربه فكأنمّا نشط من عقال، فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنمّا نشطت من عقال، فقال: يا محمّد، أنّ الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما نستشفي به فلا تعدل به فإنّا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - كامل الزيارات: 275، 284.

13 - كامل الزيارات: 275.

14 - كامل الزيارات: 275 باختصار.

(1) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 12 من أبواب التكفين، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب صلاة العيدين، وفي الباب 44 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 10 من الباب 22 من أبواب مقدمات الطواف، وفي الحديث 34 من =

ويأتي ما يدلّ عليه (1).

71 - باب جملة مما يستحبّ للزائر من الآداب

[ 19750 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأَصم، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (2) قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حجّ (3)؟ قال: بلى، قلت: فيلزمنا ما يلزم الحاج؟ قال: ماذا (4)؟ قلت: من الأَشياء التي تلزم الحاج، قال: يلزمك حسن الصحبة لمن صحبك (5)، ويلزمك قلّة الكلام إلّا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله، ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أنّ تأتي الحائر، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاة على محمّد وآل محمّد، ويلزمك التوقير (6) لأَخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغضّ بصرك، ويلزمك أنّ تعوذ على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، والمواساة، ويلزمك التقيّة التي هي قوام دينك بها، والورع عمّا نهيت عنه، والخصومة وكثرة الايمان والجدال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الباب 37 وفي الحديث 16 من الباب 45 وفي الباب 67 وفي الحديث 4 من الباب 68 من هذه الأبواب.

(1) يأتي في البابين 72 و 73 وفي الحديث 1 من الباب 76 من هذه الأبواب، وفي الباب 59 من أبواب الاطعمة المحرمة.

الباب 71

فيه حديثان

1 - كامل الزيارات: 130.

(2) في نسخة: أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: أفكنّا في حج.

(4) في المصدر: من ماذا.

(5) في المصدر: حسن الصحابة لمن يصحبك.

(6) كذا والظاهر: التوقّي بخطه « قدس ‌سره ».

الذي فيه الأَيمان، فإذا فعلت ذلك تمّ حجك وعمرتك، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك (1) أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان.

[ 19751 ] 2 - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت الحسين (2) فزره وأنت (3) حزين مكروب شعثاً أغبر (4) جائعاً عطشاناً (5)، وسله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتخذه وطناً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (6).

72 - باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور الأئمة ( عليهم‌السلام ) إلّا طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) قدر الحمصة خاصة للاستشفاء

[ 19752 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت.

2 - كامل الزيارات: 131، وأورده عن كتب اخرى في الحديث 2 من الباب 77 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: إذا أردت زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر زيادة: كئيب.

(4) في المصدر: مغبّراً.

(5) في المصدر زيادة: فإن الحسين قتل حزيناً مكروباً شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً. ولاحظ الحديث ( 19778 ) الآتي فان الكلمات جاءت فيه بالرفع.

(6) تقدم في الحديث 3 من الباب 41 وفي الأبواب 59 و 61 و 62 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 96 من هذه الأبواب.

الباب 72

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 6: 74 / 145، وكامل الزيارات: 285.

عن محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

[ 19753 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأَخبار ) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأَنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد (1)، عن موسى بن جعفر الكاظم ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه أخبره بموته ودفنه، وقال: لا ترفعوا قبري فوق أربعة أصابع مفرجات، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتبركوا به، فإنّ كلّ تربة لنا محرمة إلّا تربة جدي الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) فأنّ الله عزّ وجلّ جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا.

[ 19754 ] 3 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن ابن خنيس (2)، عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن وسعيد، عن علي ابن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد الأَشعري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الطين الذي يؤكل (3)، فقال: كلّ طين حرام كالميتة والدم وما أُهلّ لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فإنّه شفاء من كلّ داء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 104 / 6.

(1) في المصدر: عمر بن واقد.

3 - أمالي الطوسي 1: 326، وأورده عن كتب أُخرى في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب الاطعمة المحرمة.

(2) في المصدر: ابن خشيش.

(3) في المصدر زيادة: يأكله الناس.

[ 19755 ] 4 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، وعن أبي ولاد جميعاً (1)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وحرمته وولايته أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء.

[ 19756 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن ايوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: آخذ من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) يكون [ عندي ] (2) أطلب بركته؟ قال: لا بأس بذلك.

أقول: وتقدّم في حديث محمّد بن مسلّم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأَئمة ( عليهم‌السلام ) وليس بصريح في غير الحسين ( عليه‌السلام ) ولا في الأَكل (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في الأَطعمة (4).

73 - باب ما يستحبّ من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء

[ 19757 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كامل الزيارات: 277 و 279.

(1) في المصدر: عن أبي ولّاد ...

5 - كامل الزيارات: 278.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) تقدّم في الحديث 14 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في البابين 58 و 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 73

فيه حديث واحد

1 - كامل الزيارات: 283.

العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : إذا أردت حمل طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (1) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ( وقل يا أيّها الكافرون ) (2)، وإنّا أنزلناه، وآية الكرسي، ويس، وتقول: « اللّهمّ بحق محمّد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك، وزوجة وليّك، وبحق الحسن والحسين وبحق الأَئمة الراشدين، وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكّل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها (3)، وبحق الجسد الذي ضمت (4)، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صلّ على محمّد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض، وأمانا من كل خوف، اللّهمّ بحق محمّد وأهل بيته اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الاوجاع كلها، إنك على كل شيء قدير ».

وتقول: « اللّهمّ رب هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمّد وآل محمّد، وانفعني بها إنك على كل شيء قدير ».

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: إذا أردت حمل الطين من قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: الذي حلّ فيها.

(4) في المصدر: الجسد الذي تضمنت، وبحق السبط الذي ضمّنت.

(5) تقدم في الأَحاديث 3 و 4 و 5 و 9 من الباب 70 من هذه الأبواب.

74 - باب أقل ما يزار فيه الحسين ( عليه‌السلام ) وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير

[ 19758 ] 1 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن جعفر بن محمّد ابن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حقّ على الغني أن يأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في السنّة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنّة مرة.

[ 19759 ] 2 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عامرّ بن عمير وسعيد الأَعرج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ائتوا قبر الحسين ( عليه‌السلام ) كل سنّة مرة.

وعن أبي العباس، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامرّ بن عمير وسعيد الأَعرج جميعاً، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 19760 ] 3 - وعن جعفر بن محمّد الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، قال: في السنّة مرّة، إني أكره الشهرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 74

فيه 13 حديثاً

1 - كامل الزيارات: 293.

2 - كامل الزيارات: 294.

(1) كامل الزيارات: 294 و 295.

3 - كامل الزيارات: 294.

[ 19761 ] 4 - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل (1) عن أبي ناب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: حق على الفقير أنّ يأتي قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في السنة مرتين (2).

[ 19762 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي بن المغيرة، عن، العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : لا تجفوه، يأتيه الموسر في كلّ أربعة أشهر، والمعسر لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها.

[ 19763 ] 6 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ قال: في السنة مرة، إنّي أخاف الشهرة.

[ 19764 ] 7 - وعن أبيه، عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته هل لزيارة القبر من صلاة (3)؟ قال: ليس له شيء مفروض.

قال: وسألته في كم يزار (4)؟ قال: ما شئت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كامل الزيارات: 294، وأورده عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(2) في المصدر: في السنّة مرة، وحق على الغني أنّ يأتيه في السنّة مرتين.

5 - كامل الزيارات: 294.

6 - كامل الزيارات: 294.

7 - كامل الزيارات: 295.

(3) في المصدر: هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟.

(4) في المصدر: في كم يوم يزار؟.

[ 19765 ] 8 - وعن أبيه، عن الحميريّ رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: بلغني أنّ قوما من شيعتنا تمرّ عليهم السنّة والسنتأنّ لا يزورون الحسين ( عليه‌السلام ) أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) تباعدوا، قلت: في كم الزيارة؟ قال: يا علي أنّ قدرت أنّ تزوره في كل شهر فافعل، قلت: لا أصلّ إلى ذلك، لأَنّي أعمل بيدي ولا أقدر أنّ أغيب من مكاني يوماً واحداً، قال: أنت في عذر ومن كان يعمل بيده، إنمّا عنيت من لا يعمل بيده ممّن إن خرج كّل جمعة هان ذلك عليه، أما أنّه ماله عند الله من عذر، ولا عند رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من عذر يوم القيامة ... الحديث.

[19766 ] 9 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحذاء، عن محمّد بن هارون (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: زوروا قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ولو في كل سنّة مرة.

[ 19767 ] 10 - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) - عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: ومن يأتيه زائراً ثمّ ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع اكثر من شهر، وأمّا بعيد الدار ففي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - كامل الزيارات: 295، وأورده عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 38 من هذه الأبواب.

9 - كامل الزيارات: 296.

(1) في المصدر: محمد بن مروان ...

10 - كامل الزيارات: 296.

كل ثلاث سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عقّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وقطّع حرمته إلّا عن علّة.

[ 19768 ] 11 - وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال عن علي بن عقبة، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّا نزور قبر الحسين ( عليه‌السلام ) في السنّة مرتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أكره أنّ تكثروا القصد إليه زوروه في السنّة مرة، قلت: كيف أُصلّي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصلّي على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وتصلّي على الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19769 ] 12 - وعن العمركي بإسناده عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا ينبغي للمسلّم أن يتخلّف عن قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (1) أكثر من أربع سنين.

[ 19770 ] 13 - وبإسناده عن محمّد بن الفضيل (2)، عن أبي ناب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلّف عن زيارته أكثر من أربع سنين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - كامل الزيارات: 296.

12 - كامل الزيارات: 296.

(1) في المصدر: عن زيارة قبره.

13 - كامل الزيارات: 297، وأورده في الحديث 9 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: محمّد بن الفضل.

(3) تقدّم في الحديث 1 من الباب 25 وفي الأَحاديث 3 و 4 و 9 و 18 من الباب 38 وفي الباب 40 من هذه الأبواب.

75 - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ( عليه‌السلام ) والتسبيح بها وإدارتها

[ 19771 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ قال: كتبت إلى الفقيه ( عليه‌السلام ) أسأله: هل يجوز أنّ يسبح الرجل بطين القبر (1)؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبّح به، فما في شيء من السبّح (2) أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 19772 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر المؤدب، عن الحسن ابن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: دخلت إليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكراً لله كتب الله له (4) بكل حبة أربعين حسنّة، وإذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب الله له (5) عشرون حسنة أيضاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 75

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 75 / 148، وأورده عن الاحتجاج في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب التعقيب.

(1) في المصدر: بطين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر: من التسبيح.

(3) الاحتجاج: 489.

2 - التهذيب 6: 75 / 147، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب ما يسجد عليه.

(4 و 5) في المصدر: كتب له.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يسجد عليه (1)، وفي التعقيب (2).

76 - باب استحباب الإِكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19773 ] 1 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) قال: روي أنّ الله عوض الحسين ( عليه‌السلام ) من قتله أربع خصال: جعل الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء تحت قبته، والأَئمّة من ذريته، وأن لا تُعدّ أيّام زائريه من أعمارهم.

[ 19774 ] 2 - قال: وروي أنّ الصادق ( عليه‌السلام ) مرض فأمرّ من عنده أنّ يستأجروا له أجيراً يدعو عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الصادق ( عليه‌السلام ) وأخبروه فقال: هو كما قال، ولكن أما عرف أنّ لله تعالى بقاعاً يستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع.

[ 19775 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: بعث إليّ أبو الحسن ( عليه‌السلام ) في مرضه وإلى محمّد بن حمزة، فسبقني إليه محمّد بن حمزة، فأخبرني محمّد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير (3)، ابعثوا إلى الحير (4). فقلت لمحمّد: إلّا قلت له: أنا أذهب إلى الحير (5)؟ ثمّ دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه.

(2) تقدم في الباب 16 من أبواب التعقيب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 44 من أبواب آداب السفر.

الباب 76

فيه 4 أحاديث

1 - عدة الداعي: 48.

2 - عدة الداعي: 48.

3 - الكافي 4: 567 / 3.

(3 و 4 و 5) في المزار: الحائر ( هامش المخطوط ).

إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك - إلى أنّ قال - فذكرت ذلك لعلي بن بلال، فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلمّا رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال، فقال لي: إلّا قلت له: أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يطوف بالبيت، ويقبّل الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عزّ وجلّ أنّ يقف بعرفة، وإنمّا هي مواطن يحب الله أنّ يذكر فيها، فأنا أحب أنّ يدعى لي حيث يحب الله أنّ يدعى فيها.

وذكر عنه أنّه - قال: ولم أحفظ عنه - قال: إنمّا هذه مواضع يحب الله أن يتعبّد (1) فيها، فأنا أُحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله تعالى أنّ يعبد، هلّا قلت له كذا؟ قال: قلت: جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أردّ الأَمر إليك (2) - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه -.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، والحسن بن متيل جميعاً، عن سهل بن زياد مثله (3).

[ 19776 ] 4 - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: من أتى قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ماله من الأَجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلّى عنده أحد ودعا (4) دعوة إلّا استجيب (5) عاجلة وآجلة، قلت: زدني (6)، قال: أيسر ما يقال لزائر الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: [ له ].

(2) في المصدر: عليك.

(3) كامل الزيارات: 273.

4 - كامل الزيارات: 252.

(4) في المصدر: ما صلّى عنده أحد الصلاة إلّا قبلها الله منه ولا دعا عنده.

(5) في المصدر زيادة: له.

(6) في المصدر زيادة: فيه.

( عليه‌السلام ) : قد غفر لك (1) فاستأنف اليوم عملاً جديداً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.

77 - باب أنّه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة، ثمّ يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب، ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطناً

[ 19777 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي طالب الانباري عبدالله بن أحمد (4)، عن الاحنف بن علي، عن ابن مسعدة، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أتيت الحسين ( عليه‌السلام ) فما تقول؟ قلت: أشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من أبيك، قال: أفلا أُخبرك عن أبي، عن جدي علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كيف كان يصنع في ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فصم قبل أنّ تخرج ثلاثة أيّام يوم الأَربعاء ويوم الخميس ويوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قد غفر لك يا عبدالله.

(2) تقدم في الأَحاديث 11 و 28 و 34 من الباب 37 وفي الحديث 2 من الباب 38 وفي الحديث 2 من الباب 41 وفي الحديث 16 من الباب 45 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 69 وفي الحديث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 77 من هذه الأبواب.

الباب 77

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 6: 76 / 150.

(4) في المصدر: أبو طالب عبيدالله بن أحمد.

الجمعة، فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل ثمّ قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمّ تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر.

[ 19778 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا زرت الحسين ( عليه‌السلام ) فزره وأنت حزين مكروب أشعث مغبر جائع عطشان، واسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتّخذه وطناً.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد (1).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد (2).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب سكنى كربلاء (4)، فأما أنّ يحمل ذاك على الوجوب كفاية، أو هذا على أنّه مخصوص بنفس الحائر، أو على استحباب التحول في أثناء السنّة كما تقدّم في المجاورة بمكة لئلّا يقسو قلبه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 76 / 151، وأورده عن المزار في الحديث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.

(1) الكافي 4: 587 / 2.

(2) ثواب الأعمال: 114 / 21.

(3) كامل الزيارات: 131.

(4) تقدم ما يدلّ على استحباب سكنى الكوفة في الباب 43 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في البابين 15 و 16 من أبواب مقدمات الطواف.

[ 19779 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (1)، عن عمرّ بن صالح بن السندي (2)، عن رجل من أهل الكوفة (3) يقال له: أبوالمضا (4)، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: يأتون قبر أبي عبدالله فيتخذون سُفَراً، أما إنهم لو أتوا قبور آبائهم وأُمّهاتهم لم يفعلوا ذلك، قلت: فأيّ شيء يأكلون؟ قال: الخبز واللّبن. ورواه الصدوق مرسلاً (5).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي مثله (6).

[ 19780 ] 4 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن الحكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ قوماً (7) إذا زاروا الحسين بن علي حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا ذلك.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 77 / 152.

(1) في المصدر: محمّد بن أحمد.

(2) في المصدر: موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال.

(3) في المصدر: من أهل الرقة.

(4) في المصدر: أبو مهنا.

(5) الفقيه 2: 184 / 828.

(6) ثواب الأعمال: 114 / 22.

4 - كامل الزيارات: 130، وأورده في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.

(7) في المصدر: بلغني أن قوماً.

(8) ثواب الأعمال: 115 / 23.

[ 19781 ] 5 - وعن محمّد بن الحسن (1)، عن الحسن بن علي بن مهزيار (2)، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمّد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : تزورون خير من أنّ لا تزورون، ولا تزورون خير من أنّ تزورون، قلت: قطعت ظهري، قال: تالله أنّ أحدكم يخرج (3) إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه انتم بالسُفَر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

78 - باب كراهة الخروج من مكّة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

[ 19782 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: من خرج من مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين ( عليه‌السلام ) قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟ لا ردّك الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل الجمعة (5)، وفضل هذه الأَماكن (6)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - كامل الزيارات: 130، وأورده في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.

(1) في المصدر: محمّد بن أحمد بن الحسين، راجع الحديث 2 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه وهو الموافق لما ورد في البحار وكذا للحديث 2 من الباب 41.

(3) في المصدر: ليذهب.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب آداب السفر.

الباب 78

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 107 / 188.

(5) تقدم في الحديثين 13 و 19 من الباب 8 وفي الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب صلاة الجمعة.

(6) تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه (1).

79 - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ( عليهم‌السلام ) بالبقيع

[ 19783 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله (2).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[ 19784 ] 2 - قال: وروي عن الصادق ( عليه‌السلام ) من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً.

[ 19785 ] 3 - قال: وروي عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري ( عليهم‌السلام ) أنّه قال: من زار جعفراً أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي ما يدل على فضل هذه الاماكن في الباب 83 من هذه الأبواب.

الباب 79

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 579 / 1، والمقنعة: 73، وأورده في الحديث 15 من الباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 90 من هذه الأبواب.

(2) الفقيه 2: 347 / 1592.

(3) التهذيب 6: 79 / 157، 93 / 174.

2 - التهذيب 6: 78 / 153، والمقنعة: 73.

3 - التهذيب 6: 78 / 154.

محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً مثله (1)، ومثل الذي قبله، ومثل الأَوّل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

80 - باب استحباب زيارة قبر الكاظم ( عليه‌السلام ) ولو من خارج

[ 19786 ] 1 - محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن احمد بن داود، عن سلامة بن محمّد، عن أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين ( عليهما‌السلام ) ؟ قال: نعم.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 73.

(2) تقدم ما يدل على زيارة الحسن ( عليه‌السلام ) في الباب 36، وما يدل على زيارة قبور الائمّة ( عليهم‌السلام ) في البابين 2 و 26 وفي الحديث 3 من الباب 29 وفي الحديث 2 من الباب 30 وفي الحديث 2 من الباب 44 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 6 من الباب 80 وفي الحديث 2 من الباب 81 وفي البابين 84 و 86 وفي الحديث 6 من الباب 87 وفي الأبواب 89 و 95 و 96 وفي الأَحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

الباب 80

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 6: 81 / 158.

(3) الكافي 4: 583 / 2.

(4) الفقيه 2: 348 / 1597.

[ 19787 ] 2 - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الرازيّ (1)، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري (2)، عن الحسن بن محمّد القمي (3) قال: قال لي الرضا ( عليه‌السلام ) : من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وقبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إلّا أنّ لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ولامير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فضلهما.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محمّد القمي مثله (5).

[ 19788 ] 3 - وعنه، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر، عن ابن سنان قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار أباك؟ قال: الجنّة، فزره.

[ 19789 ] 4 - وعنه، عن أبيه أحمد بن داود (6)، عن أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 81 / 159.

(1) في نسخه: الرازي.

(2) في الكافي: عن الحميري.

(3) في الفقيه: الحسين بن محمّد القمي ( هامش المخطوط )

(4) الكافي 4: 583 / 1.

(5) الفقيه 2: 348 / 1596.

3 - التهذيب 6: 82 / 160.

4 - التهذيب 6: 82 / 161.

(6) في المصدر: عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود.

ابن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره، قلت: فأي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) - فقلت: فإنّي خفت فلم يمكّني أن أدخل داخلاً، قال: سلم من وراء الحائر (1).

وروى صدره المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً (2).

[ 19790 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن همام، عن أحمد بن بندار، عن منصور ابن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريا بن آدم القمي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله نجّى بغداد بمكان قبر (3) الحسينيين فيها.

[ 19791 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : ما لمن أتى قبر أحد من الأَئمة ( عليهم‌السلام ) ؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ؟ قال: مثل ما لمن زار قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

جعفر بن محمّد بن قولويه ( في المزار )، عن علي بن الحسين، عن سعد مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: الجسر ( هامش المخطوط ).

(2) المقنعة: 73.

5 - التهذيب 6: 82 / 162.

(3) في المصدر: قبور.

6 - ثواب الأعمال: 123 / 1.

(4) كامل الزيارات: 298.

[ 19792 ] 7 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي علي الوشاء، عن الحسين بن بشار الواسطي (1) قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : أزور قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ببغداد؟ فقال: إن كان لا بد منه من (2) وراء الحجاب.

أقول: هذا محمول على الخوف لما مرّ في هذا الحديث بعينه.

[ 19793 ] 8 - وعن أبيه (3)، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عمّن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قاصداً؟ قال: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) فله الجنة.

[ 19794 ] 9 - وعن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين ( عليه‌السلام ) .

[ 19795 ] 10 - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه، قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : إن زيارة قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ببغداد فيها مشقة (4)، وإنمّا نأتيه فنسلّم عليه من وراء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - كامل الزيارات: 298.

(1) في المصدر: الحسين بن يسار الواسطي.

(2) في المصدر: فمن.

8 - كامل الزيارات: 301.

(3) في المصدر: علي بن الحسين.

9 - كامل الزيارات: 300.

10 - كامل الزيارات: 300.

(4) في المصدر: علينا فيها مشقة.

الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟ قال: والله (1) مثل ما لمن أتى قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) .

وعنه، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رحيم، عن الرضا ( عليه‌السلام ) نحوه (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

81 - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) بالمأثور، والصلاة في المساجد حوله، وما يصلح لزيارة جميع المشاهد

[ 19796 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: تقول ببغداد: « السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأَرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقّك، معادياً لأَعدائك، فاشفع لي عند ربّك » وادع الله وسل حاجتك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فقال: له والله.

(2) كامل الزيارات: 300.

(3) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأَحاديث 10 و 15 و 20 و 25 من الباب 2 وفي الباب 26 وفي الحديث 3 من الباب 29 وفي الحديث 2 من الباب 44 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 81 و 84 و 86 وفي الحديثين 2 و 6 من الباب 87 وفي الحديث 1 من الباب 89 وفي البابين 95 و 96 وفي الأَحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

الباب 81

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 578 / 1، والتهذيب 6: 82 / 163 و 91 / 173.

قال: وتسلّم بهذا على ابي جعفر ( عليه‌السلام ) .

[ 19797 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سُئل عن إتيان قبر الحسين ( عليه‌السلام ) (1)؟ فقال: صلوا في المساجد حوله، ويجزئ في المواضع كلّها أن تقول: « السلام على أولياء الله واصفيائه، السلام على أُمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري امرّ الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضاة الله، السلام على الممحّصين (2) في طاعة الله، السلام على الادلاء على الله، السلام على الّذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، أشهد الله إنّي سلّم لمن سالمتم، وحربٌ لمن حاربتم، مؤمن بسركم وعلانيتكم، مفوض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدو آل محمّد من الجن والانس وأبرأ إلى الله منهم، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد » هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمّد وآله وتسمي واحدا واحداً بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتخير (3) لنفسك من الدعاء ما أحببت، وللمؤمنين والمؤمنات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله، إلّا أنّه قال: عن إتيان قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) (4).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 4: 578 / 2.

(1) في التهذيب: أبي الحسن ( هامش المخطوط ).

(2) في الفقيه: المخلصين ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: ونختر.

(4) التهذيب 6: 102 / 178.

ابن جعفر، عن محمّد بن أحمد، مثله، إلى قوله: حوله (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن حسان قال: سُئل الرضا ( عليه‌السلام) في إتيان قبر أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام) ... وذكره بتمامه (2).

ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام) ... وذكر مثله (3).

أقول: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

82 - باب استحباب زيارة قبر الرضا ( عليه‌السلام )

[ 19798 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري (4)، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول، أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - الشك من علي بن إبراهيم - قال: قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) : « من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمّد وعلي ( عليهما‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 83 / 164.

(2) الفقيه 2: 369 / 1624.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 271 / 1.

الباب 82

فيه 28 حديثاً

1 - الكافي 4: 585 / 3.

(4) في نسخة: علي بن إبراهيم، عن الجعفري ( هامش المخطوط ).

حتى يفرغ الله من حساب الخلائق » فرأيته وقد زار فقال: جئت أطلب المنبر.

[ 19799 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمّد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال: قال الرضا ( عليه‌السلام ) : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أُخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن إبراهيم بن إسحاق (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمدان الديواني، عن الرضا ( عليه‌السلام ) (2).

ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، ومحمّد بن أحمد السناني، وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلّهم، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي الأَسدي، عن أحمد بن محمّد بن صالح الرازي، عن حمدان الديوإنّي (3).

ورواه في ( الامالي ) و ( الخصال ) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 19800 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 6: 85 / 169، وكامل الزيارات: 304.

(1) المقنعة: 74، وفيه: إسحاق بن إبراهيم.

(2) الفقيه 2: 350 / 1606.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 255 / 2.

(4) أمالي الصدوق: 106 / 9، والخصال: 167 / 220.

3 - التهذيب 6: 85 / 170.

عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمّد بن علي ( عليهما‌السلام ) قال: سمعته يقول: من زار أبي ( عليه‌السلام ) فله الجنّة.

[ 19801 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن المنذر بن محمّد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث - يتضمن النص على الرضا ( عليه‌السلام ) والأَخبار بقتله - إلى أن قال -: ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عزّ وجلّ، كان كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) .

ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد الكوفي مثله (1).

[ 19802 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقّي إلّا شُفّعت فيه يوم القيامة.

ورواه في ( المجالس ) وفي ( عيون الأَخبار ) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول وذكر الحديث (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 6: 108 / 191، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(1) أمالي الصدوق: 470 / 11.

5 - الفقيه 2: 349 / 1601.

(2) أمالي الصدوق: 104 / 4، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 258 / 16.

[ 19803 ] 6 - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (1) قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فيدفن بأرض طوس - وهي من خراسان - يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً، فمن زاره عارفاً بحقّه، أعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

ورواه في ( عيون الأَخبار ) وفي ( المجالس ) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد (2).

ورواه في ( المجالس ) أيضاً عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله (3).

[ 19804 ] 7 - قال: وقال أبوجعفر محمّد بن علي الرضا ( عليهما‌السلام ) : ضمنت لمن زار قبرأبي ( عليه‌السلام ) بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله عز وجل.

[ 19805 ] 8 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ستدفن بضعة منّي بخراسان ما زارها مكروب إلّا نفّس الله كربه، ولا مذنب إلّا غفر الله له ذنوبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 2: 349 / 1600.

(1) في المصدر: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 255 / 3، وأمالي الصدوق: 103 / 1.

وفي العيون: الحسين بن زيد.

(3) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع.

7 - الفقيه 2: 349 / 1603.

8 - الفقيه 2: 349 / 1604.

[ 19806 ] 9 - وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما، اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران ( عليه‌السلام ) إلّا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأَمطار وورق الاشجار.

ورواه في ( المجالس ) و ( عيون الأَخبار ) عن علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسى، عن الحسن (1) بن علي بن النعمان، عن محمّد بن فضيل بن غزوان (2)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد مثله (3).

[ 19807 ] 10 - وبإسناده عن حمزة بن حمرأنّ قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : تقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها: طوس، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنّة، وأنّ كان من أهل الكبائر، قلت له: جعلت فداك، وما عرفان حقه؟ قال: يعلم (4) أنّه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد، من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) على حقيقة.

ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتأنّه والحسين بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الفقيه 2: 349 / 1605.

(1) في العيون ( الحسين ) وقد وضع نقطتين تحت السين في المخطوط!.

(2) في الامالي: محمّد بن فضيل، عن غزوأنّ ( هامش المخطوط )، وفي النسخة المطبوعة:

محمّد بن فضيل، عن غزوان الضبي، وفي العيون ... عن غزوأنّ الضبي.

(3) أمالي الصدوق: 104 / 5، وعيون أخبار الرضا عليه‌السلام 2: 258 / 17.

10 - الفقيه 3: 350 / 1607.

(4) في المصدر: تعلم.

إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكل وعلي بن عبدالله الوراق (1) كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران (2).

ورواه في ( المجالس ) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم مثله (3).

[ 19808 ] 11 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال: من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنّا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس.

ورواه في ( عيون الأَخبار ) وفي ( المجالس ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 19809 ] 12 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ستدفن بضعة مني بخراسان (5) لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنّة، وحرم جسده على النار.

وفي ( عيون الأَخبار ) و ( الامالي ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخه: وعلي بن هبة الله الوراق ( هامش المخطوط )

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 259 / 18.

(3) أمالي الصدوق: 105 / 8.

11 - الفقيه 2: 350 / 1608.

(4) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 263 / 33، وأمالي الصدوق: 61 / 10.

12 - الفقيه 2: 351 / 1611.

(5) في المصدر: بأرض الخراسان.

الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمّد بن زكريا، عن جعفر بن محمّد بن عمّارة (1)، عن أبيه (2)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ... وذكر مثله (3).

[ 19810 ] 13 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم (4).

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً (5).

[ 19811 ] 14 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) قال: ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا ( عليه‌السلام ) بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى.

[ 19812 ] 15 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) ما لمن زار أباك (6)؟ قال: الجنّة، والله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الامالي: محمّد بن عمّارة ( هامش المخطوط ).

(2) في العيون والامالي زيادة: عن الصادق جعفر بن محمّد.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 255 / 4، وأمالي الصدوق: 60 / 6.

13 - الفقيه 2: 349 / 1602.

(4) التهذيب 6: 109 / 192.

(5) الفقيه 2: 349 / 1602.

14 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 256 / 7.

15 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 257 / 12.

(6) في نسخة: والدك ( هامش المخطوط ).

[ 19813 ] 16 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار أباك (1) ( عليه‌السلام ) بخراسان؟ قال: الجنّة والله، الجنّة والله.

[ 19814 ] 17 - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن سليمان المصري (2)، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأَسلمي، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد (3) ، عن أبي جعفر، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ما زارها مكروب إلّا نفس الله كربته (4)، ولا مذنب إلّا غفر الله ذنوبه.

[ 19815 ] 18 - وعن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي بن موسى ( عليهم‌السلام ) يقول: من زار قبر أبي ( عليه‌السلام ) بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حتّى يفرغ الله من حساب عباده (5).

ورواه في ( المجالس ) بهذا السند (6)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 257 / 13.

(1) في نسخة: والدك ( هامش المخطوط ).

17 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 257 / 14، وأمالي الصدوق: 104 / 2.

(2) كذا في المخطوط، لكن في الامالي: البصري.

(3) في العيون: قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفي.

(4) في نسخة: كربه ( هامش المخطوط ).

18 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 259 / 19.

(5) في المصدر: حتى يفرغ الله تعالى من حساب العباد.

(6) أمالي الصدوق: 105 / 7.

[ 19816 ] 19 - وعن محمّد بن أحمد السناني، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأَسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني قال: سمعت علي بن محمّد العسكري ( عليهما‌السلام ) يقول: أهل قم وأهل آبه (1) مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) بطوس إلّا فمن زار فأصابه في طريقه قطّرة من السماء حرم الله جسده على النار.

[ 19817 ] 20 - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن جعفر بن بطة، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان ابن حفص المروزي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: أنّ ابني علياً مقتول بالسم ظلماً، ومدفون إلى جنب هارون بطوس، من زاره كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

[ 19818 ] 21 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء قال: قال الرضا ( عليه‌السلام ) : إنّي سأُقتل بالسم مظلوماً، فمن زارني عارفاً بحقي، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

[ 19819 ] 22 - وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي ابن عبدالله الوراق جميعاً، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام ابن صالح الهروي - في حديث دعبل -: أنّ الرضا ( عليه‌السلام ) قال له: لا تنقضي الأيّام والليالي حتّى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري، ألا فمن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 260 / 22.

(1) آبه: قرية قريبة من قم ( قدس‌سره ) انظر ( معجم البلدان 1: 50 ).

20 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 260 / 23.

21 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 261 / 27.

22 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 264 / 34.

زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له.

[ 19820 ] 23 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: إنّي سأُقتل بالسم مظلوماً، وأُقبر إلى جنب هارون الرشيد، ويجعل الله عزّ وجلّ تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي أكرم محمّدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة، لا يصلّي أحد منكم عند قبري (1) إلّا استحق المغفرة من الله عزّ وجلّ يوم يلقاه، والذي أكرمنا بعد محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بالإمامة وخصنا بالوصية، إن زوار قبري أكرم الوفود (2) على الله عزّ وجلّ يوم القيامة، وما من مؤمن يزوروني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلّا حرم الله جسده على النار.

[ 19821 ] 24 - وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأَنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنّه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد ابن قحطبة، ثمّ قال: هذه تربتي وفيها أُدفن، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي، والله لا يزورني منهم زائر، ولا يسلّم عليّ منهم مسلم، إلّا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت، ثمّ استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها، فأحصيت له خمسمأة تسبيحة، ثمّ انصرف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

23 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 226 / 1.

(1) في المصدر زيادة: ركعتين.

(2) في المصدر: لاكرم الوفود.

24 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 136 / 1، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر.

[ 19822 ] 25 - وفي ( المجالس ) عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن الحسن بن زياد (1)، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال: سمعت محمّد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: ما زار أبي ( عليه‌السلام ) أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حر إلّا حرم الله جسده على النار.

[ 19823 ] 26 - وفي ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ما لمن أتى قبر الرضا ( عليه‌السلام ) ؟ قال: الجنّة، والله.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن الحسن، عن عباس بن معروف مثله (2).

[ 19824 ] 27 - وعن أبيه وأخيه علي بن محمّد وعلي بن الحسين كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: من زار ابني هذا - وأومأ إلى أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) - فله الجنّة.

[ 19825 ] 28 - محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري قال: قلت: لأَبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 - أمالي الصدوق: 521 / 1.

(1) في المصدر: أبو سعيد الحسن بن أبي زياد الآدمي الرازي.

26 - ثواب الأعمال: 123 / 2.

(2) كامل الزيارات: 306.

27 - كامل الزيارات: 306.

28 - المقنعة: 74.

قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

83 - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمّة ( عليهم‌السلام)

[ 19826 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس (3)، عن أبيه، عن الحسن بن علي الدقاق، عن إبراهيم بن الزيات، عن محمّد بن سليمان زرقان، عن علي بن محمّد العسكري ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: يا زرقان إنّ تربتنا كانت واحدة، فلمّا كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتّى، والتربة واحدة.

[ 19827 ] 2 - وعنه، عن سلامة، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمّد بن الفضيل بن بنت داود الرقي (4) قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : أربع بقاع ضجّت إلى الله من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأَحاديث 10 و 15 و 20 و 25 من الباب 2 وفي الباب 26 وفي الحديث 3 من الباب 29 وفي الحديث 2 من الباب 30 وفي الحديث 2 من الباب 44 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 وفي الحديث 6 من الباب 80 وفي الحديث 2 من الباب 81 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 83 - 88 و 95 و 96 وفي الأَحاديث 5 و 10 و 11 من الباب 97 من هذه الأبواب.

الباب 83

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 109 / 194.

(3) في المصدر: الحسن بن أحمد بن إدريس القمي ...

2 - التهذيب 6: 110 / 196.

(4) في المصدر: محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقي.

الغرق أيام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغري، وكربلاء وطوس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، وعلى شرف هذه الأَماكن (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

84 - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأَئمّة ( عليهم‌السلام)

[ 19828 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) وفي ( عيون الأَخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) : لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلّا إلى قبورنا، إلّا وإنّي مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه.

85 - باب استحباب اختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) على زيارة الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19829 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (4)، عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأَحاديث 13 و 22 و 23 و 24 من الباب 82 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الأبواب 16 و 43 و 67 و 68 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 4 من الباب 87 من هذه الأبواب.

الباب 84

فيه حديث واحد

1 - الخصال: 143 / 167، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 254 / 1.

الباب 85

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 584 / 1، وكامل الزيارات: 306.

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه.

مهزيار قال: قلت: لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين ( عليه‌السلام ) ؟ فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يزوره ( كل الناس ) (1)، وأبي لا يزوره إلّا الخواص من الشيعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله (3).

وفي ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار مثله (4).

[ 19830 ] 2 - وعن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: يقتل لهذا - وأومأ بيده إلى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا إلّا الاندر فالاندر.

[ 19831 ] 3 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال: قلت: لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وبين زيارة أبيك ( عليه‌السلام ) بطوس، فما ترى؟ فقال لي: مكانك، ثمّ دخل وخرج ودموعه تسيل على خدّيه، فقال: زوّار (5) أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) كثيرون، وزوار قبر أبي بطوس قليلون.

أقول: ويأتى ما يدلّ على ذلك (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: أُناس ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 6: 84 / 165.

(3) الفقيه 2: 348 / 1598.

(4) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 261 / 26.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 259 / ذيل الحديث 18.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 256 / 8.

(5) في المصدر زيادة: قبر.

(6) يأتي في الباب 86 الآتي من هذه الأبواب.

86 - باب استحباب اختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) على زيارة كل واحد من الأَئمة ( عليهم‌السلام)

[ 19832 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى بن سليمان المازنى، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: من زار قبر ولدي علي وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الاولين، وأربعة من الآخرين، فأما الاربعة الذين هم من الاولين: فنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ( عليهم‌السلام ) وأمّا الأَربعة من الآخرين: محمّد وعلي والحسن والحسين ( عليهم‌السلام ) ثمّ يمد الطعام (1) فيقعد معنا زوار قبور الأَئمة، إلّا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ( عليه‌السلام ) .

رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) و ( المجالس ) عن جعفر بن محمّد ابن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 86

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 585 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 87 من هذه الأبواب.

(1) في المنتهى: القمطار، وفي العيون المطمار، وفي التهذيب: المضمار ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: المضمار أيضاً، والمضمار: الموضع الذي تضمر فيه الخيل، ولعل المراد: ميدأنّ السباق. انظر ( مجمع البحرين - ضمرّ - 3: 375 ).

(2) التهذيب 6: 84 / 167.

سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) مثله (1).

87 - باب استحباب إختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) وخصوصاً في رجب على الحجّ والعمرة المندوبين

[ 19833 ] 1 - محمّد بن يعقوب بالإِسناد السابق (2) عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة؟ قال: قلت سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجّة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ... الحديث.

ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ (3).

[ 19834 ] 2 - وعن أبي علي الأَشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن سيف (4)، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رجل حجّ حجة الإِسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعأنّه الله على عمرته وحجه، ثمّ أتى المدينة فسلّم على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك حجّة الله على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 259 / 20، وأمالي الصدوق: 105 / 6.

الباب 87

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 4: 585 / 4.

(2) سبق في الحديث 1 من الباب 86 من هذه الأبواب.

(3) مرّ في الحديث 1 من الباب 86 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 4: 584 / 2، وكامل الزيارات: 305.

(4) في التهذيب: الحسين بن سيف ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي.

خلقه وبابه الذي يؤتى منه، فسلّم عليك، ثمّ أتى أبا عبدالله الحسين ( عليه‌السلام ) فسلّم عليه، ثمّ أتى بغداد فسلّم على أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، ثمّ انصرف إلى بلاده، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحج، فأيّهما أفضل: هذا الذي قد حجّ حجّة الإِسلام يرجع أيضاً فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى ( عليه‌السلام ) فيسلّم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أفضل، وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه (2)، عن علي بن الحسين بن سيف (3)، عن محمّد بن أسلّم نحوه (4).

[ 19835 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تبلغ (5) عند الله عزّ وجلّ ألف حجّة، قال: فقلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ألف حجّة؟ قال: أي والله وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 84 / 166.

(2) في العيون: عن جده الحسين بن علي.

(3) في العيون: الحسين بن يوسف.

(4) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 258 / 15.

3 - الفقيه 2: 349 / 1599.

(5) في المصدر: تعدل.

أحمد بن إدريس (1)، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله، إلّا أنّه قال: ألف حجّة وألف عمرة متقبلات (2) كلها (3).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) و ( المجالس ) وفي ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي (4).

ورواه الطبري في ( بشارة المصطفى ) بإسناده عن الصدوق بهذا السند مثله (5).

[ 19836 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال (6)، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: أنّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أنّ ينفخ في الصور، فقيل له: وأيّة بقعة هذه؟ فقال: هي بأرض طوس، وهي والله روضة من رياض الجنّة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة.

ورواه في ( المجالس ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: الحسن بن أحمد بن إدريس.

(2) في التهذيب: متقبلة.

(3) التهذيب 6: 85 / 168.

(4) ثواب الأعمال: 123 / 3، وأمالي الصدوق: 61 / 9، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 257 / 10.

(5) بشارة المصطفى: 22.

4 - الفقيه: 2: 351 / 1610.

(6) في الامالي: علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه ...

(7) أمالي الصدوق: 61 / 7.

ورواه في ( عيون الأَخبار ) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن أحمد ابن إبراهيم الليثي ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب ومحمّد بن بكران النقاش كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد مثله (2).

[ 19837 ] 5 - وبإسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: والله ما منا إلّا مقتول شهيد، قلت: ومن يقتلك يا بن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زماني، يقتلني بالسم ثمّ يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة، إلّا فمن زارني في غربتي كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد، ومائة ألف صدّيق، ومائة ألف حاج ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرتنا، وجعل في الدرجات العلى من الجنّة رفيقنا.

ورواه في ( عيون الأَخبار ) و ( المجالس ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت مثله (3).

[ 19838 ] 6 - وفي ( ثواب الأعمال ) قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : من زار واحداً منّا كمن (4) زار الحسين ( عليه‌السلام ) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 255 / 5.

(2) التهذيب 6: 108 / 190.

5 - الفقيه 2: 351 / 1609.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 256 / 9، وأمالي الصدوق: 61 / 8.

6 - ثواب الأعمال: 123 / ذيل الحديث 3.

(4) في المصدر: كان كمن.

(5) تقدم في الحديثين 20 و 25 من الباب 2 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 من هذه الأبواب.

(6) يأتي ما يدلّ عليه في الباب 88 من هذه الأبواب.

88 - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا ( عليه‌السلام ) وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه، وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده

[ 19839 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأَخبار ) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأَنصاري، عن أبي الصلت الهروي قال: كنت عند الرضا ( عليه‌السلام ) فدخل عليه قوم من أهل قم فسلّموا عليه فرد عليهم وقربهم، ثمّ قال لهم (1): مرحباً بكم وأهلاً، فأنتم شيعتنا حقّاً، يأتي (2) عليكم زمأنّ تزورون فيه تربتي بطوس، ألا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه.

[ 19840 ] 2 - وعن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمّد بن علي ماجيلويه وأحمد بن علي بن إبراهيم والحسين بن إبراهيم بن تاتأنّه وعلي بن عبدالله الوراق كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف قال: سمعت سيدي علي بن محمّد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا ( عليه‌السلام ) بطوس وهو على غسل وليصلّ عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنّه يستجيب له، ما لم يسأل مأثماً (3) أو قطّيعة رحم، إنّ موضع قبره لبقعة من بقاع الجنّة لا يزورها مؤمن إلّا أعتقه الله تعالى من النار، وأدخله (4) دار القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 88

فيه حديثان

1 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 260 / 21.

(1) في المصدر زيادة: الرضا ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر: وسيأتي.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 262 / 32.

(3) في المصدر: ما لم يسأل في مآثم.

(4) في المصدر: وأحله.

وفي ( الأَمالي ) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده مثله (1).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (2).

89 - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) والدعاء عنده، واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد ( عليهما‌السلام ) معاً على زيارة الحسين ( عليه‌السلام )

[ 19841 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان القلانسي (3)، عن علي بن محمّد الحضيني (4)، عن علي بن عبدالله بن مروأنّ (5)، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين ( عليه‌السلام ) وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر ( عليهم‌السلام ) (6)؟ فكتب إليّ أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) المقدّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الصدوق: 471 / 12.

(2) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 29 وفي الحديث 23 من الباب 82 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على استحباب الغسل في الحديث 1 من الباب 96 من هذه الأبواب.

الباب 89

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 583 / 3، وكامل الزيارات: 300.

(3) في العيون: حمدان بن سليمان النيسابوري ...

(4) في العيون: علي بن محمّد الحصيني ...

(5) في العيون: علي بن محمّد بن مروأنّ ( هامش المخطوط ) ...

(6) في نسخة زيادة: وعن الائمة ( عليهم‌السلام ) ( هامش المخطوط ).

(7) التهذيب 6: 91 / 172.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن إبراهيم بن عقبة (1).

ورواه الصدوق في ( عيون الأَخبار ) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى (2).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3).

90 - باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي ( عليهم‌السلام ) من داخل أو خارج

[ 19842 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأَبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

[ 19843 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن همام، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسين بن روح، عن محمّد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 74.

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 261 / 25.

(3) تقدم في البابين 2 و 26 وفي الحديث 3 من الباب 29 وفي الحديث 2 من الباب 30 وفي الحديث 2 من الباب 44 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 وفي الحديث 6 من الباب 80 وفي الباب 81 من هذه الأبواب.

الباب 90

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 579 / 1، وأورده في الحديث 15 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 79 من هذه الأبواب.

(4) التهذيب 6: 79 / 157، 93 / 174.

2 - التهذيب 6: 93 / 176.

قال: قال (1) أبومحمّد الحسن بن علي العسكري ( عليهما‌السلام ) : قبري بسر من رأى أمان لأَهل الجانبين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

وقد قال الشيخ: المنع من دخول الدار هو الأَحوط والأَولى، لأَنّ الدار قد ثبت أنّها ملك الغير، ولا يجوز لنا أنّ نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلّا باذن صاحبها، قال: ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً، خاصة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم ( عليهم‌السلام ) من أنّهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه، وقد روي في ذلك أكثر من أنّ يحصى، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأَخماس، انتهى (3).

أقول: وقد تقدم - في الصلاة - عنهم: « لا يحلّ مال امرئ مسلّم إلّا بطيبة نفس منه » وقد علم طيبة نفس المالك ( عليه‌السلام) لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيارة التعظيم له ولأَبيه وجدّه ( عليهم‌السلام ) مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الإِذن، وعدم وصول النهي عن الدخول، إلى غير ذلك من الوجوه، والله أعلم (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قال لي.

(2) تقدم في البابين 2 و 26 وفي الحديث 3 من الباب 29، وفي الحديث 2 من الباب 30 وفي الحديث 2 من الباب 44 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 69 وفي الحديث 6 من الباب 80 وفي الأبواب 81 و 84 و 86 وفي الحديث 6 من الباب 87 وفي الباب 89 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين 1 و 2 من الباب 95 وفي الحديث 1 من الباب 96 من هذه الأبواب.

(3) راجع التهذيب 6: 94 الباب 44.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب مكان المصلي.

91 - باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار

[ 19844 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة أبيك ( عليهما‌السلام ) ببغداد، فيقيم بمنزله (1) حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثمّ يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب (2): لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

[ 19845 ] 2 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبى الحسن علي بن محمّد ( عليهما‌السلام ) من مسائل داود الصرمي ) قال: وسالته عن زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وزيارة آبائه ( عليهم‌السلام ) في شهر رمضان نزورهم (3)؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره، فاذا دخل فهو الماثور، والصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر فهو مأثور، ينبغي أنّ يكون مأثورا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (4)، وتقدّم ما ينافيه وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 91

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 110 / 198.

(1) في المصدر: فيقيم في منزله.

(2) في المصدر: فكتب ( عليه‌السلام ) .

2 - مستطوفات السرائر: 67 / 7.

(3) في المصدر: نسافرهم ونزورهم.

(4) تقدّم في الباب 3 من أبواب من يصح منه النوم.

محمول على الجواز، أو مضيّ ليلة القدر (1).

92 - باب عدم جواز الطواف بالقبور

[ 19846 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين ( في العلل ) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّ من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلّا نفسه ... الحديث.

[ 19847 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف (2) بقبر ... الحديث.

[ 19848 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمّد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثمّ - في حديث - قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 2 و 5 من الباب 3 من أبواب من يصح منه الصوم.

الباب 92

فيه 3 أحاديث

1 - علل الشرائع: 283 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

2 - الكافي 6: 534 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 44 من أبواب أحكام الملابس وأُخرى في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن، وأُخرى في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الاشربة المباحة.

(2) في نسخة: ولا تطيف ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 1: 287 / 9.

بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فرأيت محمّد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) يطوف به، فناظرته في مسائل عندي ... الحديث.

أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لاجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنّه مخصوص بقبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، ولا يدلّ على غيره من الائمة ( عليهم‌السلام ) ولا غيرهم، والقياس باطل، وراويه عاميّ ضعيف قد تفرد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإِلمام والنزول كما ذكره علماء اللّغة وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه، لأَن العامة يجوّزونه، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم، والله أعلم.

93 - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبدالله الحسني بالري

[ 19849 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن علي بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمّد بن يحيى، عمّن دخل على أبي الحسن علي بن محمّد الهادي ( عليهما‌السلام ) من أهل الري قال: دخلت على أبي الحسن العسكري ( عليه‌السلام ) فقال لي: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين ( عليه‌السلام ) ، فقال: أما إنّك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن عليّ ( عليهما‌السلام ) .

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن علي بن الحسين بن موسى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 93

فيه حديث واحد

1 - ثواب الأعمال: 124 / 1.

بابويه، عن محمّد بن يحيى، عن بعض أهل الري (1).

94 - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) بقم

[ 19850 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) و ( عيون الأَخبار ) عن أبيه ومحمّد بن موسى بن المتوكل (2)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) بقم؟ فقال: من زارها فله الجنّة.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله (3).

[ 19851 ] 2 - وعن أبيه وأخيه علي ومشايخه عن أحمد بن إدريس وغيره، عن العمركي، عن رجل (4)، عن ابن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: من زار قبر عمتي بقم فله الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كامل الزيارات: 324.

الباب 94

فيه حديثان

1 - ثواب الأعمال: 124 / 1، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 267 / 1.

(2) ليس في الثواب.

(3) كامل الزيارات: 324.

2 - كامل الزيارات: 32.

(4) في المصدر: عمن ذكره.

95 - باب استحباب زيارة قبور النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) والأئمّة ( عليهم‌السلام ) من بعد وكيفيتها في التقية وغيرها

[ 19852 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

[ 19853 ] 2 - وبإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثمّ أئت القبر وقل: « صلّى الله عليه يا أبا عبدالله صلّى الله عليك يا أبا عبدالله صلّى الله عليك يا أبا عبدالله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية.

[ 19854 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عمّن رواه قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصلّ ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فأنّ ذلك يصلّ إلينا، ولتسلّم (1) على الائمة ( عليهم‌السلام ) من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أنّ تقول: « أتيتك زائراً »، بل تقول موضعه: « قصدتك (2) بقلبي زائراً إذ عجزت عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 95

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 361 / 1617

2 - الفقيه 2: 361 / 1616.

3 - التهذيب 6: 103 / 179.

(1) في المصدر: وتسلم.

(2) في المصدر: قصدت.

حضور مشهدك، ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك، صلّى الله عليك، فاشفع لي عند ربك عزّ وجلّ » وتدعو بما أحببت.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله، إلى قوله: يصلّ إلينا (1).

[ 19855 ] 4 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر الرزار، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن محمّد الدهان، عن منيع بن الحجاج، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا سدير، تكثر زيارة قبر الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) ؟ قلت: إنّه منّي بعيد (2)، فقال: إلّا أُعلّمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة (3)؟ قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك (4)، وأشر إليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة.

[ 19856 ] 5 - قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه قال: قلت لأَبى عبدالله ( عليه‌السلام ) : كيف أزورك إذا لم أقدر (5) على ذلك؟ قال: قال لي: يا عيسى، إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان في (6) يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك، وصلّ ركعتين وتوجه نحوي، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 4: 587 / 1.

4 - كامل الزيارات: 288.

(2) في المصدر: إنه من الشغل.

(3) في المصدر: كتب الله لك بذلك الزيارة.

(4) في المصدر: واصعد إلى سطح دارك.

5 - كامل الزيارات: 287.

(5) في المصدر: ولم أقدر.

(6) ليس في المصدر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

96 - باب استحباب زيارة النبي والأَئمّة وفاطمة ( عليهم‌السلام ) في كل يوم جمعة من بُعد على غسل وكيفيتها

[ 19857 ] 1 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمّد ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: من أراد أنّ يزور قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج ( عليهم‌السلام ) وهو في بلده، فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأَرض، ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسر من القرآن، فإذا تشهد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: « السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيّها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى، والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والأَولاد والأَعلام والأُمناء المستخزنون (3)، جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق (4) فقلبي لكم سلّم (5) ونصرتي لكم معدّة حتّى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، إنّي لمن القائلين بفضلكم، مقرّ برجعتكم (6)، لا أُنكر الله قدرة، ولا أزعم إلّا ما شاء الله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 وفي البابين 4 و 5 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 96 من هذه الأبواب.

الباب 96

فيه حديثان

1 - مصباح المتهجد: 253.

(3) في نسخة: المنتجبون ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: على بركة حق.

(5) في المصدر: فقلبي لكم مسلم.

(6) فيه دلالة على رجعة النبي والأَئمة ( عليهم‌السلام ) ، وفي الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلك، والأَحاديث في صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة وعشرين حديثاً في =

سبحان الله ذي الملك والملكوت، يسبح الله بأسمائه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ».

قال: وفى رواية أُخرى: افعل ذلك على سطح دارك (1).

[ 19858 ] 2 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، رفعه (2) قال: دخل حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: يا حنان، تزور أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) في كل شهر مرة؟ قال: لا، قال: ففى كل شهرين مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل سنّة مرة؟ قال: لا، قال: فما أجفاكم لسيدكم؟! قال يا بن رسول الله قلة الزاد وبعد النأي المسافة فقال: إلّا أدلكم على زيارة مقبولة وأنّ بعد الناي؟ قال: بلى، فكيف أزوره يابن رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت، والبس أطهر ثيابك، واصعد إلى أعلى دارك (3) أو إلى الصحراء، واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أنّ القبر هناك يقول الله: ( فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ) (4) ثمّ قل: « السلام عليك يا مولاى وابن مولاي وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل » .. وذكر الزيارة.

ثم قال: ثمّ تتحوّل إلى يسارك قليلاً، وتحوّل وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلّم عليه بمثل ذلك، ثمّ ادع الله ما أحببت من أمرّ دينك ودنياك، ثمّ تصلّ أربع ركعات، فإنّ صلاة الزيارة ثمان أو ستّ أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه. « منه قده ».

(1) مصباح المتهجد: 253.

2 - كامل الزيارات: 288.

(2) في المصدر: رفع الحديث إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: واصعد إلى أعلى موضع في دارك.

(4) البقرة 2: 115.

أربع أو ركعتان، وأفضلهما ثمان، ثمّ تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وتقول: « أنا مودّعك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين (1)، ومودّعكم يا سادتي (2) يا معاشر الشهداء، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته ».

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

97 - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء

[ 19859 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من زار أخاً (4) في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره (5)، وحقّ على الله أنّ يكرم زوره.

[ 19860 ] 2 - وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ما زار مسلّم أخاه المسلّم في الله ولله إلّا ناداه عزّ وجلّ: أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنة.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) وفي ( كتاب الإِخوان ) عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يامولاي وابن مولاي وياسيدي وابن سيدي، ومودعك ياسيدي وابن سيدي ياعلي بن الحسين.

(2) في المصدر: ياساداتي.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 95 من هذه الأبواب.

الباب 97

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 2: 141 / 5.

(4) في المصدر: أخاه.

(5) الزور: الزائر. ( الصحاح - زور - 2: 673 ).

2 - الكافي 2: 142 / 10.

الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن إسحاق مثله (2).

[ 19861 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن العبد الصالح ( عليه‌السلام ) قال: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجّز ما وعده الله عزّ وجلّ وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتّى يعود إليه ينادونه إلّا طبت وطابت لك الجنة تبوّأت من الجنّة منزلاً.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (3).

وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) نحوه (4).

[ 19862 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّ لله عزّ وجلّ جنة لا يدخلها إلّا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 221 / 1، ومصادقة الإِخوان: 56 / 1.

(2) قرب الإِسناد: 18.

3 - الكافي 2: 143 / 15.

(3) الكافي 2: 140 / 1.

(4) الكافي 2: 142 / 9.

4 - الكافي 2: 142 / 11.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد مثله (1).

[ 19863 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد ابن عبدالله، عن محمّد بن زيد، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[ 19864 ] 6 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرّ اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : حدثني جبرئيل أنّ الله أهبط إلى الأَرض ملكاً، فأقبل ذلك الملك يمشي حتّى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على ربّ الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى ربّ هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلّم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلّا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلّا ذاك، فقال: فإنّي رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنّة.

وقال الملك: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: أيّما مسلم زار مسلماً فليس إيّاه زار، إيّاي زار وثوابه عليّ الجنّة.

ورواه الصدوق في ( المجالس ) وفي ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 131 / 136.

5 - الكافي 4: 59 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الصدقة.

(2) الفقيه 2: 43 / 191.

6 - الكافي 2: 141 / 3.

عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) نحوه، إلّا أنّه قال: ربّك يقرئك السلام ويقول: إياي زرت (1) ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعتقتك من غضبي (2) وأجرتك من النار (3).

[ 19865 ] 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن النهدي، عن الحصين عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار أخاه في الله، قال الله عزّ وجلّ: إيّاي زرت، وثوابك علي ولست أرضى لك ثواباً بدون الجنة.

[ 19866 ] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من زار أخاه في الله (4)، قال الله عزّ وجلّ له: أنت ضيفي وزائري، عليّ قراك، وقد أوجبت لك الجنّة بحبك إياه.

[ 19867 ] 9 - وعن علي، عن أبيه (5)، عن علي بن النهدي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من زار أخاه المؤمن (6) في الله ولله جاء يوم القيامة يخطر بين قباطي من نور، لا يمرّ بشيء إلّا أضاء له حتّى يقف بين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الامالي والثواب: إياي أردت.

(2) في الامالي والثواب: وأعفيتك من غضبي.

(3) أمالي الصدوق 166 / 7، وثواب الأعمال: 204 / 1.

7 - الكافي 2: 141 / 4.

8 - الكافي 2: 141 / 6.

(4) في المصدر: من زار أخاه في بيته.

9 - الكافي 2: 142 / 8.

(5) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(6) ليس في المصدر.

يدي الله، فيقول الله عزّ وجلّ له: مرحباً، وإذا قال الله عزّ وجلّ: مرحباً أجزل له العطية.

[ 19868 ] 10 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ( محمّد بن مهزيار، عن علي البزاز ) (1) قال: سمعت أبا الحسن الأَوّل ( عليه‌السلام ) يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي إخواننا (2) يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحي إخوأنّه (3) تكتب له ثواب صلتنا.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأَعمال ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بإسناد ذكره عن الصادق ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 19869 ] 11 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا الحسن الأَول ( عليه‌السلام ) يقول وذكر نحوه.

وعن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن عبدالله ابن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - التهذيب 6: 104 / 181.

(1) في المصدر: محمّد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازي.

(2) في المصدر: صالح إخوانه.

(3) في المصدر: ومن لم يقدر أنّ يصلنا فليصل صالح إخوانه.

(4) ثواب الأعمال: 124 / 1.

11 - كامل الزيارات: 319.

(5) كامل الزيارات: 319.

وروى الصدوق في ( كتاب الإِخوان ) أكثر الأَحاديث السابقة والآتية، وروى أحاديث أُخر بمعناها (1).

[ 19870 ] 12 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) يحدّث قال: إنّ ضيف الله عزّ وجلّ رجل حج واعتمرّ فهو ضيف الله حتّى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزّ وجلّ حتّى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

98 - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمّة ( عليهم‌السلام)

[ 19871 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لقاء الإِخوان مغنم جسيم وإن قلّوا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مصادقة الاخوان: 56 ( باب زيارة الاخوان ).

12 - الخصال: 127 / 127.

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب مواقيت الصلاة وفي الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

(3) يأتي في الأبواب 98 و 99 و 100 من هذه الأبواب.

الباب 98

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 143 / 16، وأورده عن مصادقة الإِخوان في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

[ 19872 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن خيثمة قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أُودّعه فقال: يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأنّ يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأنّ يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأنّ يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقيا بعضهم بعضاً حياة لأَمرنا، رحم الله من أحيى أمرنا ... الحديث.

ورواه الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال لخيثمة، وذكر مثله (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد ابن إسحاق مثله (2).

[ 19873 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجعون ما عنده أنّ دعوا الله أجابهم، وأنّ سألوا أعطاهم، وأنّ استزادوا زادهم، وأنّ سكتوا ابتدأهم.

[ 19874 ] 4 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأَمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 2: 140 / 2، وأورد نحوه عن السرائر في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

(1) أمالي الطوسي 1: 135.

(2) قرب الإِسناد: 16.

3 - الكافي 2: 143 / 14.

4 - أمالي الطوسي 1: 176، وأورده في الحديث 21 من الباب 39 من أبواب الصلوات المندوبة، ونحوه عن مصادقة الإِخوان في الحديث 7 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.

ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقّاء قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ من روح الله ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإِخوان.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

99 - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض، والقرب والبعد ولو من مسيرة سنّة

[ 19875 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي، غرة قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من زار أخاه في الله في مرض أو صحة لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً، وكل الله به سبعين ألف ملك ينادون في قفاه: أنّ طبت وطابت لك الجنّة، فأنتم زوار الله، وأنتم وفد الرحمن حتّى يأتي منزله، فقال له بشير (3): جعلت فداك فأنّ كان المكان بعيداً؟ قال: نعم يا بشير (4) وأنّ كان المكان مسيرة سنّة، فإنّ الله جواد، والملائكة كثير (5) يشيعونه حتّى يرجع إلى منزله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 51 وفي الحديث 1 من الباب 124 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 66 وفي الباب 97 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين 99 و 100 من هذه الأبواب، وفي الباب 23 من أبواب فعل المعروف.

الباب 99

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 141 / 7.

(3 و 4) في المصدر: يسير.

(5) في المصدر: كثيرة.

[ 19876 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كم بينكم (1) وبين البصرة؟ فقلت: في الماء خمس إذا طابت الريح، وعلى الظهر ثمان أو نحو ذلك، فقال: ما أقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم بعضاً، فإنّه لا بدّ يوم القيامة من أن يأتي كلّ إنسان بشاهد يشهد له على دينه.

قال: وإنّ المسلم (2) إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عزّ وجلّ.

[ 19877 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكّل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الأرض وجناحاً في السماء يظلّه، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبّار تبارك وتعالى: أيّها العبد المعظم لحقّي المتبع لآثار نبيي، حقّ عليّ إعظامك، سلني أعطك أدعني، أجبك، اسكت أبتدئك، فإذا انصرف شيعه الملك يظلّه بجناحه حتّى يدخل إلى منزله، ثمّ يناديه تبارك وتعالى: أيّها العبد المعظّم لحقّي، حّق عليّ إكرامك، قد أوجبت لك جنّتي، وشفّعتك في عبادي.

[ 19878 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في كتاب ( المقنع ) قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) إذا زار المسلم المسلم قيل له: أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 8: 315 / 496.

(1) في المصدر: بينك.

(2) في المصدر: وقال: إن المسلم.

3 - الكافي 2: 142 / 12.

4 - المقنع: 97.

[ 19879 ] 5 - وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدّم في عيادة المريض (1) عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ومن مشى زائراً لأَخيه فله بكلّ خطوة حتّى يرجع إلى أهله عتق مأة ألف رقبة، وترفع له مائة ألف درجة، ويمحا عنه مائة ألف سيّئة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

100 - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

[ 19880 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كلّ عضوٍ عضواً منه من النار حتّى أنّ الفرج يقي الفرج.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - عقاب الأعمال: 345.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب آداب السفر، وفي البابين 97 و 98 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 100 الآتي من هذه الأبواب.

الباب 100

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 143 / 13.

(4) تقدم في الأبواب 97 و 98 و 99 من هذه الأبواب.

101 - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين، والدعاء لهم، وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك

[ 19881 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنّه قال لأَبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) : بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش.

[ 19882 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت على (1) أبي جعفر ( عليه‌السلام ) بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة (2)، قال: فوقف (3) عليه، ثمّ قال: « اللّهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولّاه » ثمّ قرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرّات.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الدفن (4)، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وغير ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 101

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 116 / 544، وأورده في الحديث 1 من الباب 54 من أبواب الدفن.

2 - التهذيب 6: 105 / 183، وأورده في الحديثين 2 و 3 من الباب 34 من أبواب الدفن.

(1) في المصدر: مع.

(2) في المصدر زيادة: فقلت لأَبي جعفر ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(4) تقدم في البابين 34 و 54 من أبواب الدفن.

(5) تقدم في الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الذبح.

102 - باب استحباب إتيان المساجد، وأنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه وليلته، وإن خرج يتوضأ

[ 19883 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير (1)، فربمّا خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (2).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في المساجد (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في آداب التجارة (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 102

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 110 / 195، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 56 من أبواب أحكام المساجد.

(1) في نسخة: الذي يرجا فيه الخير ( هامش المخطوط ).

(2) كامل الزيارات: 331.

(3) تقدم في الباب 56 من أبواب أحكام المساجد.

(4) يأتي في الباب 17 من أبواب آداب التجارة.

103 - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين ( عليهم‌السلام )

[ 19884 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمي قال: قلت له - يعني أبا الحسن العسكري ( عليه‌السلام ) -: إنّي زرت أباءك وجعلت ذلك لك (1)، فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم، ومنّا المحمدة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النيابة في الحجّ (2).

104 - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين ( عليه‌السلام ) وأهل البيت ( عليهم‌السلام ) وبكاء المنشد والسامع

[ 19885 ] 1 - محمّد بن عمرّ بن عبد العزيز الكشّي في كتاب ( الرجال ) عن نصر بن الصباح، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن عمران، عن محمّد بن سنان، عن زيد الشحام - في حديث -: أنّ أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) قال لجعفر بن عفان الطائي: بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 103

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 110 / 199.

(1) في نسخة: لهم. ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: لكم.

(2) تقدّم في الباب 30 من أبواب النيابة في الحج.

الباب 104

فيه 6 أحاديث

1 - رجال الكشي 2: 574 / 508.

( عليه‌السلام ) وتجيد؟ قال: نعم (1)، فأنشده فبكى ومن حوله حتّى سالت الدموع على وجهه ولحيته، ثمّ قال: ياجعفر، والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين ( عليه‌السلام ) ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله - لك يا جعفر - في ساعتك (2) الجنّة بأسرها وغفر لك، فقال (3): إلّا أزيدك؟ قال: نعم يا سيدي، قال: ما من أحد قال في الحسين ( عليه‌السلام ) شعراً فبكى وأبكى به، إلّا أوجب الله له الجنّة وغفر له.

[ 19886 ] 2 - وعن محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، وجعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عقبة ابن بشير، عن الكميت بن زيد قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) فقال: والله يا كميت لو كان عندنا مال لأَعطيناك منه، ولكن لك ما قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لحسان: لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنّا.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان مثله (4).

[ 19887 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأَعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فقال له: نعم، جعلني الله فداك، فقال: قل.

(2) في نسخة: في ساعته ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: فقال: يا جعفر.

2 - رجال الكشي 2: 466 / 365.

(4) الكافي 8: 102 / 75.

3 - ثواب الأعمال: 108 / 1، وكامل الزيارات: 104، وأورد قطّعة منه في الحديث 14 من الباب 66 من هذه الأبواب.

عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا أبا هارون، أنشدني في الحسين ( عليه‌السلام ) فأنشدته، فقال: أنشدني كما تنشدون - يعني بالرقة - قال: فأنشدته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أمرر على جدث (1) الحسين |  | فقل لأَعظمه الزكيه |

قال: فبكى ثمّ قال: زدني فأنشدته القصيدة الأُخرى قال: فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلمّا فرغت، قال: يا أبا هارون، من أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت لهما الجنّة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح ذباب (2) كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنّة.

[ 19888 ] 4 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن الحلبي (3)، عن علي بن المغيرة (4)، عن أبي عمّارة المنشد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: يا أبا عمّارة، أنشدني للعبدي (5) في الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) قال: فأنشدته فبكى، قال: ثمّ أنشدته فبكى، قال: فو الله ما زلت أُنشده ويبكي، حتّى سمعت البكاء من الدار، فقال لي: يا أبا عمّارة، من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: جسد ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذبابة.

4 - ثواب الأعمال: 109 / 2، وكامل الزيارات: 104.

(3) « عن الحلبي » ليس في الامالي ( هامش المخطوط ) وكذلك الثواب والمزار.

(4) في المصدرين: الحسن بن علي بن أبي المغيرة.

(5) « للعبدي » ليس في الامالي ( هامش المخطوط ).

الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى ثلاثين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحدا فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة.

ورواه في ( المجالس ): عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه، وترك قوله: « عن الحلبي »، وقوله: « للعبدي » (1).

[ 19889 ] 5 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أنشد في الحسين بيتا من الشعر فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنّة، فلم يزل حتّى قال: من أنشد في الحسين بيتاً (2) فبكى - وأظنّه قال: أو تباكى - فله الجنّة.

جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين مثله (3). وعن أبي العباس، عن محمّد بن الحسين، وذكر الحديثين اللذين قبله.

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الصدوق: 121 / 6.

5 - ثواب الأعمال: 110 / 3.

(2) في المصدر: من أنشد في الحسين ( عليه‌السلام ) شعراً.

(3) كامل الزيارات: 105.

(4) كامل الزيارات 105.

[ 19890 ] 6 - ثمّ قال: وروي عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لكل شيء ثواب إلّا الدمعة فينا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

105 - باب استحباب مدح الائمة ( عليهم‌السلام ) بالشعر ورثائهم به وإنشائه فيهم، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل

[ 19891 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأَخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة (3).

[ 19892 ] 2 - وعن علي بن عبدالله الوراق، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ما قال فينا قائل بيت شعر (4) حتّى يؤيد بروح القدس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - كامل الزيارات: 106.

(1) تقدم في الباب 66 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 105 الآتي من هذه الأبواب.

الباب 105

فيه 8 أحاديث

1 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 7 / 1.

(3) هذا أول حديث رواه في عيون الأَخبار وبعده الحديثان اللذأنّ بعده هنا، وقد نظمت في مدحهم ( عليهم‌السلام ) ما يزيد على عشرة آلاف بيت. « منه قده ».

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 7 / 2.

(4) في المصدر: بيتاً من الشعر.

[ 19893 ] 3 - وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد ابن علي الأَنصاري، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به، إلّا بنى الله له مدينة في الجنّة أوسع من الدنيا سبع مرات، يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل.

[ 19894 ] 4 - محمّد بن عمرّ بن عبد العزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن حنان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: دخل الكميت بن زيد على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) وأنا عنده فأنشده:

من لقلب متيّم مستهام

فلمّا فرغ منها قال للكميت: لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا.

[ 19895 ] 5 - وعن محمّد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن أبي طالب - يعني عبدالله بن الصلت - قال: كتبت إلىّ أبي جعفر ابن الرضا ( عليه‌السلام ) فأذن لي أنّ أرثي أبا الحسن ( عليه‌السلام ) - أعنى أباه - قال: وكتب إليّ: اندبني واندب أبي.

[ 19896 ] 6 - وعن علي بن محمّد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن أبي طالب القمي قال: كتبت إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أنّ يأذن لي في أنّ أقول فيه، فقطّع الشعر وحبسه، وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيراً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 7 / 3.

4 - رجال الكشي: 2: 467 / 366.

5 - رجال الكشي 2: 838 / 1074.

6 - رجال الكشي 2: 838 / 1075.

[ 19897 ] 7 - جعفر بن محمّد بن قولويه في ( المزار ) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - وذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) إلى أنّ قال - بلغني أنّ قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساء يندبنه، وذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ، وقاص يقص، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي، فقلت له: نعم قد شهدت بعض ما تصفه، فقال: الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون.

[ 19898 ] 8 - الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب ( الآداب الدينية ) عن خلف بن حماد قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : إنّ أصحابنا يروون عن آبائك ( عليهم‌السلام ) إنّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممت أنّ أرثي أبا الحسن ( عليه‌السلام ) وهذا شهر رمضان، فقال لي: ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكافئك على ذلك.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1)، ولعلّ هذا مخصوص بإنشاء الرثاء دون إنشاده، أو على الجواز، وما مرّ على الكراهة (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - كامل الزيارات: 324.

8 - الآداب الدينية: 59.

(1) تقدم في الباب 104 من هذه الأبواب.

(2) مرّ في الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة.

106 - باب أنّه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلّا علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام )

[ 19899 ] 1 - محمّد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن رجل سماه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: دخل رجل على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه، هذا اسم لا يصلح إلّا لأَمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سماه الله به، ولم يُسم به أحد غيره فرضي به إلّا كان منكوحاً، وإن لم يكن (1) ابتلي به ( ابتُلي به ) (2) وهو قول الله في كتابه: ( إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إلَّا إناثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً ) (3) قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال (4): السلام عليك يابقية الله، السلام عليك يا بن رسول الله.

[ 19900 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري (5)، عن عمرّ بن أبي زاهر (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سأله رجل عن القائم يسلّم عليه بإمرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 106

فيه حديثان

1 - تفسير العياشي 1: 276 / 274.

(1) في المصدر: وإن لم يكن به.

(2) ليس في المصدر.

(3) النساء 4: 117.

(4) في المصدر: قال: يقال له.

2 - الكافي 1: 340 / 2.

(5) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم الدينوري.

(6) في المصدر: عمرّ بن زاهر.

المؤمنين؟ قال: لا، ذاك اسم سمّى الله به أمير المؤمنين (1)، لم يسمّ به أحد قبله، ولا يسمى (2) به بعده إلّا كافر، قلت جعلت فداك كيف يسلّم عليه؟ قال: تقول (3): السلام عليك يا بقيّة الله، ثمّ قرأ : ( بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ) (4).

أقول: والأَحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأَحوط الترك (5).

تمّ كتاب الحج وبتمامه تمّ الجزء الثالث من كتاب ( تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ) يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

وكتب بيده مؤلفه محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي.

وفرغ من كتابة هذا الجزء ونقله من المسودة الثانية في أواخر جمادى الأُولى سنّة 1085 والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد وآله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر: يتسمى.

(3) في المصدر: قال: يقولون.

(4) هود 11: 86.

(5) من: أقول .. إلى آخره لم يرد في النسخة الخطية.

الفهرس

[أبواب الوقوف بالمشعر](#_Toc250344429) [1 - باب استحباب الإِفاضة من عرفة على سكينة ووقار مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر، مقتصداً في السير، مجتنباً لاذى الناس 5](#_Toc250344430)

[2 - باب كراهة الزحام في الإِفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين 7](#_Toc250344431)

[3 - باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما 8](#_Toc250344432)

[4 - باب وجوب الوقوف بالمشعر 10](#_Toc250344433)

[5 - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وأنّ مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير 12](#_Toc250344434)

[6 - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك 14](#_Toc250344435)

[7 - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأنّ يطأ الصرورة المشعر برجله 16](#_Toc250344436)

[8 - باب حدود المشعر الذى يجب الوقوف به 17](#_Toc250344437)

[9 - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل](#_Toc250344438) [10 - باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر، والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر، وإحياء تلك الليلة 19](#_Toc250344439)

[11 - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب الوقوف على طهارة، والإِكثار من الذكر والدعاء بالمأثور 20](#_Toc250344440)

[12 - باب كراهة الإِقامة عند المشعر بعد الإِفاضة 21](#_Toc250344441)

[13 - باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه اذا أفاض من المشعر، وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان أو راكباً، ويدعو بالمأثور 22](#_Toc250344442)

[14 - باب أنّ من نسي السعي في وادي محسر حتّى دخل مكة استحب له العود إليه والسعي فيه، وأنّ لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه 24](#_Toc250344443)

[15 - باب استحباب كون الإِفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار، ولا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها، وجواز الإِفاضة بعده واستحبابه للإِمام 25](#_Toc250344444)

[16 - باب عدم جواز الإِفاضة من المشعر قبل الفجر للمُختار، فأنّ فعل لزمه دم شاة 27](#_Toc250344445)

[17 - باب جواز الإِفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه 28](#_Toc250344446)

[18 - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى 31](#_Toc250344447)

[19 - باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وممّا رمي به، ولا يجزئ من غير الحرم 32](#_Toc250344448)

[20 - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها برشاً (\*) كحلية بقدر الأنملة منقطّة ملتقطّة غير مكسرة 33](#_Toc250344449)

[21 - باب أنّ من فاته الوقوف بالمشعر حتّى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس، وأنّه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر، وأنّ كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف 34](#_Toc250344450)

[22 - باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع 35](#_Toc250344451)

[23 - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس 37](#_Toc250344452)

[24 - باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه 44](#_Toc250344453)

[25 - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر 45](#_Toc250344454)

[26 - باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة](#_Toc250344455) [27 - باب أحكام من فاته الحج 48](#_Toc250344456)

[أبواب رمي جمرة العقبة](#_Toc250344457) [1 - باب وجوب رميها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق 53](#_Toc250344458)

[2 - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له 56](#_Toc250344459)

[3 - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور، متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً 58](#_Toc250344460)

[4 - باب أنّه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى، ووجوب كونها من الحرم 59](#_Toc250344461)

[5 - باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً، وصفة الحصى](#_Toc250344462) [6 - باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فأنّ أصاب غيرها ثمّ أصابها أجزاه 60](#_Toc250344463)

[7 - باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته 61](#_Toc250344464)

[8 - باب جواز الرمي راكباً 62](#_Toc250344465)

[9 - باب استحباب رمي الجمار ماشياً 63](#_Toc250344466)

[10 - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً، وترك الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي 64](#_Toc250344467)

[11 - باب استحباب التكبير مع كلّ حصاة 67](#_Toc250344468)

[12 - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى 68](#_Toc250344469)

[13 - باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها 68](#_Toc250344470)

[14 - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر 70](#_Toc250344471)

[15 - باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد، ويستحبّ له الفصلّ بأنّ يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال 72](#_Toc250344472)

[16 - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر 73](#_Toc250344473)

[17 - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب حملهم إلى الجمرة أنّ أمكن، وبقية أحكام الرمي 74](#_Toc250344474)

[أبواب الذبح](#_Toc250344475) [1 - باب وجوب الهدي على المتمع دون غيره، وأنّه يجزيه شاة وكذا الأُضحية 79](#_Toc250344476)

[2 - باب أنّ المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذر الصوم 83](#_Toc250344477)

[3 - باب أنّ المولى إذا حجّ بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه 86](#_Toc250344478)

[4 - باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، وأنّ كان في إحرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب 88](#_Toc250344479)

[5 - باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدّق به، وحكم من نذر نحر بدنة 90](#_Toc250344480)

[6 - باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة 91](#_Toc250344481)

[7 - باب جواز الذبح بالليل مع العذر 94](#_Toc250344482)

[8 - باب وجوب كون الهدي من الإِبل أو البقر أو الغنم، واستحباب اختيار الإِبل ثمّ البقر، وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي (\*) 95](#_Toc250344483)

[9 - باب استحباب اختيار الإِناث من الإِبل والبقر والذكران من الغنم للأُضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل 98](#_Toc250344484)

[10 - باب أنّه يجزئ المتمتع شاة، ويستحبّ الزيادة والتعدد وكذا الأَضحية 100](#_Toc250344485)

[11 - باب أنّ أقل ما يجزي في الهدي والضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإِبل، والتبيع من البقر 103](#_Toc250344486)

[12 - باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً فلا يجزي الخصي ولا المجبوب (\*) في الهدي ولا في الأَضحية 106](#_Toc250344487)

[13 - باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح، الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد 109](#_Toc250344488)

[14 - باب استحباب اختيار الضأن على المعز، واختيار الموجأ على النعجة وإلّا فالمعز 111](#_Toc250344489)

[15 - باب جواز التضحية بالجاموس 112](#_Toc250344490)

[16 - باب أنّه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلّا أن يشتريه على أنّه سمين فيجده مهزولاً فيجزيه، وكذا العكس، ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه 113](#_Toc250344491)

[17 - باب تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به بأن يحضر يوم عرفة بها، ويكفي إخبار البائع 115](#_Toc250344492)

[18 - باب أنّه لا يجزى الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد، ويجزئ في المندوب كالأُضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويستحب قلّة الشركاء فيه 117](#_Toc250344493)

[19 - باب جواز المُماكسة في بيع الأَضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع 123](#_Toc250344494)

[20 - باب أنّ من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الاول 124](#_Toc250344495)

[21 - باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة، فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزئ في غيره 125](#_Toc250344496)

[22 - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأَضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقطّ الأَسنان 128](#_Toc250344497)

[23 - باب إجزاء المشقوقة الأُذن وكراهة مقطوعتها 129](#_Toc250344498)

[24 - باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر 130](#_Toc250344499)

[25 - باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، ولم يلزم أنّ كان تطوعاً 131](#_Toc250344500)

[26 - باب أنّ الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيّاً أجزأ، وإلّا لزم بدله إن كان واجباً 135](#_Toc250344501)

[27 - باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه، يتصدق بثمنه ويقيم بدله 136](#_Toc250344502)

[28 - باب أنّ من وجد هدياً ضالّاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فأنّ لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ عن صاحبه أنّ ذبح عنه بمنى لا بغيرها 137](#_Toc250344503)

[29 - باب أنّ من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه، وكذا أنّ نسي اسمه فلم يسمه ثمّ ذكر، وأنّ من حجّ عن غيره أجزأه هدى واحد 138](#_Toc250344504)

[30 - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط 140](#_Toc250344505)

[31 - باب أنّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه، أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدلّ على أنّه هدي، ويجوز لمن مرّ به الأكل منه حينئذ، وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب 141](#_Toc250344506)

[32 - باب أن الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء، إلّا أن يشعره أو يقلّده فيتعين 143](#_Toc250344507)

[33 - باب أنّ من اشترى هدياً فذبحه ثمّ ادعاه آخر وأقام بيِّنَةً حكم له به فيأخذه، ولا يجزئ عن واحد منهما 145](#_Toc250344508)

[34 - باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنّه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة، ما لم يضرّ به أو بولده 146](#_Toc250344509)

[35 - باب استحباب نحر الإِبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها 148](#_Toc250344510)

[36 - باب استحباب تولّي الذبح بنفسه حتّى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدي وكثرته، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه 150](#_Toc250344511)

[37 - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره، واستحباب الدعاء بالمأثور 152](#_Toc250344512)

[38 - باب أنّ من نسى التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته، واستحب التسمية عند الأكل، ووجوب نحر الإِبل وذبح غيرها 154](#_Toc250344513)

[39 - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه 155](#_Toc250344514)

[40 - باب حكم أكل الإِنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب الواجب 159](#_Toc250344515)

[41 - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادخارها 168](#_Toc250344516)

[42 - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام 171](#_Toc250344517)

[43 - باب كراهة إعطاء الجزار جلال (\*) الأَضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدق به أو بقيمته أنّ احتاج إليه 173](#_Toc250344518)

[44 - باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أنّ يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة، وإلّا فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن بعد أيّام الذبح صام 176](#_Toc250344519)

[45 - باب أنّ من صام من بدل الهدي ثمّ وجده أجزأه إتمام الصوم، ولم يجب الذبح بل يستحب 177](#_Toc250344520)

[46 - باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحج، ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله 178](#_Toc250344521)

[47 - باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً لزمه دم شاة، ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي 185](#_Toc250344522)

[48 - باب أنّ المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة (\*) وحكم الصبي 187](#_Toc250344523)

[49 - باب أنّ المتمتّع إذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثمّ رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار 189](#_Toc250344524)

[50 - باب أنّ من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي، لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثمّ يصوم السبعة 189](#_Toc250344525)

[51 - باب أنّه لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره 191](#_Toc250344526)

[52 - باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيّام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد 195](#_Toc250344527)

[53 - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصلّ غير العيد أو لم يكن الثالث 198](#_Toc250344528)

[54 - باب أنّ من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم حتّى يمضي وقت الذبح 199](#_Toc250344529)

[55 - باب أنّه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب، ولا يجب صومها في بلده 200](#_Toc250344530)

[56 - باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه، فأنّ عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في أهله](#_Toc250344531) [57 - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم 201](#_Toc250344532)

[58 - باب أنّه يجزئ الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد، فإن اختلفت أثمأنها جمع الأول والثاني والثالث وتصدّق بالثلث 203](#_Toc250344533)

[59 - باب أنّ من نذر هدياً وعين موضع ذبحه لزمه، وأنّ لم يعين وجب ذبحه بمكة ; وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة](#_Toc250344534) [60 - باب تأكد استحباب الاضحية، وإجزاء الهدي عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور، والتضحية عن العيال، وجملة من أحكامها 204](#_Toc250344535)

[61 - باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه، والتضحية بغير ما يشترى في العشر 208](#_Toc250344536)

[62 - باب استحباب استفراه الضحايا](#_Toc250344537) [63 - باب عدم جواز الإِطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين 209](#_Toc250344538)

[64 - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد 210](#_Toc250344539)

[أبواب الحلق والتقصير](#_Toc250344540) [1 - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب 211](#_Toc250344541)

[2 - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا أو ناسيا أو جاهلا 215](#_Toc250344542)

[3 - باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده 216](#_Toc250344543)

[4 - باب أنّ من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب](#_Toc250344544) [5 - باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإِمكان، ومع عدمه يحلق أو يقصّر مكانه 217](#_Toc250344545)

[6 - باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها أنّ حلق بغيرها لعذر 219](#_Toc250344546)

[7 - باب أنّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتّع، ويستحب لهما اختيار الحلق، وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره 221](#_Toc250344547)

[8 - باب وجوب التقصير عيناً على المرأة 226](#_Toc250344548)

[9 - باب أنّه يجوز أن يولي الحلق غيره 227](#_Toc250344549)

[10 - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور، والابتداء بالقرن الأيمن، وبلوغ العظمين بالحلق 228](#_Toc250344550)

[11 - باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه 229](#_Toc250344551)

[12 - باب استحباب التأخّر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثمّ يستحب 230](#_Toc250344552)

[13 - باب أن المتمتّع إذا حلق حل له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلّل 232](#_Toc250344553)

[14 - باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتّى يطوف طواف النساء، وأنّه لا يحل للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء (\*) 236](#_Toc250344554)

[15 - باب حكم من زار البيت قبل الحلق 238](#_Toc250344555)

[16 - باب حكم الصيد في أيّام التشريق](#_Toc250344556) [17 - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي (\*) قبل الحلق أو التقصير 239](#_Toc250344557)

[18 - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتّع خاصّة بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك 240](#_Toc250344558)

[19 - باب كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء 242](#_Toc250344559)

[أبواب زيارة البيت](#_Toc250344560) [1 - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه، وكراهة التأخير عنه خصوصاً للمتمتع 243](#_Toc250344561)

[2 - باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق أنّ لم يكن قدّمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً، وفي العمرة المفردة خاصّة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب 246](#_Toc250344562)

[3 - باب أنّه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أنّ يغتسل نهاراً ثمّ يزور ليلاً، فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الإِعادة 248](#_Toc250344563)

[4 - باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد، وكيفية الطوافين والسعي 249](#_Toc250344564)

[أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر](#_Toc250344565) [1 - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، فأنّ فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكّة ليلاً 251](#_Toc250344566)

[2 - باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوعاً بها في أيّام منى من غير أنّ يبيت بها، واستحباب اختيار الإِقامة بمنى على ذلك 259](#_Toc250344567)

[3 - باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي، وينبغي أنّ يفصلّ بين كل رميتين بساعة، فأنّ تعذر وجبت الاستنابة وأنّ مضت أيّام التشريق ففي قابل 261](#_Toc250344568)

[4 - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه 263](#_Toc250344569)

[5 - باب وجوب الابتداء برمي الاُولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فأنّ نكس وجب أنّ يعيد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة 265](#_Toc250344570)

[6 - باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فإن خالف بعدها جاز له البناء والإِكمال سبعاً سبعاً وقبلها يعيد مرتباً 267](#_Toc250344571)

[7 - باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كل جمرة بحصاة، وأن تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي 268](#_Toc250344572)

[8 - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجّة وفي أيام التشريق، والإِكثار من الصلاة في مسجد الخيف، والتكبير بمنى 270](#_Toc250344573)

[9 - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال، وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن أتقى 274](#_Toc250344574)

[10 - باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها، وأنّ نفر قبل الغروب سقطّ عنه 277](#_Toc250344575)

[11 - باب أنّ من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأول، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال 279](#_Toc250344576)

[12 - باب استحباب نفر الإِمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلّي الظهر بمكّة 281](#_Toc250344577)

[13 - باب جواز الإِقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر 282](#_Toc250344578)

[14 - باب أنّ الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكّة 283](#_Toc250344579)

[15 - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت 284](#_Toc250344580)

[16 - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه 285](#_Toc250344581)

[17 - باب استحباب التطوّع بطواف بعد الحج عن سائر الإِخوان من المؤمنين 286](#_Toc250344582)

[18 - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء، واطالة الالتزام، والشرب من زمزم، والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع 287](#_Toc250344583)

[19 - باب أنّ من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض 291](#_Toc250344584)

[20 - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمرّ يشتريه بدرهم ناوياً للتكفير عما كان منه في الإِحرام وفي الحرم ممّا لا يعلم 292](#_Toc250344585)

[أبواب العمرة](#_Toc250344586) [1 - باب وجوبها على المستطيع 295](#_Toc250344587)

[2 - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها 298](#_Toc250344588)

[3 - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يُحرم فيه ويتمّها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتّى شهر رمضان 300](#_Toc250344589)

[4 - باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان، وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه 304](#_Toc250344590)

[5 - باب أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة 305](#_Toc250344591)

[6 - باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيّام، وأنّه لا تصح عمرة التمتّع في السنّة إلّا مرّة واحدة 307](#_Toc250344592)

[7 - باب أنّه يجوز أنّ يعتمرّ في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أنّ يجعلها عمرة التمتع أنّ أدرك الحج 310](#_Toc250344593)

[8 - باب استحباب العمرة بعد الحجّ اذا أمكن الموسى من رأسه 315](#_Toc250344594)

[9 - باب كيفية العمرة وافعالها وأحكامها 316](#_Toc250344595)

[10 - باب استحباب المشي في العمرة 317](#_Toc250344596)

[أبواب المزار وما يناسبه](#_Toc250344597) [1 - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكّة، وجواز العكس، واستحباب الجمع 319](#_Toc250344598)

[2 - باب تأكّد استحباب زيارة النبي والأئمة ( عليهم‌السلام ) وخصوصاً بعد الحج 320](#_Toc250344599)

[3 - باب تأكّد استحباب زيارة قبر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنّة 332](#_Toc250344600)

[4 - باب استحباب زيارة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه 337](#_Toc250344601)

[5 - باب استحباب التسليم على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلما دخل الإِنسان المسجد أو خرج منه، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنوّ منه 340](#_Toc250344602)

[6 - باب كيفية زيارة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وآدابها والدعاء عند قبره 341](#_Toc250344603)

[7 - باب استحباب إتيأنّ المنبر والروضة ومقام النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها 344](#_Toc250344604)

[8 - باب استحباب إتيان مقام جبرئيل ( عليه‌السلام ) والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر 346](#_Toc250344605)

[9 - باب استحباب الإِقامة بالمدينة، وكثرة العبادة فيها، واختيارها على الإِقامة بمكّة 347](#_Toc250344606)

[10 - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندباً 349](#_Toc250344607)

[11 - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة، وأنّ لم يقم غير ثلاثة أيّام، وعدم وجوب ذلك 350](#_Toc250344608)

[12 - باب استحباب إتيأنّ المشاهد كلّها بالمدينة، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة 352](#_Toc250344609)

[13 - باب تأكّد استحباب زيارة قبور الشهداء كلّ اثنين وكل خميس 356](#_Toc250344610)

[14 - باب استحباب إبلاغ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سلام الإِخوان من المؤمنين 357](#_Toc250344611)

[15 - باب استحباب وداع قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عند الخروج والغسل له وآدابه 358](#_Toc250344612)

[16 - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة، واستحباب سكناها، والصدقة بها، وكثرة الصلاة فيها، والإِتمام سفراً بها 360](#_Toc250344613)

[17 - باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير، لا يُعضد شجره، ولا بأس بصيده إلّا ما صيد بين الحرّتين 362](#_Toc250344614)

[18 - باب استحباب زيارة فاطمة ( عليها‌السلام ) وموضع قبرها 367](#_Toc250344615)

[19 - باب استحباب النزول بالمُعَرَّس (\*) لمن مرّ به وارداً من مكة، والصلاة فيه، والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً، وعدم استحباب الغسل له 370](#_Toc250344616)

[20 - باب استحباب الرجوع إلى المعرَّس لمن تجاوزه 372](#_Toc250344617)

[21 - باب كراهة الإِشراف على قبر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من فوق 373](#_Toc250344618)

[22 - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهاراً في السفر 374](#_Toc250344619)

[23 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) وكراهه تركها 375](#_Toc250344620)

[24 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ماشياً ذهاباً وعوداً 380](#_Toc250344621)

[25 - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) على زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وعلى الحج والعمرة ندباً 381](#_Toc250344622)

[26 - باب استحباب عمّارة مشهد أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ومشاهد الأئمة ( عليهم‌السلام ) وتعاهدها وكثرة زيارتها 382](#_Toc250344623)

[27 - باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) 384](#_Toc250344624)

[28 - باب تأكّد استحباب زيارة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه 388](#_Toc250344625)

[29 - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الاأئمة ( عليهم‌السلام ) ثمّ يمشي إليه حافيا متطيّباً لابساً أنظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكراً لله، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة 390](#_Toc250344626)

[30 - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة ( عليهم‌السلام ) بالزيارات المأثورة 394](#_Toc250344627)

[31 - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) 397](#_Toc250344628)

[32 - باب استحباب زيارة رأس الحسين ( عليه‌السلام ) عند قبر أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما 398](#_Toc250344629)

[33 - باب استحباب التختّم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها 403](#_Toc250344630)

[34 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاغتسال فيه، والتبرك به، والتحنيك به 404](#_Toc250344631)

[35 - باب عدم جواز السجود للنبي والإِمام ( عليهما‌السلام ) في الزيارة ولا غيرها 407](#_Toc250344632)

[36 - باب استحباب زيارة الحسن ( عليه‌السلام ) خصوصاً عشيّة الجمعة 408](#_Toc250344633)

[37 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين بن علي ( عليهما‌السلام ) ووجوبها كفاية 409](#_Toc250344634)

[38 - باب كراهة ترك زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) 428](#_Toc250344635)

[39 - باب استحباب زيارة النساء الحسين ( عليه‌السلام ) وسائر الأئمّة ( عليهم‌السلام ) ولو من سفر بعيد 435](#_Toc250344636)

[40 - باب استحباب تكرار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) بقدر الإِمكان 437](#_Toc250344637)

[41 - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) وغيره 439](#_Toc250344638)

[42 - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) 442](#_Toc250344639)

[43 - باب استحباب سكنى الكوفة](#_Toc250344640) [44 - باب وجوب زيارة الحسين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) على شيعتهم كفاية 443](#_Toc250344641)

[45 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على الحجّ والعمرة المندوبين 445](#_Toc250344642)

[46 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على العتق والصدقة والجهاد 455](#_Toc250344643)

[47 - باب استحباب زيارة الحسين والأَئمّة ( عليهم‌السلام ) في حال الخوف والأمن 456](#_Toc250344644)

[48 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ولو ركب البحر 458](#_Toc250344645)

[49 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد 459](#_Toc250344646)

[50 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في أوّل رجب وفي النصف منه 465](#_Toc250344647)

[51 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) في النصف من شعبان 467](#_Toc250344648)

[52 - باب ما يستحبّ من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء 471](#_Toc250344649)

[53 - باب تأكد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أوّل ليلة وآخر ليلة وليلة النصف 472](#_Toc250344650)

[54 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة الفطر وليلة الأَضحى 475](#_Toc250344651)

[55 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء 476](#_Toc250344652)

[56 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر 478](#_Toc250344653)

[57 - باب تأكّد استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة 479](#_Toc250344654)

[58 - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمّة ( عليهم‌السلام) 480](#_Toc250344655)

[59 - باب استحباب الغُسل لزيارة الحسين ( عليه‌السلام ) من ماء الفرات وغيره 483](#_Toc250344656)

[60 - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده 487](#_Toc250344657)

[61 - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور](#_Toc250344658) [62 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء 490](#_Toc250344659)

[63 - باب استحباب التسليم على الحسين والصلاة ( عليه‌السلام ) والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم 493](#_Toc250344660)

[64 - باب استحباب زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) حبّاً لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وأمير المؤمنين وفاطمة ( عليهما‌السلام ) ورحمة له وتشوّقاً اليه واحتساباً، ولوجه الله والدار الآخرة 495](#_Toc250344661)

[65 - باب استحباب اختيار زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) على جميع الأعمال 499](#_Toc250344662)

[66 - باب استحباب البُكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت ( عليهم‌السلام ) وخصوصاً يوم عاشوراء، واتخاذه يوم مصيبة، وتحريم التبرك به 500](#_Toc250344663)

[67 - باب حد حرم الحسين ( عليه‌السلام ) الذى يستحب التبرك بتربته 510](#_Toc250344664)

[68 - باب استحباب التبرك بكربلاء 513](#_Toc250344665)

[69 - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإِتمام فيه سفراً 517](#_Toc250344666)

[70 - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين ( عليه‌السلام ) والتبرّك بها وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف وعند المرض 521](#_Toc250344667)

[71 - باب جملة مما يستحبّ للزائر من الآداب 527](#_Toc250344668)

[72 - باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور الأئمة ( عليهم‌السلام ) إلّا طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) قدر الحمصة خاصة للاستشفاء 528](#_Toc250344669)

[73 - باب ما يستحبّ من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء 530](#_Toc250344670)

[74 - باب أقل ما يزار فيه الحسين ( عليه‌السلام ) وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير 532](#_Toc250344671)

[75 - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ( عليه‌السلام ) والتسبيح بها وإدارتها 536](#_Toc250344672)

[76 - باب استحباب الإِكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ( عليه‌السلام ) 537](#_Toc250344673)

[77 - باب أنّه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة، ثمّ يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب، ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطناً 539](#_Toc250344674)

[78 - باب كراهة الخروج من مكّة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة 542](#_Toc250344675)

[79 - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ( عليهم‌السلام ) بالبقيع 543](#_Toc250344676)

[80 - باب استحباب زيارة قبر الكاظم ( عليه‌السلام ) ولو من خارج 544](#_Toc250344677)

[81 - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن ( عليه‌السلام ) بالمأثور، والصلاة في المساجد حوله، وما يصلح لزيارة جميع المشاهد 548](#_Toc250344678)

[82 - باب استحباب زيارة قبر الرضا ( عليه‌السلام ) 550](#_Toc250344679)

[83 - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمّة ( عليهم‌السلام) 561](#_Toc250344680)

[84 - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأَئمّة ( عليهم‌السلام)](#_Toc250344681) [85 - باب استحباب اختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) على زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) 562](#_Toc250344682)

[86 - باب استحباب اختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) على زيارة كل واحد من الأَئمة ( عليهم‌السلام) 564](#_Toc250344683)

[87 - باب استحباب إختيار زيارة الرضا ( عليه‌السلام ) وخصوصاً في رجب على الحجّ والعمرة المندوبين 565](#_Toc250344684)

[88 - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا ( عليه‌السلام ) وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه، وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده 569](#_Toc250344685)

[89 - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) والدعاء عنده، واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد ( عليهما‌السلام ) معاً على زيارة الحسين ( عليه‌السلام ) 570](#_Toc250344686)

[90 - باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي ( عليهم‌السلام ) من داخل أو خارج 571](#_Toc250344687)

[91 - باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار 573](#_Toc250344688)

[92 - باب عدم جواز الطواف بالقبور 574](#_Toc250344689)

[93 - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبدالله الحسني بالري 575](#_Toc250344690)

[94 - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) بقم 576](#_Toc250344691)

[95 - باب استحباب زيارة قبور النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) والأئمّة ( عليهم‌السلام ) من بعد وكيفيتها في التقية وغيرها 577](#_Toc250344692)

[96 - باب استحباب زيارة النبي والأَئمّة وفاطمة ( عليهم‌السلام ) في كل يوم جمعة من بُعد على غسل وكيفيتها 579](#_Toc250344693)

[97 - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء 581](#_Toc250344694)

[98 - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمّة ( عليهم‌السلام) 586](#_Toc250344695)

[99 - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض، والقرب والبعد ولو من مسيرة سنّة 588](#_Toc250344696)

[100 - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب 590](#_Toc250344697)

[101 - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين، والدعاء لهم، وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك 591](#_Toc250344698)

[102 - باب استحباب إتيان المساجد، وأنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه وليلته، وإن خرج يتوضأ 592](#_Toc250344699)

[103 - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين ( عليهم‌السلام )](#_Toc250344700) [104 - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين ( عليه‌السلام ) وأهل البيت ( عليهم‌السلام ) وبكاء المنشد والسامع 593](#_Toc250344701)

[105 - باب استحباب مدح الائمة ( عليهم‌السلام ) بالشعر ورثائهم به وإنشائه فيهم، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل 597](#_Toc250344702)

[106 - باب أنّه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلّا علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) 600](#_Toc250344703)

[الفهرس 603](#_Toc250344704)